



المركز الجامعي - مغنية -
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



محاضرات في القانون

الدولي العام



موجهة لطلبة السنة ثانية حقوق جذع مشترك (السداسي الثالث)

من إعداد الدكتور: مجدوب عبد الحليم

أستاذ محاضر قسم (ب)

abdelhalimmedjdoub@yahoo.com

السنة الجامعية : 2022-2023

مقدمة:

لكل مجتمع أيا كان نوعه وأيا كانت طبيعته قانون يحكمه وينظم العلاقات والروابط التي تنشأ بين أشخاصه، وذلك لاقتران فكرة القانون دائما بفكرة المجتمع ، فحيث يوجد المجتمع يوجد القانون، ويعد القانون انعكاسا صادقا للمجتمع الذي ينظمه، ولذلك تعتبر القوانين مرآة صادقة تعكس ظروف وأحوال المجتمعات التي تنظمها، فمن يريد معرفة ظروف وأحوال مجتمع معين في مرحلة معينة، ماعليه إلا الاطلاع على قوانين هذا المجتمع في تلك الفترة كي تمده بكل ما يريد¹.

ومن بين هاته القوانين نجد ما يعرف بالقانون الدولي العام، إذ يعد القانون الدولي من أهم وأبرز القوانين الوضعية في وقتنا الحاضر، كونه يختص بتنظيم العلاقات الدولية بين دول العالم جميعها، ووسيلة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وتنظيم العلاقات السياسية والإقتصادية والعلمية والاجتماعية... إلخ، فضلا عن ذلك يعد القانون الدولي بمفهومه المعاصر وسيلة أيضا لتحقيق ضمان الرفاهية الإنسانية وحماية الإنسان من مظاهر الظلم والإضطهاد والتمييز الذي قد يتعرض له زمني السلم والحرب².

هذا وتكتسي دراسة القانون الدولي العام أهمية بالغة لدى طلبة القانون و الباحثين في مجال العلوم القانونية بصفة عامة - فلا ريب أن دراسة هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية ومعرفته أضحت في هذا العصر ضرورة لا غنى عنها لكل من يرغب في الوقوف على هذا النظام القانوني الذي يحكم مختلف مسائل العلاقات الدولية- بحيث تمكنه من الاطلاع والتعرف أكثر على موضوعات وميادين هذا الفرع من فروع القانون، وإزالة اللبس عنها والغموض الذي يسودها، وعلى ضوء ذلك سوف يتم من خلال هاته المحاضرة معرفة أهم المحاور التي سنتناولها ضمن هذا المقياس.

¹ - قاسمية جمال، القانون الدولي العام ومصادره، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص09.

² - سهيل حسين الفتلاوي، غالب عوادة حوامدة، مبادئ القانون الدولي العام، ط03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص13.

✓ المحور الأول: مفهوم القانون الدولي العام

✓ المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام، ندرس فيه:

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي العام

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي العام

إن محاولة التعرف على مفهوم القانون الدولي العام، يتطلب منا أولاً الإشارة إلى كل من أهم التسميات والتعريفات المختلفة التي جاءت بشأنه (المبحث الأول) ومن ثمة التعرف على أهم ما يميزه عن غيره من المصطلحات القانونية المشابهة له (المبحث الثاني) وتعبق التطور التاريخي لهذا الفرع من فروع المعرفة القانونية (المبحث الثالث) ومعرفة أهم فروع (المبحث الرابع) وكذا العلاقة التي تربطه بالقانون الداخلي (المبحث الخامس) و أخيراً التعرف على الأساس الذي تستمد منه قواعده قوتها الإلزامية (المبحث السادس).

المبحث الأول: التسميات المختلفة للقانون الدولي العام وأهم تعريفاته

سنعالج ضمن هذا المبحث كلا من التسميات المختلفة التي جاءت بخصوص مصطلح القانون الدولي العام (المطلب الأول) وكذا أهم التعريفات الفقهية التي جاءت بشأنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تسمية القانون الدولي العام

يمكن القول أن اصطلاح " القانون الدولي العام" هو المقابل العربي للاصطلاح الإنجليزي

public international law والاصطلاح الفرنسي **Droit Internatinal public**.

وإذا كان هناك شبه إجماع في عصرنا الحاضر حول تسمية القانون الدولي العام، فإن نوعاً من الاختلاف أو بالأحرى عدم الاتفاق على هاتِهِ التسمية قد كان سابقاً، حيث عرف مصطلح القانون الدولي العام تسميات عديدة ومتنوعة منذ نشأته، وتحديدًا منذ العهد الروماني، أين كان يطلق عليه مصطلح: " قانون الشعوب – JUS GENTIUM " حيث كان يقصد به آنذاك القانون الذي يسري على الأجانب المنتمين إلى الشعوب التي كانت خاضعة لسلطان الإمبراطورية الرومانية في مقابل القانون المدني والذي كان يسري حصراً على المواطنين الرومانيين³، وهناك تسميات أخرى أيضاً

³ - رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط02، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 07.

وقد تبلورت فكرة قانون الشعوب من خلال اجتهادات وأعمال قاضي الغريباء (البريتور الروماني) الذي وضعه الرومان سنة 242 ق.م حيث لم يعد القانون المدني الروماني الذي كان يحكم علاقات الأفراد الرومانيين مع بعضهم البعض يستوعب العلاقات المستجدة، وذلك بسبب اتساع نطاق المبادلات التجارية الرومانية مع غيرها من الشعوب الأخرى، وهو ما اضطر روما لابتداع قواعد قانونية جيدة مسايرة لتلك المستجدة، فوضعت قانون الشعوب أو ما يعرف أيضاً بقانون الغريباء، وقد أطلق اصطلاح قانون

أطلقها بعض الكتاب للدلالة على قواعد القانون الدولي فسماه غروسيوس الملقب بأبي القانون الدولي⁴ ب: " قانون الحرب والسلام"، وسماه باسكال فيوز "قانون الجنس البشري" وسماه ميغل " القانون السياسي الخارجي"، وفي مقابل ذلك سماه جيسوب ب: " القانون عابر الوطنيات"⁵، وأطلق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح: " السير و المغازي" وهي القواعد التي تنظم العلاقات الدولية في وقتي السلم والحرب⁶.

وبذلك تكون قد شكلت تسمية موحدة لهذا الفرع من فروع المعرفة القانونية خلافا بين الفقه، لأن مصطلح "قانون الأمم" لا يخص الدول وحدها كما أن الأمم لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بالإضافة إلى أن مفهوم الدولة يختلف تماما عن مفهوم الأمة الذي يقوم بالأساس على مرتكزات سياسية أكثر منها قانونية، أما مصطلح "قانون الشعوب" فهو يخص ركنا من أركان قيام الدولة فقط و يهمل بقية الأركان الأخرى، وأنتقد "قانون السلم والحرب" كونه اقتصر على تحديد العلاقات في

الشعوب الفقيه الإسباني فيتوريا Vitoria وقد كان فيتوريا يقصد بالأشخاص : مجموعة الأفراد والتي تعني من خلال وجهة نظره الدول فقط، وقد رأى الفيلسوف الألماني إيمانويل كانط في كتابه فقه القانون : " بأن قانون الشعوب هو قانون الدول في علاقاتها المتبادلة"، وعليه يمكن القول، بأن اصطلاح قانون الشعوب قد بقي حتى نهاية القرن التاسع عشر، للمزيد من التفاصيل أنظر: محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 32، أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر) ط02، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص07..

4-ولد هيوغو غروسيوس في دلفت بهولندا سنة 1583 وفي سنّ الحادية عشرة تمّ قبوله في جامعة ليدن المؤسسة حديثاً، اشتهر على أنه وريث إيراسموس، وقد تميّز بفكره وبمواهبه المتعدّدة وقدرته على كتابة الشعر اللاتيني؛ وفي سنة 1598 وصفه الملك الفرنسي بالمعجزة الهولندية؛ كتب كتابات عدّة حول مواضيع لاهوتية وتاريخية وقانونية، مثل كتابه حول قانون الحرب والسلم (De iure belli ac pacis) الذي ألفه سنة 1625 وأبرز خلاله المبادئ الأساسية للقانون الدولي؛ وقد ذاع صيت هيوغو غروتوس بين الناس عامّة بسبب صندوق الكتب الذي هرب بواسطته من سجنه بقلعة لوفستين سنة 1621، حيث حكم عليه بالسجن مدى الحياة سنة 1619 بتهمة الخيانة. واضطرّ بعد فراره إلى قضاء بقية حياته في المنفى خارجاً. توفي غروسيوس عام 1645 في روستوك. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.mominoun.com/articles> ، تاريخ الزيارة: 2022/02/28 على الساعة : 22:20.

⁵- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط12، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 2015، ص 9 - 10، جانب التهميش رقم (01).

⁶- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة ، المرجع السابق، جانب التهميش رقم 01، ص 20. حسن عبدالرزاق، محاضرات في القانون الدولي العام ملقاة على طلبة السنة ثانية جذع مشترك، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021، ص 2-3.

حالة السلم وفي حالة الحرب وهي أوضاع تتعلق بالدول وحدها دون غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى التي ليس لها علاقة مباشرة بالحرب كالمنظمات الدولية، أو الكيانات والفواعل الأخرى في المجتمع الدولي، ونفس الأمر ينطبق على مصطلحات "السياسة الدولية" أو "العلاقات الخارجية" التي تتصرف أساسا للدلالة على تصرفات الدول في إطار تعاملاتها الدولية أكثر من انطباقها على الأشخاص المخاطبين بالقاعدة الدولية⁷.

وخلاصة لما سبق ذكره، يمكننا القول بأن التسمية التي نالت حظا واسعا ورضا من قبل العديد من الكتاب وشاع استعمالها في اللغة الدبلوماسية التي تسود العالم حتى اليوم هي: "القانون الدولي العام" والتي ترجع في أصلها التاريخي إلى الفقيه الإنجليزي **Jeremy Bentham** (1748-1836) حينما أشار إليها في طيات صفحات مؤلفه الشهير: "مقدمة لمبادئ الأخلاق والتشريع" **An Introduction to The principles of Moral and Legeslaion** سنة 1780، أين كان يقصد بهذا التعبير آنذاك: مجموعة القواعد التي تحكم علاقات الدول فيما بينها⁸.

المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي العام

تعتبر مسألة وضع تعريف دقيق للقانون الدولي العام محل جدل ونقطة اختلاف ظاهرة بين فقهاء القانون الدولي العام، وليس ذلك بسبب اختلافهم الإيديولوجي وحسب، وإنما أيضا بالنظر إلى تباين مواقفهم حول الأشخاص المكونين والمخاطبين بأحكام وقواعد هذا القانون⁹، وعليه فقد عرف القانون الدولي العام من عدة زوايا مختلفة، نتطرق إليها بالتفصيل على النحو الآتي:

⁷ - حسن عبدالرزاق، محاضرات في القانون الدولي العام ملقاة على طلبة السنة الثانية جذع مشترك، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021، ص 2-3.

⁸ - محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2012، ص23. وفي هذا الصدد يرى الأستاذ شارل روسو أن أدق تسمية لاصطلاح القانون الدولي العام باعتباره قانونا ينظم العلاقة بين الدول هي " قانون بين الدول"، إلا أنه حسب اعتقاده لا بأس من استعمال التسمية الأولى، على أساس أنها استقرت في الأذهان فقها وعملا وأصبحت لها صفة تقليدية.

⁹ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 09.

الفرع الأول: الاتجاه التقليدي

ركز أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للقانون الدولي على عنصر " الدولة " ، حيث قاموا بتعريف هذا الأخير - القانون الدولي - على أنه عبارة عن: " مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها"، فالمجتمع الدولي من منظورهم حينما نشأ أول مرة بظهور الدول القومية الحديثة في أوروبا كان قاصرا على الدول فقط، وبالتالي فهي الشخص الوحيد للقانون الدولي¹⁰.

وقد أيدت المحكمة الدائمة للعدل الدولية هذا الاتجاه أيضا، في قضية اللوتس Lotus عام 1927 إذ جاء في إحدى التعريفات الواردة عنها - المحكمة الدائمة للعدل الدولي - بخصوص القانون الدولي العام أنه: " ذلك القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة"¹¹.

¹⁰ - طالب رشيد يادكار، أسس القانون الدولي، ط01، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2015، ص 09.

- من بين التعريفات الفقهية التي جاءت ضمن هذا الصدد أيضا نذكر:

* تعريف الفقيه لورنس: " يقصد بالقانون الدولي العام مجموعة القواعد التي تحدد سلوك الدول المتمدينة في معاملاتها المتبادلة".

* تعريف الفقيه غروسيوس "أب القانون الدولي العام": "هو ذلك القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول مدفوعا بروح التوفيق والإنسجام".

* تعريف الفقيه الإنجليزي أوبنهايم: " مجموعة القواعد العرفية والإتفاقية التي تعتبر ملزمة من الناحية القانونية في العلاقات المتبادلة للدول المتمدينة".

* تعريف الفقيه هول: " مجموعة القواعد المعينة للسلوك تراعيها الدول المتدينة في علاقاتها مع البعض الآخر...".

* تعريف هيوز: " مجموعة المبادئ والقواعد التي تعتبرها الدول المتمدينة ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة".

* تعريف تريبل: " هو ذلك القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول فقط وبين الدول التامة المساواة".

أنظر: محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 06-08.

¹¹ - و تلخص وقائع وحيثيات هاته القضية في وقوع تصادم بين سفينة تركية وسفينة فرنسية مسماة باللوتس Lotus وقد أدى هذا التصادم إلى وفاة بعض الرعايا الأتراك، وحين وصول السفينة الفرنسية إلى اسطنبول ألقى السلطات التركية القبض على الضابط المسؤول عنها، وحكمت عليه بالسجن، فاحتجت الحكومة الفرنسية على هاته الواقعة مستندة في إدعائها بأن الجريمة وقعت على سفينة فرنسية وبالتالي وجب أن تخضع للقضاء الفرنسي، إلا أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد قضت في هذا النزاع معتبرة تصرف الحكومة التركية تصرفا سليما وغير مخالف لقواعد القانون الدولي العام، وبأن للحكومة التركية الحق في إخضاع الحادثة لمحاكمها، لأن الجريمة ترتبت عليها آثارها في السفينة التركية"، أنظر: رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط02، المكتبة الوطنية، عمان، 2011، ص 9، جانب التهميش رقم 01.

غير أن ما يعاب على هذا الاتجاه، هو القصور الذي صار يعتريه بعد أن عرف القانون الدولي تطوراً ملحوظاً عكس ما كان عليه في السابق - إذ لم يكن القانون الدولي يهدف إلى أكثر من تنظيم العلاقات بين الدول التي كان يتكون منها المجتمع الدولي آنذاك - فالقانون الدولي لم يعد يتكون من الدول فقط إذ صار في عصرنا الحالي يضم العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة ولجان الانهار الدولية والفاثيكان وغيرها من الأشخاص الدولية¹².

الفرع الثاني: الاتجاه الموضوعي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وليس الدولة، لأن القانون لا يخاطب إلا الأفراد وهؤلاء الأفراد هم وحدهم من يملكون الوعي والإدراك والقدرة على تنفيذ قواعد القانون، بخلاف الشخص المعنوي الذي تنعدم فيه هذه الصفة حسب قولهم¹³.

ومن أبرز أنصار هذا الاتجاه الفقيه: "جورج سل - George Scelle" والذي ينكر تمتع الدولة بالشخصية المعنوية وأنها في نظره مجرد افتراض لا وجود له في الحقيقة، وبالتالي فالفرد وحده هو من يمكن أن يكون من أشخاص القانون الدولي¹⁴.

ولكن هذا المذهب يغالي كثيراً في إنكار الشخصية القانونية للدولة، وهذا يخالف حقيقة الأوضاع في المجتمع الدولي، حيث تعتبر الدولة من الأشخاص الرئيسية فيه، خاصة وأن القانون الدولي المعاصر قد اعترف بالشخصية المعنوية للدولة، أما الفرد فلم يعد بعد حسب الرأي الراجح من أشخاص القانون الدولي العام¹⁵.

الفرع الثالث: الاتجاه الحديث

¹² - محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 16.

¹³ - طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 09.

¹⁴ - تستقي هاته النظرية أفكارها من نظرية الفقيه الفرنسي ليون ديغي والتي ينكر فيها هو الآخر تمتع الدولة بالشخصية المعنوية، عبد العزيز رمضان الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 13.

¹⁵ - محمد نصر محمد عوض، المرجع السابق، ص 18.

يتجه أنصار هذا الاتجاه إلى المزج بين الأفكار التي نادى بها كل من الاتجاهين السابقين، إذ توسع في تعريفه للقانون الدولي العام من خلال الإشارة إلى مكونات المجتمع الدولي بكافة اشخاصه (الدول، المنظمات الدولية، الفرد) .

إلا أن الاختلاف الذي وقع بين أنصاره يكمن حول الموقع الذي يمكن أن يأخذه كل شخص من أشخاصه، فذهب جانب منهم إلى اعتبار أن الدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام إلى جانب الأشخاص الآخرين (المنظمات - الافراد) حيث عرفوه بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي"، في حين أنكر آخرون فكرة اعتداد الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، وقاموا بحصرها على كل من الدول والمنظمات الدولية فقط، حيث عرفوا القانون الدولي العام بأنه: " عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدول المستقلة ومختلف المنظمات الدولية بها خلال علاقاتها المتبادلة"، بينما ذهب آخرون إلى منح الفرد مكانا متواضعا إلى جانب الدول والمنظمات الدولية على اعتبار أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي تخاطب الفرد بصفة مباشرة، ليعرفوه بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي بين أشخاص المجتمع الدولي من دول ومنظمات وأفراد"¹⁶.

¹⁶-جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام ، الجزء الأول (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2004، ص 15-16.

من بين التعريفات الأخرى التي جاءت ضمن هذا الصدد نذكر:

تعريف **الفقيه بوستامنت**: " يقصد بالقانون الدولي مجموعة المبادئ التي تحكم الحقوق والواجبات الخارجية وعلاقات أشخاص القانون الذين يكونون جزءا من الجماعة الدولية فيما بينهم ..."

تعريف **الفقيه كورويس**: القانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تحكم علاقات الدول فيما بينها ومراكز الجماعات الأخرى وكذا المنظمات والأفراد التي لا تخضع لأحكام النظام القانوني الداخلي لدولة ما".

تعريف **الفقيه إكسبولي**: " هو مجموعة القواعد او المبادئ المعدة لتنظيم الحقوق والواجبات الدولي ليس بين الدول فحسب بل كذلك بالنسبة للأجهزة المماثلة المتمتعة بحقوق وواجبات مماثلة وكذا الأفراد".

تعريف **الفقيه ديلوس**: " القانون الدولي هو القانون الداخلي للمجتمع الدولي ومهمته هي: حكم العلاقات بين الجماعات الإجتماعية المختلفة بل والعلاقات بين هذه الجماعات وبين الأفراد".

مجموعة تعاريف مشار إليها لدى: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 65.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا إعطاء تعريف للقانون الدولي العام بشرح جميع جزئياته، حتى يتسنى للقارئ فهمه بطريقة سهلة وسلسة، هي كالتالي:

قانون Droit: مجموعة قواعد ملزمة لأشخاص المجتمع الدولي .

دولي International: كون أن قواعده تعنى أساسا بالمجتمع الدولي، إذ تنظم العلاقات بين الدول والأشخاص الدوليين الآخرين.

عام Public: إذ يتناول أساسا علاقات الدول في حالة كونها صاحبة السلطة والسيادة شأنه في ذلك شأن بقية فروع القانون العام كالقانون الإداري والقانون الدستوري.

وبالتالي فإن كل لفظ في الاصطلاح يؤدي معنى معيناً، يميز ما بين قواعد القانون الدولي العام وبين غيره من القواعد التي تحمل الصفة الدولية¹⁷.

إذن فالأشخاص الرئيسية في القانون الدولي والتي لها القدرة على تحمل الالتزامات وآداء الواجبات؛ وبالتالي لها إمكانية ممارسة الاختصاصات وفق قواعد القانون الدولي هي على مستويين:

✓ **المستوى الأول :** الدولة وذلك بكونها الشخص الأصيل في القانون الدولي العام.

✓ **المستوى الثاني:** المنظمات الدولية ويلبها الفرد بكونهما شخصين مشتقين عن الدولة، ومن خلال الدولة وضمن سيطرتها يمكن تحديد حقوق وواجبات المنظمات الدولية أو الفرد في إطار قواعد القانون الدولي¹⁸.

وخلاصة لما سبق التعرض إليه من آراء وأفكار؛ فإنه يمكننا تعريف القانون الدولي العام بأنه عبارة عن: " مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي بجميع أشخاصه، وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونيين"¹⁹.

المبحث الثاني: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن غيره من النظم المشابهة

¹⁷ - محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 21.

¹⁸ - عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 16-17.

¹⁹ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 65.

توجد إلى جانب قواعد القانون الدولي العام قواعد أخرى تدير عليها الدول من أجل توثيق علاقاتها مع بعضها البعض، أو مراعاة لمبادئ ومثل سامية في علاقاتها المتبادلة، وعادة ما تكون هاته القواعد غير ملزمة لها من الناحية القانونية، ومن ذلك قواعد الأخلاق الدولية والمجاملات الدولية وغيرها، كما وقد تكون ملزمة ومن ذلك قواعد القانون الخاص²⁰، وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: القانون الدولي العام و القانون الدولي الخاص

يعرف القانون الدولي الخاص بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون الواجب تطبيقه والمحكمة المختصة في علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي"²¹.
وبتعبير آخر هو: " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الخاصة ذات العنصر الدولي"²².

ولهذا يتصل القانون الدولي الخاص بالموضوعات الأساسية التالية:

- تنازع القوانين:** تحديد القانون الواجب التطبيق على نزاع أحد أطرافه عنصر أجنبي.
- تنازع الإختصاص القضائي الدولي:** من خلال بيان الجهة القضائية المختصة في حالة وجود تنازع بين الجهات القضائية.
- الجنسية:** وهي الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة.

²⁰-محمد نصر محمد، المرجع نفسه، ص 24.

²¹-مبارك علوي محمد لزنم، القانون الدولي الخاص في التشريع اليمني والتشريعات الدولية، ط01، مركز القلم للتدقيق والترجمة والطباعة، حضرموت، 2021، ص07.

إذ تكون العلاقة مشوبة بعنصر أجنبي كلما كان احد أطرافها أو محلها أو موضوعها عنصرا أجنبيا، من ذلك اختلاف جنسية الوارث عن الموروث، أو تعاقد مواطن جزائري مع مواطن تونسي في دولة قطر على تنفيذ عقد في تركيا فما هو القانون الواجب التطبيق إذن، وما هي المحكمة المختصة بالفصل في النزاع، وهنا يبدأ القانون الدولي الخاص بالتدخل من خلال تحديد معايير الجنسية ومحل التعاقد وكذا القانون الواجب التطبيق فيما إذا كان وطنيا أو اجنبيا.

أو تعاقد جزائريين في الجزائر على بيع عقارات لهم بتركيا (ماهو القانون الذي يتم الرجوع إليه، أو ماهي الجهة القضائية المختصة بذلك؟ هل هو القانون الجزائري على أساس أن جنسية كلا المتعاقدين جزائرية؟ أم القانون التركي باعتبار العقار محل العلاقة يقع في تراب دولة تركيا؟

²²- دربال عبد الرزاق، الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الاول (النظرية العامة في تنازع الوانين في التشريع الجزائري والمقارن)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 10.

-مركز الأجانب: تحديد النظام القانوني الذي يخضع له الأجانب المتواجدين/ المقيمين على أرض دولة ما²³.

ويشترك القانون الدولي الخاص مع القانون الدولي العام في الصفة الدولية، كما أن كلاهما ينظم العلاقات التي تتضمن عنصراً أجنبياً، وفضلاً على ذلك تتصف قواعد كل منهما بالإلزام²⁴. هذا و تنص قواعد القانون الدولي الخاص على ضرورة مراعاة القانون الدولي العام عند تطبيقها، فعندما تتعارض قاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص مع قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، فإن حل هذا التعارض يكون بتطبيق القانون الدولي العام²⁵. وهو ما أقرته مختلف قوانين دول العالم حينما نصت ضمن نصوصها على سمو القانون الدولي العام على القانون الدولي الخاص، وأوجبت تطبيق القانون الدولي العام في حالة وجود تعارض

²³- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 31-32.

²⁴- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 36.

أما عن أوجه التفرقة بين كلا من القانونين فيمكن إجمالها فيما يلي:

- **اختلاف الأشخاص:** أشخاص القانون الدولي العام هم (الدول والمنظمات الدولية) بينما أشخاص القانون الدولي الخاص هم الأفراد .
- **اختلاف النطاق:** تعد قواعد القانون الدولي العام في غالب الأحيان موحدة تحكم جميع أو غالبية الدول، بينما تختلف قواعد القانون الدولي الخاص من دولة إلى أخرى.
- **اختلاف الالتزام:** أساس القوة الملزمة في القانون الدولي العام يتمثل في إرادة الدول الصريحة أو الضمنية، بينما يتمثل أساس القوة الملزمة في القانون الدولي الخاص في إرادة الدولة المنفردة.
- **اختلاف الموضوعات:** يختص القانون الدولي العام بتنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي (الدول، المنظمات الدولية، الأفراد)، في حين يختص القانون الدولي الخاص بتنظيم العلاقة بين الدول و الأفراد أو الأفراد أنفسهم، كالجنسية ودخول الأجانب والاختصاص القضائي والقانوني.
- **سلطة تشريع القانون:** يصدر القانون الدولي العام بإرادة الدول، بينما يصدر القانون الدولي الخاص عن إرادة المشرع الوطني.
- **الفصل في المنازعات:** يفصل القاضي الدولي في النزاعات والدعاوى المطروحة أمامه من خلال الرجوع إلى مصادر القانون الدولي العام (المعاهدات، العرف، المبادئ العامة... إلخ) في حين يستند القاضي المختص بالفصل في النزاعات المطروحة أمامه والمشوبة بعنصر أجنبي إلى قواعد الإحالة التي تحدد القانون الواجب التطبيق، سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 31-32، ماهر ملندي، ماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 05.
- ²⁵- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع نفسه، ص 36-37.

بينهما، بل إن هناك بعض الدول التي تجعل من المجاملات الدولية في مركز أسمى من قواعد القانون الدولي الخاص²⁶.

ولايفوتنا أن ننوه ضمن هذا المقام؛ إلى أن الفقه قد تعرض لمشكلة العلاقة بين كل من القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام بشكل دقيق؛ وقد انقسم في ذلك إلى أربعة اتجاهات نوجز ذكرها في الآتي²⁷:

-**الاتجاه الاول:** يرى بأن المسائل التي يحكمها القانون الدولي الخاص أكثر صلة بالتشريعات الداخلية أكثر منها بالقواعد المنظمة للعلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، وعليه يمكننا القول أن القانون الدولي الخاص وفقا لأنصار هذا الاتجاه لا علاقة له بالقانون الدولي العام وأنه مجرد فرع من فروع القانون الداخلي.

-**الاتجاه الثاني:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الدولي الخاص ليس سوى فرع من فروع القانون الدولي العام على أساس أن قواعد تتنازع القوانين وقواعد تحديد الاختصاص ليست سوى قواعد دولية الغرض منها تحديد القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص للنظر في المنازعة المطروحة، ولما كان القانون والقضاء مظهران من مظاهر سيادة الدولة فإن تلك القواعد إنما تسعى في حقيقة الأمر إلى الفصل في النزاع الذي يثور بين سيادات دول مختلفة.

-**الاتجاه الثالث:** يرى أنصار هذا الاتجاه ان القانون الدولي العام هو في الاصل قانون دولي خاص، ويؤسسون رأيهم على اعتبار الشخص الطبيعي هو الشخص القانوني الوحيد للقانون الدولي، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي (جورج سل).

-**الاتجاه الرابع:** أخذ أنصار هذا الاتجاه موقفا وسطا، فهم وإن كانوا يسلمون بأن قواعد القانون الدولي الخاص هي قواعد داخلية، إلا انهم يقرون أيضا من ناحية اخرى بوجود علاقة بينها وبين القانون الدولي العام، ومعللين رأيهم في ذلك بأن القانون الدولي الخاص يشتمل على عدد من القواعد

²⁶- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 30.

²⁷- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 19-20.

الدولية العامة، ومن ذلك القواعد التي تنظم أحكام الجنسية وتلك الاحكام المتعلقة بالمركز القانوني للأجانب المقيمين فوق إقليم الدولة.

المطلب الثاني: القانون الدولي العام الوضعي و القانون الدولي الطبيعي

يعرف البعض القانون الطبيعي بأنه: "مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكشفها العقل البشري، والتي تسبق إرادة الإنسان لتفرض حكمها عليه، فهي ليست من صنعه بل قواعد أبدية لا تتغير بتغير الزمان والمكان قد أوجدها الله عز وجل في الكون (الخير، العدالة، الحرية، المساواة، التملك... إلخ)"²⁸، فالقانون الطبيعي على هذا النحو هو تصرف مثالي لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات سواء في نطاق المجتمع الداخلي أو في نطاق المجتمع الدولي²⁹، أما القانون الدولي فهو تعبير عن واقع الحياة الدولية بصرف النظر عن مدى تطابق هذه الواقعية مع اعتبارات العدالة، وقواعد القانون الدولي الوضعي لها الأولوية على قواعد القانون الطبيعي لأنها تتمتع بصفة الإلزام ويترتب على مخالفتها توقيع الجزاءات، في حين لا يجوز تطبيق قواعد القانون الدولي الطبيعي إلا عند اتفاق الطرفين على ذلك³⁰.

المطلب الثالث: القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية

تعرف المجاملات الدولية على أنها مجموعة القواعد التي تعارفت عليها الدول لتسيير العلاقات الدولية الودية فيما بينها، وهي مظهر من مظاهر الصداقة والاحترام المتبادل بين الدول، ولا تربطها أية علاقة بالمثل العليا³¹.

ومن بين المجاملات الدولية المتعارف عليها نذكر:

²⁸-صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 70.

²⁹--أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 17.

³⁰- إيناس محمد البهجي، يوسف حسن يوسف، القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص48.

³¹-علي خليل إسماعيل الحديشي، القانون الدولي العام (المبادئ والأصول)، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 11.

سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 32 .

- إعفاء كبار ممثلي الدول الأجنبية من سمة الدخول وشروط الإقامة .
 - منح أعضاء البعثات الأجنبية المعتمدة امتيازات وحصانات أكثر مما هو مقرر في الاتفاقيات الدولية.
 - إقامة مأدبة غداء أو عشاء لرؤساء الدول الزائرين .
 - استقبال كبار المسؤولين لنظرائهم في الدولة المضييفة عند المطار (فرش البساط الأحمر، رص ضباط الحرس الجمهوري، عزف النشيد الوطني للدولة المضييفة والمستضافة، إطلاق 12 او 13 طلقة نارية حسب ماهو متعارف عليه).
 - استقبال رئيس الدولة أو الوزراء لنظرائهم الزائرين عند مدخل المكتب الرسمي.
 - السماح لرئيس دولة أجنبية بالمرور فوق أجواء أراضي دولة أخرى وإرسال برقيات شكر وتقدير عند مروره.
 - إعفاء الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية من الضرائب .
 - إرسال سرب من الطائرات المقاتلة مع الطائرة الرئاسية للدولة الزائرة.
 - تنكيس الاعلام للحداد.
- ويكمن الفرق بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية في أن الأولى ملزمة من الناحية القانونية، ويعتبر الإخلال تصرفاً غير مشروع يترتب عنه قيام المسؤولية الدولية فضلاً عن توقيع الجزاء على الدولة المخالفة، في حين لا تترتب أية مسؤولية في حال ما خالفت دولة ما قاعدة من قواعد المجاملات الدولية، وكل ما يمكن أن يترتب عن ذلك اعتبار هذا العمل عملاً غير ودي من شأنه أن يقابل بالمثل³².

³²- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 69.

يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن هناك ثمة farkاً جوهرياً بين قواعد القانون الدولي وقواعد المجاملات الدولية، وهو أن قواعد القانون الدولي أساسها اتفاق الإرادات الضمني (العرف) أو الصريح (المعاهدات) بين دولتين أو أكثر، في حين أن قواعد المجاملات الدولية تحدد كلية بالإرادة المنفردة للدولة حين مباشرة هذه القاعدة، فهي حرة في أن تتبناها أو تغفلها أو أن تقيدها، أنظر كلا من: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، 2005، ص 50، غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2005، ص 18.

غير أنه يجدر بنا التنويه هنا؛ إلى أنه يمكن أن تتحول قاعدة من قواعد المجاملات الدولية إلى قاعدة قانونية دولية عندما تكون ملزمة بالاتفاق (معاهدة) أو العرف، ومثال ذلك الحصانة الدبلوماسية فبعد أن كانت تعتبر هاته الأخيرة بمثابة قاعدة من قواعد المجاملات الدولية تحولت إلى قاعدة قانونية دولية أبرمت بشأنها العديد من الاتفاقيات ومن ذلك: اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963.³³

وقد يحدث العكس، فقد تتحول قاعدة من قواعد القانون الدولي العام إلى مجرد قاعدة من قواعد المجاملات الدولية عندما تفقد قوتها الإلزامية وصفة الجزاء الذي قد يترتب عنها عند مخالفتها، كقواعد التحية البحرية³⁴.

المطلب الرابع: القانون الدولي العام والأخلاق الدولية

تعرف الأخلاق الدولية بأنها مجموعة من المبادئ والقيم الإنسانية التي يملئها الضمير العالمي ويقيد بها تصرفات الدول وفقا لمعايير الأخلاق الفاضلة والمروءة والشهامة، لا وفقا لاعتبارات الإلزام القانوني³⁵، كتقديم المساعدات الاقتصادية والطبية ومواد الإغاثة لشعب دولة ما يعاني من محنة إقتصادية أو انتشار أوبئة، أو أمراض، أو كوارث طبيعية، أو حرب... إلخ، وهي أقل مرتبة من المجاملات الدولية من حيث الالتزام بها³⁶.

³³ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 13.

ومن قواعد المجاملات الدولية التي تحولت إلى قاعدة قانونية دولية أيضا نذكر الحصانة الخاصة بمراكب الصيد البحري والتي بمقتضاها لا يجوز أسر هذه المراكب كغيرها من مراكب العدو أثناء الحرب، فقد بدأ عدم التعرض لمراكب الصيد كقاعدة مجاملات دولية غير أنه ولا اعتبارات إنسانية خاصة بأصحاب المهنة تم تحويل هاته القاعدة إلى قاعدة عرفية، ليتم بعدها وبصفة نهائية تدوينها كقواعد قانونية وضعية تلتزم بها محاكم الغنائم..، للمزيد من التفاصيل أنظر: علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 61-62.

³⁴ - عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص 28.

³⁵ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة الجامعية، القاهرة، 2007، ص 70، علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 12.

³⁶ - من بين الأخلاق الدولية المتعارف عليها بين الدول أيضا:

-تقديم التعازي والتعازي بمناسبة أعياد الميلاد والمناسبات القومية .

-المساعدات الإنسانية والطبية في حالات الكوارث والأوبئة والمساعدات في الحروب، عن طريق إرسال المساعدات المالية والطبية و فرق الإنقاذ (الحماية المدنية)

وتشغل مبادئ الاخلاق الدولية مكانا وسطا بين المجاملات الدولية وقواعد القانون الدولي، فهي تتفق مع قواعد القانون الدولي العام من ناحية أن مراعاتها تفرضها مصالح الدول ذاتها، وأن الإخلال بها قد يعرض هذه المصالح للخطر، فضلا عن إثارة الرأي العام ضد الدولة التي أخلت بقواعدها، لذا فإنه غالبا ما تتقيد الدول بها في تصرفاتها حرصا على مصالحها ومكانتها الأدبية من جهة وتجنبنا لمهاجمة الرأي العام من جهة أخرى³⁷.

ومن الجدير بالذكر هنا، أن هناك اتصالا وثيقا بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد الأخلاق الدولية، إذ أن هذه القواعد الأخلاقية قد تتحول إلى قواعد قانونية بالمعنى الدقيق، إذ ما اقتنعت الدول بأهمية اكساب قاعدة أخلاقية معينة صفة الإلزام القانوني، كما حصل بالنسبة للقواعد الأخلاقية الخاصة بحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والتي كانت في بادئ الأمر تعتبر بمثابة قواعد أخلاقية يستحسن مراعاتها، وتحولت بعدها إلى قواعد قانونية دولية ملزمة عن طريق الاتفاقات أو العرف الدولي؛ ولعل أبرز مثال على ذلك: اتفاقيات لاهاي سنة 1899-1907، واتفاقيات جنيف لعام 1929-1949 المتعلقة بمعاملة الأسرى و البروتوكولات الملحقة بها 1977 المتضمنة حماية السكان المدنيين من جراء الحروب³⁸.

المبحث الثالث: فروع القانون الدولي العام

لقد كان جل إهتمام الدول الأوروبية منصبا منذ بداية نشأة القانون الدولي؛ على أن يتولى هذا القانون مهمة تنظيم العلاقات السياسية والقانونية بين الدول الأوروبية في حالتها السلم والحرب؛

-إعلان الأسف أو الاستنكار لعمل أو لتأييد قضية ، والقيام بمثل هذه الأمور يقابل من قبل الدولة بالشكر والامتنان.
-ارتداء الملابس الرسمية الخاصة بالزيارات والمناسبات واللقاءات.

-إرسال برقيات التهنئة بالمناسبات والأعياد الوطنية... إلخ، أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 33.

³⁷- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، القسم الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 44.

ونشير هنا إلى هناك بعض الحالات الاستثنائية النادرة التي تم من خلالها ترتيب مسؤولية قانونية نظرا للإخلال بقاعدة من قواعد الاخلاق الدولية، ومن هذه الحالات نص المادة 227 من معاهدة فرساي 1919 التي نصت على ضرورة تقديم إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عقب هزيمة ألمانيا في الح.ع. 1 إلى المحاكمة بسبب ما ارتكبه من انتهاكات كبيرة ضد الاخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات، أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 15.

³⁸- طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 22.

وعليه فقد عمل فقهاء القانون التقليدي على تقسيم القانون الدولي إلى فرعين رئيسيين هما: قانون السلم وقانون الحرب، وذلك نظرا لكثرة الحروب التي كان يشهدها العالم آنذاك، إلا أنه ونظرا لكثرة تشعب العلاقات الدولية وما واكبها من تطور علمي ملحوظ، وكذا خروج أشخاص آخرين من أشخاص المجتمع الدولي إلى العلن وعلى رأسها المنظمات الدولية؛ فإن ذلك قد أدى إلى ظهور موضوعات جديدة وفروع لم يكن يعرفها القانون الدولي التقليدي، بدأت تستقل بذاتها³⁹.

وبناء على ماسبق ذكره؛ يمكن تقسيم فروع القانون الدولي العام إلى فروع تقليدية **(المطلب الأول)** وفروع حديثة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الفروع التقليدية

ويقصد بها تلك الفروع التي ظهرت قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، وتشمل كلا

من:

-**الفرع الأول: قانون التنظيم الدولي:** يضم هذا الفرع مجموعة القواعد التي تسهر على تنظيم عملية إنشاء المنظمات الدولية ونشاطها وأجهزتها وكل ما يتعلق بشؤونها وتعدد وسائلها في تحقيق الأهداف التي تنشأ من أجلها والعلاقة القانونية القائمة بينها وبين الدول⁴⁰، وقد بدأت ملامح هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام تتجلى مزامنة مع انعقاد مؤتمر فيينا عام 1815 والذي كان الهدف من وراءه حفظ السلام الأوروبي بعد هزيمة نابليون بونابرت، لتنشأ بعد ذلك العديد من المنظمات النهرية التي جاءت لتقرير حرية الملاحة في الأنهار الدولية، ثم تلتها الاتحادات الإدارية للبريد والاتصال، الاتحاد الجمركي وغيرها من المنظمات الدولية.

-**الفرع الثاني: القانون الدولي البحري:** يهتم هذا الفرع بتنظيم المسائل القانونية المتعلقة بالبحار، سواء ماتعلق منها بوسائل النقل البحري، أو ما تعلق بعمليات استغلال الموارد الطبيعية للبحار ومنع

³⁹- رشاد السيد، المرجع السابق، ص 28.

⁴⁰- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 22.

استخدامها لتخزين الأسلحة النووية أو لإجراء التجارب النووية الخاصة لتطويرها، فضلا على الحفاظ على مياه البحار من التلوث⁴¹.

-الفرع الثالث: القانون الدولي الجنائي: ويقصد به مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية النظام الإجماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن الإعتداء عليه⁴²، ويوجد هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام أساسه في اتفاقية فرساي 1919، لا ئحتي محكمتي نونمبرغ 1945 وطوكيو 1946 لمحاكمة مجرمي الح.ع.2، نظام المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا 1999 ورواند 1993 لمحاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

-الفرع الرابع: القانون الدولي الجوي: يضم هذا الفرع القواعد الخاصة باستعمال الفضاء الجوي لأغراض المواصلات الدولية ودور المنظمات الدولية في التوفيق بين المصلحة الدولية ومصلحة المجتمع⁴³، ويوجد هذا القانون أساسه في مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية نذكر منها: اتفاقية باريس الموقعة في 13 أكتوبر سنة 1919 المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية، اتفاقية الإييرو-أمريكية الموقعة في 30 أكتوبر 1926 للملاحة الجوي، اتفاقية شيكاغو 1944 لقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، اتفاقية طوكيو عام 1963 الخاصة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات، اتفاقية مونتريال لقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني 1971...إلخ.

الفرع الخامس: القانون الدولي الإقتصادي: هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي، الذي يهدف إلى تنظيم الجوانب القانونية الخاصة بالانتاج والاستهلاك وتداول الثروات على المستوى العالمي⁴⁴،

⁴¹ - عباس ماضي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجيتها)، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص26.

⁴² - محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، المجلد 35، العدد 03، جامعة القاهرة، د.س.ن، ص194.

⁴³ - عباس ماضي، المرجع السابق، ص 26.

⁴⁴ - REUTER Paul, droit économique internationale ,cours de l'institut des Hautes etudes internatinala,Paris,1952-1953,p01-02.

ويجد هذا الفرع أساسه في العديد من الاتفاقيات نذكر منها: اتفاقيات بريتون وودز لعام 1944م المؤسسة لصندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للإنشاء والتعمير، الاتفاقية العامة حول التعرف الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1947م. ، اتفاقية مراكش لعام 1994م المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية.

الفرع السادس: قانون القضاء الدولي: يضم هذا الفرع من فروع القانون الدولي القواعد الخاصة بأنواع المحاكم وطريقة تشكيلها واختصاصاتها والإجراءات الواجب إتباعها أثناء نظر الدعوى⁴⁵، ويجد هذا الفرع أساسه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ومن ذلك: المحكمة الدائمة للعدل الدولي 1920، محكمة العدل الدولية 1945، والإقليمية مثل: محكمة العدل الأوروبية 1952.

المطلب الثاني: الفروع الحديثة

ويقصد بها مجموعة القوانين التي نشأت بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة 1945 أو ما يعرف بعصر التنظيم الدولي ؛ وتشمل كلا من:

-الفرع الاول: القانون الدولي لحقوق الإنسان: يضم هذا الفرع مجموعة من المبادئ القانونية التي تحدد حقوق الشعوب والأقاليم والدول اتجاه الدول الأخرى، والوسائل القانونية والقضائية والسياسية لضمان تطبيقها على الصعيدين الدولي والداخلي⁴⁶ ، ويجد هذا الفرع أساسه القانوني، في كل من : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الإجتماعية والثقافية 1966، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1951، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1968، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994، إتفاقية حقوق الطفل 1989إلخ.

- الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني: ويقصد به: " مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف زمن النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد

⁴⁵- مبارك علوي محمد لزنم، المرجع السابق، ص 23.

⁴⁶-عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص25.

المشتركين في العمليات الحربية او الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، من خلال جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"⁴⁷، ويوجد هذا القانون أساسه في العديد من الاتفاقيات ومن ذلك: اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لسنة 1977.

- **الفرع الثالث: القانون الدولي للبيئة:** "هو مجموعة القواعد والمبادئ التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المحيطة بالبيئة أيا كان مصدرها داخل أو خارج حدود الولاية الإقليمية للدولة"⁴⁸، ويوجد هذا الفرع من فروع القانون الدولي أساسه القانوني في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية نذكر منها: إعلان مؤتمر استوكهولم المنعقد سنة 1972، إعلان نيروبي لسنة 1978، قمة ريو سنة 1992، مؤتمر جوهانسبورغ 2002، قمة ريو 2012،

- **الفرع الرابع: القانون الدولي للاجئين:** هو مجموعة القواعد القانونية والإجراءات ذات البعد العالمي والتي تسعى إلى تنظيم عملية اللجوء باعتباره حقًا للأفراد والتزامًا يقع على عاتق الدول والمجتمع الدولي بصفة عامة للأفراد المضطهدين داخل بلدانهم او الذين اضطروا إلى تغيير محل سكنهم في بلدانهم (نازحون) أو يلتمسون اللجوء إلى بلد آخر (لاجئون)⁴⁹، ومن بين أهم الاتفاقيات التي تعنى بحقوق اللاجئين وحمايتهم اتفاقية سنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين و البروتوكول الملحق بها لسنة 1967 المتعلقة بوضع اللاجئين.

- **الفرع الخامس: القانون الدولي للتنمية:** يضم هذا الفرع القواعد القانونية التي تعنى بتوحيد الجهود الدولية من اجل تحقيق قدر مناسب في معدلات النمو فيما بين الدول المختلفة (المتقدمة والنامية) ومحاولة تصحيح الاختلال في التوازن في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة لصالح خدمة قضايا التنمية، ويعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المنعقد في جنيف سويسرا في عام 1964 الأساس القانوني لهذا الفرع.

⁴⁷ - مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين (دراسة قانونية تحليلية) ، د.د.ن، بغداد، 2014، ص 42.

⁴⁸ - رشاد السيد، المرجع السابق، ص 35.

⁴⁹ - مظهر الشاكر، المرجع السابق، ص 45.

-الفرع السادس: القانون الدولي للحدود: يهتم هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام بتنظيم القواعد المتعلقة برسم الحدود الدولية وتخطيطها عمليا سواء كانت برية أم بحرية .

-الفرع السابع: القانون الدولي الإداري: ويضم هذا الفرع القواعد التي تهتم بالوظيفة العامة الدولية والعلاقات القانونية التي تنشأ بخصوص الموظفين الدوليين، وقد أصبح هذا الفرع يحتل مكانة قانونية في عصرنا الحالي.

-الفرع الثامن: قانون التحكيم والقضاء الدولي: يضم هذا الفرع القواعد الناظمة للوسائل الممكنة لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وذلك من خلال صورتين : القضاء والتحكيم الدوليين⁵⁰.

المبحث الرابع: نشأة القانون الدولي ومراحل تطوره

يمكن القول أن تاريخ العلاقات الدولية هو تاريخ متأرجح فيما بين الدول التي تتجه إلى التنظيم من جهة، وما بين الدول المتجهة نحو الحروب والنزاعات المستمرة من جهة أخرى⁵¹.

وجلي بالبيان ان الفكرة الرئيسية التي تستهدفها الدراسة التاريخية لنشأة القانون الدولي تنبع في حقيقة الأمر من الرغبة الملحة في معرفة ظروف ميلاد القواعد الدولية منذ العصور القديمة ومصادر تكونها، كما ان الوقوف على تاريخ القانون الدولي، وتاريخ سياسة الدول واجب لأن ارتقاء القانون في الحاضر مبني على كيفية تكونه ونموه في الماضي، هذا ولا يزال الخلاف الفقهي قائما حول ما إذا كانت هذه القواعد وليدة العادات التي تعارفت الدول على العمل بها، أم كانت نتاجا لمعاهدات تبلورت عنها في المحصلة مجموعة من القواعد الدولية، أم كان للإسهام الفقهي دوره⁵².

وعلى ضوء ذلك كله، سوف نحاول من خلال هذا المطلب ان نتطرق إلى أهم المحطات التاريخية التي عرفت نشأة القانون الدولي العام، نوجزها فيما يلي:

المطلب الأول: القانون الدولي العام في العصر القديم

⁵⁰- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 27.

⁵¹-علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 14.

⁵²- مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 55-56.

يجمع أغلب المؤرخين على أن هذا العصر تمتد حقبة الزمنية من سنة 3100 قبل الميلاد وإلى غاية سقوط روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية سنة 476 ميلادي.

ومن الجدير بالذكر؛ أن الحضارات القديمة لم تعرف نظاما قانونيا دوليا بالمعنى الدقيق مثلما هو عليه حاليا، بسبب العزلة النسبية التي كانت تحياها كل من هاته الحضارات التي كانت قائمة في تلك الفترة، وصعوبة التنقل والمواصلات آنذاك؛ فضلا على سواد الاعتقاد لدى كل جماعة من هذه الجماعات بأنها وحدها المتحضرة وماتبقى من جماعات أخرى ليست سوى مجموعات من البرابرة والهمجيين، بحيث كانت نظرة كل جماعة إلى الجماعات الأخرى نظرة شك وريبة وتعالى وازدراء. ولما كان القانون أساس مجموعة من القواعد المنظمة لعلاقات الأشخاص المتساوين، ولما كانت المساواة بين الجماعات القديمة أمرا ينكره كل منها، فلم يكن من المعقول أن تعرف هذه الحقبة الزمنية قانونا دوليا بالمعنى الصحيح⁵³ ، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: الشرق القديم

سنحاول ضمن هذا الفرع دراسة ملامح وتطور القانون الدولي في كل من حضارة بلاد الرافدين (أولا) والحضارة الفرعونية (ثانيا) والهندية (ثالثا) .

أولا: حضارة بلاد الرافدين⁵⁴

تشير بعض الدراسات والأبحاث التاريخية إلى أن أقدم معاهدة تم إبرامها في التاريخ قد تمت بين مدينتي "لكش" و "أوما" العراقيتين، والتي وجدت منقوشة على نصب حجري باللغة السومرية، وكان ذلك سنة 3100 ق.م، وقد تضمنت هاته المعاهدة العديد من النصوص والبنود التي توجب وضع حد للنزاع القائم بينهما حول الحدود، واللجوء إلى التحكيم في حالة النزاع بينهما⁵⁵.

ثانيا: الحضارة الفرعونية (حضارة وادي النيل)

⁵³ - رشاد السيد، المرجع السابق، ص 16.

⁵⁴ - من أبرز دول حضارة بلاد الرافدين نذكر: الدولة السومرية، الدولة البابلية القديمة، الدولة الآشورية، الدولة البابلية الحديثة.

⁵⁵ - عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 52.

تعد المعاهدة التي أبرمها "رئيس الثاني" فرعون مصر مع ملك الحبشيين "خستر" سنة 1280 ق.م، والتي يطلق عليها اسم "هوزليت House blait" ثاني أقدم معاهدة في التاريخ؛ وقد وجد نصها في معبد الكرنك (صعيد مصر) مكتوبة باللغة الاكدية / البابلية التي كانت اللغة الدبلوماسية آنذاك على صفيحة من الفضة، حيث تم بموجب هاته المعاهدة تعهد كل طرف بالالتزام باحترام الوحدة الإقليمية للطرف الآخر وإنهاء النزاع القائم بين المدينتين وإقامة حلف دفاعي مشترك⁵⁶.

ثالثا: الحضارة الهندية

يكشف لنا "قانون مانو" في الهند عن درجة متقدمة من القواعد الدولية المتعلقة بالمعاملة الإنسانية في الحروب والممثلين الدبلوماسيين والضمانات اللازمة لحمايتهم، ووجود مثل هاته القواعد والالتزام بها في العلاقات التي كانت قائمة بين الدول آنذاك يعد في حد ذاته تعبيراً عن درجة تقدم القانون⁵⁷.

الفرع الثاني: الغرب القديم

سنحاول ضمن هذا الفرع أيضا وبخلاف الفرع الأول دراسة ملامح وتطورات القانون الدولي العام في كل من الحضارة اليونانية (أولا) والحضارة الرومانية (ثانيا):

أولا: الحضارة اليونانية (الإغريقية)

امتدت سيطرة المدن اليونانية على العالم لما يقارب الخمسة قرون وذلك حتى منتصف القرن الرابع قبل الميلاد ، وقد كانت اليونان مقسمة في هاته الفترة لعدد من الوحدات السياسية المستقلة والبالغ عددها 12 مدينة - مصطلح المدينة يقابله حاليا مصطلح الدولة - وقد دفعها ذلك إلى أن تنتهج سياسة الحذر الشديد اتجاه "الأجنبي" إذ كان اليونانيون يميزون أنفسهم عن الكيانات أو

⁵⁶- أيمن محمد فتحي الجندي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي العام، ط01،

مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ج.م.ع، 2015، ص 28.

⁵⁷- رشاد السيد، المرجع السابق، ص 16.

الإمبراطوريات الأخرى التي كانوا يعتبرونها في نظرهم " متوحشة" أو " غير حضارية"⁵⁸، وبالتالي فقد كانت علاقتهم بهذه الشعوب الهمجية تهكمية لا ضابط لها، حيث كانت عدائية في غالبيتها قائمة على العدا والحرور المشوبة بالقسوة التي لم تكن تخضع لأية قواعد تقليدية معروفة ولا أية اعتبارات إنسانية⁵⁹، وهو ما جعل العديد من الفقهاء ينكرون على اليونانيين معرفتهم للقواعد القانونية الدولية بآتم معنى الكلمة⁶⁰.

ثانيا: الحضارة الرومانية

لم تختلف نظرة الرومانيين إلى الشعوب الأخرى عن الإغريقيين⁶¹، فقد كانت حضارتهم قائمة على الحرور والنزاعات⁶²، وانعدام المساواة بين الشعوب، فقد كانت روما تعتبر نفسها سيدة العالم القديم، ولها الحق في حكمه وقيادته، لذا كان لا بد على الشعوب الأخرى الخضوع طوعا لسلطتها ، وقد عبر عن هاته النظرة مجموعة القوانين التي وضعتها؛ والمتمثلة في:

⁵⁸ - علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2011، ص9.

⁵⁹ - من بين القواعد المتعارف عليها في هاته الفترة للدخول في الحرب نذكر:

- إلزامية الإعلان عن قيام الحرب سواء بقرع الطبول أو غيرها من الوسائل.

- ضرورة إحترام الجرحى والأسرى والحرص على حسن معاملتهم.

- عدم الاعتداء على الأماكن المقدسة كدور العبادات .

⁶⁰ - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 27.

⁶¹ - فوفقا لعادات الرومان فإنه كانت علاقاتهم مع الشعوب الأخرى تتوقف على ما إذا كانت تربطهما معاهدة صداقة ام لا، فإن كانت مثل هاته المعاهدة قائمة - سواء كانت معاهدة صداقة *amicitia* أم معاهدة ضيافة *hospitium* أم معاهدة تحالف *foedus* - فإن أفراد الشعب الآخر يتمتعون بالحماية في حالة انتقالهم أو تواجدهم بروما، عائشة راتب، المرجع السابق، ص 33.

⁶² - لقد كانت روما تستخدم بعض الأساليب والطقوس قبل بدء الحرب ومن هذه الطقوس والتي تعد قيودا شكلية لا غير نذكر:

1/طلب رسمي يقدم إلى الدولة العدو ينطوي على تظلم مسبب مصحوب بتحديد مدة معينة يشترط من خلالها إعادة الحق إلى صاحبه الشرعي.

2/طقوس دينية بالغة الدقة والتعقيد تتضمن طلب رخصة اللجوء على الحرب من قبل الآلهة وتبلغ أوجها من خلال رمي رمح باتجاه إقليم الدولة العدو.

3/تقديم بعض الاضاحي والقربانين إلى النلهة قبل الحرب وتقديم نصيب محدد للآلهة من الغنائم بعد الحرب، عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 25..

-القانون المدني "قانون فيتال": حرصت روما أن تطبع علاقاتها مع غيرها بطابع ديني لتجلب بذلك بركة الآلهة، فأنشأت هذا القانون الذي يشرف على تطبيقه مجموعة من رجال الدين عرفوا بإسم الإخوة "فيتال" وكانوا يعتبرون بمثابة سفراء يتمتعون بالحصانة وعددهم 20 كاهنا، وجوهر هذا القانون أن هؤلاء الإخوة هم من يقررون إن كان هنالك سبب عادل لإعلان الحرب ضد بلد آخر أم لا، كما يمارسون السلطة الدينية عند إعلان الحرب أو عند عقد السلم، ومن أشهر الكهنة الذي عالجوا موضوع الحرب آنذاك "القديس أوكستين" الذي ميز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة في كتابه "مدينة الله"⁶³.

-قانون الشعوب " قانون الغرباء، قانون البشر": وهو قانون بديل للقانون المدني، يعنى بتنظيم العلاقة بين المواطنين الرومان والأجانب الذين ينتمون إلى الشعوب المختلفة التي خضعت لسلطان روما⁶⁴.

أما بالنسبة للشعوب الأخرى والتي كانت لا تربطهم بروما أية معاهدة فإن أفرادها وممتلكاتها لا تتمتع بمثل هذه الحماية، بل يحل قتلهم أو استعبادهم كما يحل الاستيلاء على ممتلكاتهم⁶⁵.

المطلب الثاني: القانون الدولي العام في العصر الوسيط

يتفق أغلب المؤرخين على أن العصر الوسيط تبدأ حقبة الزمنية من سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 م وتنتهي بسقوط الإمبراطورية الشرقية عام 1453 م. خلال هاته الفترة والتي تلت إنهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية سادت التجزئة السياسية في المجتمع الأوروبي فنشأ ما يعرف بنظام الإقطاع ما جعل من الكنيسة المسيحية تسعى إلى رسم دور لها وسط هذه الفوضى السياسية؛ رافقها ظهور الديانة الإسلامية والتي كان لها الاثر الواضح في تحديد معالم القانون الدولي العام⁶⁶.

⁶³ - مريم عمارة، نسرین شریفی، المرجع السابق، ص 07.

⁶⁴ - عائشة راتب، حامد سلطان، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص

33. نسرین شریفی، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص 07.

⁶⁵ - عائشة راتب، المرجع نفسه، ص 33.

⁶⁶ - عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الأول: نظام الإقطاع: انتشر هذا النظام في أوروبا مع بداية القرن التاسع (9) ميلادي إلى غاية نهاية العصر الوسيط تقريبا، ويتمثل هذا النظام من الناحية السياسية في استئثار الأمير بجميع مظاهر السلطة داخل إقليم معين، على أساس أنه يعتبر ملكا شخصيا له يمكنه التصرف فيه كيفما يشاء، - وهو ما يعرف قانونا بمبدأ الدولة الموروثة - كما يستند هذا النظام من الناحية الاقتصادية على الاقتصاد الزراعي ونظام الرق (العبيد)، وبالتالي لم يساعد هذا الوضع على نشوء تنظيم دولي آنذاك، إذ أصبحت كل مملكة مقسمة إلى عدد كبير من الإمارات الإقطاعية التي عمت فيها الحروب، ما جعل من مهمة الملك في التعبير عن إرادة موحدة لمملكته أمام الممالك الأخرى شبه مستحيلة⁶⁷.

الفرع الثاني: العالم المسيحي: ساعدت الديانة المسيحية في هاته الفترة على توحيد الأفراد والجماعات ضمن رابطة روحية تجمع معتنقيها تحت زعامة البابا في مقابل التجزئة السياسية التي شهدتها أوروبا آنذاك، حيث عملت الديانة المسيحية على تلطيف العلاقات بين الأفراد والجماعات، والدعوة إلى المحبة بين البشر والمساواة بين الأفراد والدول ونبذ الحروب وكافة وجوه المعاملات اللإنسانية⁶⁸.

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن ذلك لم يمنع من توقف الصراع بين السلطة السياسية للإمبراطور وبين سلطة البابا الذي كان يسعى إلى جمع الصفتين الدينية والسياسية في يديه وقد كان

⁶⁷ - مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 08.

⁶⁸ - نشير هنا إلى أن رجال الدين في هاته الفترة قد حاولوا جاهدين إلى إيجاد قيود على حق الحرب كنظام " هدنة الإله" و"العدل الإلهي" الذي أوجده أوغستين حيث شكلت الحرب تعبيرا عن الإرادة الإلهية وكانت أيضا حربا عادلة لكون الخصم هو الذي يدفعك إليها، وفي هاته الفترة وضع القديس طوماس أغويناس فكرته عن الحرب العادلة، ووضع لها عدة شروط هي:

-سلطة الأمير: إذ يجب أن تنش الحرب بناء على أمر وقيادة جهة مختصة لها الحق بإعلان الحرب.

-قضية عادلة: حيث يجب أن تكون هناك أسباب عادلة لكل حرب.

-نية مستقيمة: يجب أن تكون النية في خوض الحرب هي حماية الخير ونصرته على البشر، عبد العزيز رمضان الخطابي،

المرجع السابق، ص ص 26.

له ذلك حيث ساعده في ذلك ضعف الدولة، ما منحه الحق في تتويج الأباطرة وعزلهم والحق في تعيينهم أو معاقبة الملوك الذين لا يخضعون لسلطة الإمبراطور بحكم التدرج الإقطاعي⁶⁹.

المطلب الثالث: القانون الدولي في العصر الإسلامي

لقد كان للحضارة الإسلامية دور هام في تشكيل القواعد والمبادئ والأسس التي يقوم عليها القانون الدولي العام؛ فقد جاء الإسلام بقواعد تفصيلية لأمر حياة البشر، فنظم علاقة الإنسان بربه وأطلق عليها تسمية "العبادات" ونظم علاقة الإنسان بالإنسان وسماها بـ: " المعاملات" ونظم علاقة الإنسان بنفسه وأطلق عليها تسمية " الأخلاق" وفهم هذه القواعد التفصيلية وإيصالها للناس يتطلب الفهم والإدراك والإقناع والتقبل، وتهيئة الاستقرار والأمن وشفاء الذهن، كونها مسألة إيمان وحب وتفهيم لأمر تفصيلية تقتضي التدبر والتمعن فيها، ومثل هكذا أمور تتناقض كلياً مع استخدام العنف والقوة⁷⁰.

ومن هذا المنطلق فقد حدد الإسلام المسالك التي تنقل بواسطتها أحكام الشرع للناس كافة، ولم تستخدم الشريعة الإسلامية مصطلح القانون الدولي وإنما استخدمت مصطلحا مغايرا له وأشمل منه عرف بـ: "السير و المغازي" فالسير تعني القانون الدولي العام وقت السلم، والمغازي تعني القانون الدولي في حالة النزاعات المسلحة⁷¹.

⁶⁹ - عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص 55-56.

- تشير هنا إلى كل طرف حاول تأكيد أحقيه في الحكم، فالبابا استند إلى نظرية السيغين ومفادها أن الله خلق سيغين سيف يمثل الروح والآخر يمثل الجسد، فمنح سيف الروح للبابا وسيف الجسد للإمبراطور، ومادامت الروح تسمو على الجسد فالحكم البابوي يسمو على الحكم الإمبراطوري، في حين اتجه الإمبراطور إلى الاستناد على نظرية الحق الإلهي، ومفادها أن الله فوض حكم الناس واعطاه للسلطة العامة، وقد بلغ الصراع بينهما إلى حد إقدام الإمبراطور هنري الرابع على خلع وعزل البابا جري وجوري السابع في حدود منتصف القرن الحادي عشر (11) ما أدى إلى تقاوم الفوضى السياسية. أنظر: مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 08.

⁷⁰ - سهيل حسن الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 28.

⁷¹ - سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 28.

تناولت الشريعة الإسلامية القانون الدولي العام من وجهة نظر مخالفة لما هي عليه قواعد هذا الأخير، حيث قسم الفقهاء قواعد القانون الدولي في زمني السلم والحرب إلى دارين أو ثلاث، وانتهى بهم الأمر إلى التمييز بين دار الإسلام ودار الحرب من حيث

ولما كان نشر الدين الجديد والإعلان عن قيام الدولة الإسلامية يتطلب إشعار الدول الأخرى بوجودها والتواصل معها، فإن هذه المهمة لم يكن بالإمكان تحقيقها إلا بالطرق السلمية التي تعارفت عليها الدول في ذلك الوقت، فقد لجأ النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى عقد المعاهدات واستخدام الوسائل الدبلوماسية لمراسلة الأمراء والملوك وشيوخ القبائل بالمنكرات الدبلوماسية⁷²، كما استقبل النبي محمد صلى الله عليه وسلم العديد من الرسل الأجانب واهتم بهم وذلك من خلال منحهم الأمن والأمان⁷³ - ما يعرف حالياً بالحصانة الدبلوماسية- وهو النهج الذي اتبعه الخلفاء الراشدون والصحابة الكرام من بعده صلى الله عليه وسلم بشكل يدل على مدى مساهمة الفكر الإسلامي في خلق جملة من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي العام⁷⁴.

الاحكام المترتبة على علاقة المسلمين مع غيرهم في الدار الاولى(دار السلم) ، ثم علاقتهم مع غير المسلمين في الدار الثانية(دار الحرب) ، وأضاف بعض الفقهاء إلى الدارين ثالثة وسطا بينهما، وهي دار العهد.

-**دار الإسلام:** وهي التي يكون فيها السلطان للحاكم المسلم وتسود فيها أحكام الشريعة الإسلامية في تنظيم علاقة المسلمين فيما بينهم، أو مع غيرهم من المقيمين في دار الإسلام.

-**دار العهد:** وهي مالمس فيها للمسلمين من سلطان وإنما يرتبطون معها بعهد (موادعة) يلتزم بموجبه الطرفان بعدم الإعتداء وفق شروط محددة، ويجد الفقه الحاضر في اشتراك الدول الإسلامية مع غيرها بعضوية المنظمات الدولية تطبيقاً للعلاقات مع ديار العهد.

-**دار الحرب:** فهي مالم يكون فيها للحاكم المسلم سلطان، ولا تسود فيها أحكام الإسلام، وليس معها للمسلمين عهد، هي البلاد المعادية للمسلمين ويتوقع منها الإعتداء بنا على ذلك، عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 62.

⁷² - ومن بين الرسل الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمراء المتواجدين آنذاك نذكر : عمرو بن أبي أمية الضميري إلى النجاشي ملك الحبشة، ودحية بن خليفة الكلبي إلى هرقل ملك الروم، وحاطب بن أبي بتعة إلى المقوقس ملك مصر ، وعبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك الفرس، وغيرهم كثير، للمزيد من التفاصيل انظر: الإمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، 1995، ص 97.

⁷³ - من بين الصور التي تدل على الحماية التي كان يحظى بها الرسل الأجانب في عهده صلى الله عليه وسلم، ما جاء في إحدى الروايات: أنه عندما أتاه رسولان من مسيلمة الكذاب يزعمان أن مرسلهما نبي فقال لهما أتشهدان أنني رسول الله، فكانت إجابتهما بالنفي لا بل تشهد ان مسيلمة رسول الله ، فقال لهما " لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما".

⁷⁴ - ومن ذلك اهتمام سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالرسول الأجانب واعتبارهم معبرين عن مرسلهم ملوكا كانوا أو أمراء ووضع العديد من القواعد الدبلوماسية منها قوله رضي الله عنه : "رسولك ترجمان عقلك، وكتابك أبلغ ماينطق عنك" وفي ذلك تأكيد بأن الرسول يعبر عن رأي مرسله وان ماورد في الرسالة لا ينسب إليه فلا يحاسب عليه.

المطلب الرابع: مرحلة عصر النهضة وحركة الإصلاح الديني⁷⁵

تعد معاهدة واستغاليا التي عقدت عام 1648 وأنها حرب الثلاثين عاما التي نشبت بين مؤيدي الكنيسة ومعارضيه من الدول الأوروبية فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية وأول تدوين لقواعد القانون الدولي.

وقد أرسيت هذه المعاهدة الأسس التي قام عليها القانون الدولي التقليدي، بعد أن كرسست هزيمة البابا والإمبراطور ، وأنها دور الهيمنة التي كان يمارسها كل منهما في مجال العلاقات الدولية، الأمر الذي مهد الطريق لولادة الدول الأوروبية الحديثة واسباغ رداء الشرعية عليها بعد انحلال الإمبراطورية الجرمانية وتجزئتها إلى دول مستقلة⁷⁶.

ومن بين أهم المبادئ الدولية التي أرسيتها معاهدة واستغاليا و التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م فيما بعد، نذكر:

-مبدأ سيادة الدولة: من أهم مكتسبات معاهدة وستغاليا إقرار مبدأ السيادة ، أي انفراد الدولة بالحكم ، وإصدار قراراتها في حدود إقليمها الجغرافي ، وعدم الرضوخ للضغوط الخارجية في قراراتها إلا بإرادتها ، فكل دولة الحق في اختيار كافة أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية بحرية تامة .

وفي رواية أخرى عن ابن مسعود لما ولي إمارة الكوفة ظهر رجل يقال له ابن النواحة واشتهر عنه أنه يشهد لمسيمة بالرسالة فأرسل إليه ابن مسعود فقال له انك الآن لست في رسالة وأمر به فضرب عنقه، وهذا وإن دل يدل على احترام الصحابة الكرام للرسول. أيمن محمد فتحي الجندي، المرجع السابق، جانب التهميش رقم 03، ص 36.

كما روي عن معاوية بن ابي سفيان مؤسس الدولة الأموية أنه قال: "إني لا أضع سيفي حيث يكفيني سوطي، ولا أضع سيوطي حيث يكفيني لساني ولو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت أبدا، إذا مدوها أرخيتها، وإذا أرخوها مددتها" ويطلق على هاته المقولة في العرف الدبلوماسي في الوقت الحاضر بـ: "شعرة معاوية". سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 106-107.

⁷⁵ ونشير هنا إلى انه قد برز إلى الوجود العديد من فقهاء القانون الدولي العام وعلى رأسهم الفقيه فيتنور الإسباني (1548-1617) وهو راهب إسباني وأستاذ اللاهوت والفلسفة في جامعة باريس، و الفقيه جنتيليليس (1552-1617) بإيطاليا، والفقيه الهولندي جروسوس (1583-1645) والذي يطلق عليه إسم "أب القانون الدولي العام" كونه من وضع أساس القانون الدولي العام الحديث من خلال ابتكاره للنظرية الحديثة والقائمة على قدرة الإرادة في كتابه قانون السلم والحرب وحرية البحار ، سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، جانب التهميش رقم (02) ، ص 130.

⁷⁶ رشاد السيد، المرجع السابق، ص 22.

-مبدأ الولاء القومي: إقرار مبدأ الولاء القومي ، يعد من أفضل مكاسب معاهدة وستفاليا حيث وضع حد نهائي للحروب الدينية للأبد ، فالمبدأ يرسخ وفاء المواطنين والحكام للدولة فقط دون الكنيسة ، أي فصل الدين عن الدولة.

-مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية: وإقرار مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية ، يعتبر تأكيد لمبدأ سيادة الدولة بقرارتها ، دون التدخل من أي قوى خارجية ، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ بوضوح فيما بعد بعام 1945م⁷⁷.

المطلب الخامس: القانون الدولي المعاصر

أحرز القانون الدولي في هاته الفترة تقدماً هائلاً وتطوراً ملحوظاً وذلك من خلال تنظيمه الدقيق للعديد من المسائل القانونية الهامة، والتي ساهمت بقدر موفور في إقامة أحكامه ومبادئه، نشير إليها باختصار في الآتي:

-تغير بنية النظام القانوني التقليدي للمجتمع الدولي حيث ظهرت دول جديدة إلى حيز الوجود بلغ عددها 195 دولة حتى الآن بعد أن كان يقتصر على عدد محدود ومغلق من الدول الأوروبية المسيحية التي تعتمد نفس الفكر الإيديولوجي والديانة المشتركة ليمتد بذلك إلى جميع الدول والقارات⁷⁸.

-عقد العديد من المؤتمرات الدولية وتدوينها في اتفاقيات دولية، ومن ذلك مؤتمر جنيف سنة 1864 الذي يعتبر امتداداً لاتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949 بشأن حماية ضحايا الحرب وكذلك البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المبرمة في عام 1977.

77 _

https://www.almrsal.com/post/886436?utm_source=google.com&utm_medium=organic&utm_campaign=google.com&utm_referrer=google.com

⁷⁸- يبلغ عدد دول العالم في الكرة الأرضية كاملة 201 دولة ؛ 193 دولة تعترف بها الأمم المتحدة (كاملة السيادة)، و6 دول معترف بها بشكل جزئي، و2 دولة لهما عضوية خاصة (مراقب لدى منظمة الأمم المتحدة) وهما: دولة فلسطين ودولة الفاتيكان.

-إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي وضعت للمجتمع الدولي تنظيماً جديداً، وأهمها معاهدة فرساي المنعقدة سنة 1919 والتي تم بموجبها إنشاء عصبة الأمم، وكذا اتفاقية سان فرانسيسكو المنعقدة بتاريخ 24/10/1945 التي أنشأ بموجبها منظمة الأمم المتحدة⁷⁹.

-ظهور العديد من المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات والحركات التحررية فضلاً عن تنامي دور الأفراد⁸⁰.

المبحث الرابع: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

يكتسي موضوع تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي أهمية بالغة على كل من الصعيد النظري والعملي بالنسبة للدول⁸¹، وتزداد هذه الأهمية خاصة في حالة ما إذا كنا أمام نزاع قائم بين دولتين بحيث تطرح إحداها مسألة ينظمها قانونها الداخلي، في الوقت الذي تتمسك فيه الثانية بالقانون الدولي الناظم للمسألة موضوع النزاع، وهو ما يطرح التساؤل الآتي: أي القانونين واجب التطبيق من طرف القاضي الذي عرض عليه النزاع، هل يطبق القانون الداخلي أم القانون الدولي⁸²؟

يسود الفقه الدولي فيما يتعلق بتحديد العلاقة بين كل من القانون الدولي والقانون الداخلي (الوطني) نظريتان مختلفتان: نظرية ثنائية القانون ونظرية وحدة القانون؛ نتطرق إليهما بالشرح والتفصيل على النحو الآتي:

المطلب الأول: نظرية ثنائية القانون (ازدواجية القانون)

من حيث المبدأ الازدواجية واضحة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، حيث لا يوجد أثر قضائي للقانون الدولي التعاقد في القانون الداخلي إلا برخصة من القانون الوطني، إذ ينبغي أن يتخذ هذا

⁷⁹ - عائشة راتب، المرجع السابق، ص 36.

⁸⁰ - ماهر ملندي، المرجع السابق، ص 20.

⁸¹ - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 44.

⁸² - كأن تقوم البحرية الجزائرية مثلاً بحجز سفينة تابعة لإسبانيا بحجة تجاهل هذه الأخيرة القوانين الجمركية للجزائر، فتحتج إسبانيا على الجزائر، باعتبار أن المنطقة التي تم حجز سفينتها فيها لا تدخل ضمن اختصاصها طبقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي، فأى القانونين يطبق؟ القانون الجزائري أم القانون الدولي؟

الإجراء بصفة خاصة من طرف المشرع أو في أحيان أخرى من طرف السلطة التنفيذية التي تستطيع إصداره في عدة أشكال⁸³.

ويرى أنصار هاته النظرية وفي مقدمتهم الفقيهين أنزيلوتي " Anzilotti " و تريبل " Tripel " و أوبنهايم " Oupenhaim " أن القانون الداخلي مستقل تماما عن القانون الدولي، ويستند هذا الاستقلال - في نظرهم - إلى عدة اعتبارات منها اختلاف المصادر، اختلاف الأشخاص المخاطبين، والطبيعة القانونية لكل منهما أو القوة الإلزامية التي يتصف بها كل قانون، وكذا الموضوع أو ميدان العمل والجزاء المترتب عند مخالفة أحكام وقواعد كل منهما؛ وفيما يلي بيان ذلك⁸⁴:

1/ من حيث مصدر القانون: مصدر القانون الداخلي هو الإرادة المنفردة للدولة بينما مصدر القانون الدولي هو الإرادة المشتركة للدول مجتمعة قد تكون في شكل اتفاقيات دولية إذا كانت صريحة أو أعراف دولية إذا كانت ضمنية أو مبادئ عامة للقانون إذا كانت مقترحة.

2/ من حيث الشكل: تعتبر قواعد القانون الدولي العام قواعد عرفية مرنة، في حين تعتبر قواعد القانون الداخلي تشريعات مكتوبة وقواعد آمرة.

⁸³ - علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 03، جامعة يحي فارس ، المدينة، 2009، ص 02،

⁸⁴ - أنظر كلا من:

- عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص 80-81.

- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 71.

- غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 39.

- علي إسماعيل خليل الحديثي، المرجع السابق، ص 24-25.

- جمال عبد الناصر مانعن المرجع السابق، ص 47.

- شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 18.

- بجاج محمد، العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجيين الاغواط، 2015، ص 304.

- بوقرط ربيعة، علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي على ضوء الممارسة الدولية والتشريع الجزائري، مجلة نوميروس الاكاديمية، المجلد الثاني، العدد الاول، المركز الجامعي - مغنية، ص 114.

- تورككية عبور، أسبقية القانون الدولي على القانون الداخلي، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 10، العدد 03، جامعة سيدي بلعباس، 2019، ص 330.

3/ من حيث الموضوع/ الغاية : يستهدف القانون الداخلي إما تنظيم علاقات الافراد فيما بينهم وهو ما يسمى "بالقانون الخاص" أو علاقاتهم مع الدولة وهو ما يسمى "بالقانون العام"، في حين يستهدف القانون الدولي العام تنظيم العلاقات ما بين الدول ذات السيادة مع بعضها البعض زمن السلم والحرب ، وكذا علاقاتها بالمنظمات الدولية .

4/ من حيث الأشخاص المخاطبين: يخاطب القانون الداخلي جميع الأشخاص الخاضعين لسلطان الدولة (الأفراد، الأشخاص المعنوية)، بينما يخاطب القانون الدولي - عند أصحاب هذه النظرية - كلا من الدول والمنظمات الدولية.

5/ من حيث التركيبة القانونية: يتضمن القانون الداخلي سلطات عامة ولكل منها وظيفة معينة يحددها الدستور (سلطة تشريعية تتمثل مهمتها في سن وإعداد القوانين و سلطة تنفيذية تسهر على تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تحرص على تطبيق القوانين وتوقيع الجزاء على المخالفين) ، في حين أن هاته السلطات مفقودة في دائرة القانون الدولي والذي قد تكون قواعده إما اتفاقية أو عرفية.

6/ من حيث مجال/ نطاق التطبيق: مجال تطبيق قواعد القانون الداخلي هو النطاق الإقليمي للدولة - باستثناء الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين-، في حين أن مجال تطبيق قواعد القانون الدولي يمتد إلى خارج حدود إقليم الدولة.

7/ من حيث الجزاء: عند مخالفة الأفراد أو الأشخاص لقواعد القانون الداخلي يتم فرض وتوقيع جزاءات/ عقوبات متنوعة تختلف بحسب طبيعة ونوع المخالفة، في حين أنه لا يمكن أن يترتب عند مخالفة الدول لأحكام القانون الدولي العام سوى المسؤولية الدولية والتي ينحصر أثرها المباشر في التعويض فقط.

✓ النتائج المترتبة عن الأخذ بنظرية ثنائية (ازدواج) القوانين

يترتب على استقلال كل من القانونين⁸⁵ -الدولي والداخلي -مجموعة النتائج الآتية:

⁸⁵- تشير هنا إلى أنه بالرغم من استقلال كل قانون عن الآخر إلا أن أنصار هذا المذهب يقرون بإمكانية وجود علاقة بين القانونين إما عن طريق الإحالة أو عن طريق الاستقبال:

1/إستحالة قيام التنازع بين القانونين : إن التنازع بين القوانين لا يكون إلا في ظل القانون الواحد، ولما كانت قواعد كل من القانونين الدولي والداخلي منفصلة عن بعضها البعض من حيث الهدف والغاية والعلاقة الإجتماعية التي تستهدف تنظيمها فإن السلطة أو الهيئة القضائية في الدولة ملزمة بتنفيذ قواعد القانون الداخلي بصفة أولى وذلك بغض النظر عما إذا كانت هاته القواعد مطابقة لقواعد القانون الدولي أو معارضة له، وحتى وإن كان هناك جزء دولي فلا يمكن أن يتعدى صورة تعويض عن التقصير في الإلتزام بقواعد القانون الدولي العام⁸⁶.

2/عدم نفاذ أي من القانونين مكان الآخر : وذلك راجع لاستقلالية كل واحد منهما عن الآخر ، إذ لا يمكن تصور نفاذ قواعد القانون الداخلي لدولة ما في حكم علاقاتها مع الدول الأخرى، إلا إذا تحولت لقواعد دولية، وكمثال على ذلك: لا يمكن لقواعد القانون الدولي أن تكتسب صفة الإلزام والنفاذ في نطاق القانون الداخلي إلا وفقا للإجراءات التي يرسمها هذا الأخير - القانون الداخلي- بصددها تحويلها إلى قواعد قانونية داخلية⁸⁷.

أ/ **الإحالة Renvoi**: والمراد بذلك أن يحال القانون الداخلي على القانون الدولي للحصول على قواعد تنظم مسألة معينة على اعتبار أن موضوع تلك المسألة يدخل ضمن دائرة القانون الدولي ويجب ان تعالج وفقا لأحكامه هو وداخل نطاقه، ومثال ذلك أن يقرر القانون الوطني تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة الدبلوماسية ويترك للقانون الدولي تحديد من يصدق عليه وصف المبعوثين الدبلوماسيين.

ب/**التحويل/الإستقبال/الإندماج Reception** : ومعناه تحويل قاعدة قانونية معينة من القواعد القانونية الدولية إلى قاعدة داخلية وذلك عن طريق إصدارها في شكل تشريع داخلي، أو العكس، وذلك بتحويل قاعدة من قواعد القانون الداخلي إلى قاعدة دولية، بل إن هناك من الفقهاء المؤيدين لهاته النظرية من ذهب إلى القول أن التحويل لا بد منه وهو شرط ضروري لتطبيق المعاهدات الدولية والعرف الدولي داخل الدولة وكمثال على ذلك فإنه: إذا حصل وأن قامت محكمة داخلية -مثل محاكم الغنائم- بتطبيق قاعدة دولية حالة الاستيلاء على باخرة تجارية أجنبية محملة بسلع بغرض مصادرتها - فإنها في حقيقة الامر لا تطبق هاته القاعدة بوصفها قاعدة دولية وإنما تطبقها لأنها كان قد تم استقبالها وتحويلها إلى قاعدة داخلية. للمزيد من التفاصيل أنظر كلا من: إيناس محمد الدهيجي، يوسف حسن يوسف، القانون الدولي وعلاقته بالشرعية الإسلامية، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص64، أبو عبد الملك سعود بن خلف النويمس، القانون الدولي العام، ط01، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2014، ص 72، أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 25، توكية عبو، المرجع السابق، ص 331.

⁸⁶-بجاج محمد، المرجع السابق، ص 304.

⁸⁷-بوقرط ربيعة، المرجع السابق، ص 115.

3/عدم التداخل في الإختصاص القضائي: يعتبر القاضي الوطني - وفقا لأنصار هاته النظرية - غير ملزم أو معني بتطبيق القواعد الدولية، فهو يختص بتطبيق القانون الداخلي، كما ان الفصل في المنازعات على المستوى الداخلي يختلف من حيث الاشخاص (أطراف الخصومة) ومن حيث الموضوع عما يختص به القاضي الدولي في المنازعات التي تقوم بين أعضاء المجتمع الدولي، كما أنه ليس في وسع الدولة أن تحتج بقواعد قانونها الداخلي لتبرير تصرفاتها غير المشروعة وفقا للقانون الدولي، باعتبار هاته القواعد مجرد وقائع مادية تعبر عن إرادة الدولة ونشاطها الداخلي، شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية أو الإجراءات الإدارية⁸⁸ ، فلا تداخل بين نطاق دائرة أو إختصاص كل من القضائين الداخلي والدولي.

✓ النقد الموجه لهاته النظرية:

وجهت لنظرية ثنائية القانون العديد من الانتقادات، والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

1/ إن القول باختلاف موضوعات القانون الداخلي عن تلك الموضوعات التي ينظمها القانون الدولي لا أساس له من الصحة، فهناك بعض المسائل التي يحكمها قواعد قانونية دولية بالإضافة إلى قواعد داخلية في نفس الوقت، ولعل أبرز مثال على ذلك تلك القواعد المتعلقة بأحكام الجنسية فالمرجع الداخلي لا ينفرد بتنظيمها لوحده⁸⁹.

2/إن القول باختلاف مصادر كل من القانونين أمر غير منطقي فمصادر القانون الدولي لا تختلف عن مصادر القانون الداخلي بل إن كلا من القانونين - الدولي والداخلي- ليسا نتاجا للدولة بل من نتاج الحياة الإجتماعية، اما عن وجه التفرقة بينهما فيمكن في مظاهر التعبير عنهما فقط،

⁸⁸- وفي هذا الصدد، يشير أنصار هذه النظرية إلى قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصالح الرعايا الألمان ببولونيا، وقرار المحكمة في قضية مصالح الرعايا البولونيين في إقليم الدانزينغ الذي بينت فيه أن: " ليس للدولة أن تحتج بأحكام دستورها للتححرر من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي" ، أنظر: عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 82.

⁸⁹- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 165.

فالاتفاقيات الدولية مظهر من مظاهر التعبير عن القانون الدولي، والتشريع مظهر من مظاهر التعبير عن القانون الداخلي⁹⁰.

3/ أن الاستناد إلى اختلاف الأشخاص المخاطبين بأحكام كل من القانونين الدولي والداخلي، لا يمكن أن يعتبر برهانا حاسما، ذلك أن القانون الدولي وإن كان يبدو ظاهريا أنه يتوجه بالخطاب إلى الدول إلا أنه في حقيقة الأمر يخاطب الأفراد، بوصف ان الدولة ما هي في حقيقة الأمر إلا مجرد خيال قانوني غايته إضفاء وصف الشخص الواحد المتميز على مجموعة الأفراد المرتبطين بإقليم معين ارتباط سيادة وانتماء، ضف إلى ذلك قد يتوجه القانون الدولي بالخطاب إلى الفرد بصفة مباشرة في حالات معينة، والعكس صحيح، فالقانون الداخلي لأي دولة لا يقتصر على مخاطبة الأفراد المكونين لها وحدهم، وإنما قد يخاطب الدولة في نفس الوقت أيضا⁹¹.

المطلب الثاني: نظرية وحدة القانون

ترتبط هاته النظرية بالمدرسة الوضعية الحديثة (الموضوعية) في تفسير ما يتمتع به القانون الدولي من وصف الإلزام⁹²، إذ يذهب أنصار هاته النظرية وعلى رأسهم كل من الفقيهين كلسن وجورج سال وفردروس إلى القول بأن قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي يشكلان كتلة قانونية واحدة، فالقانون الدولي العام ما هو إلا جزء من القانون الداخلي للدولة فهو يختص بتنسيق علاقاتها مع الدول الأخرى، وسلطانه بالنسبة لهيئات الدولة الداخلية (التشريعية، التنفيذية، القضائية) كسلطان القانون الداخلي⁹³.

لكن الخلاف الذي برز بين أنصار هاته النظرية يكمن في الكيفية التي يتم بها فض النزاع في حال وجود تعارض بين قاعدة قانونية داخلية وقاعدة قانونية دولية، فهل تسمو القاعدة القانونية الداخلية على القاعدة القانونية الدولية أم العكس؟

⁹⁰- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 37.

⁹¹- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 165.

⁹²- صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 166.

⁹³- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 70.

✓ الاتجاه الأول: سمو القانون الداخلي على القانون الدولي العام

يرى أنصار هذا الاتجاه، بزعامة كل من الألمانين إريك كوفمان Erich Kaufman وماكس ونزل Max Wenzel والفرنسي ديسنسير فرندير Décenciére – Ferrandière أنه في حال ما تعارضت قاعدة قانونية دولية مع قاعدة قانونية داخلية فإن الأولوية تكون لهذه الأخيرة – قاعدة قانونية داخلية- ذلك أن الدولة هي صاحبة السيادة ولا يمكن أن تخضع لسلطة أعلى منها إلا بمحض إرادتها⁹⁴.

فالدولة حسب أنصار هذا الاتجاه تسمو على الجماعة الدولية؛ فهي سابقة عنها في الوجود وهي الشخص الوحيد او الكيان القانوني الوحيد القادر على خلق القواعد القانونية، وبالتالي فإن القانون الداخلي هو التعبير الوحيد عن إرادة الدولة، اما القانون الدولي العام فهو مجرد اشتقاق من القانون الداخلي، وهذا يعني أن القانون الدولي العام يستمد قوته الإلزامية من القانون الداخلي⁹⁵.

ومن الأسانيد والحجج التي يحتج بها انصار هذا الاتجاه أيضا ذلك السند القائل بأنه في ظل غياب سلطة دولية عليا فوق الدول تبقى الدول حرة في تحديد التزاماتها الدولية (لاسيما الاتفاقيات) التي تخضع لها وكيفيات تنفيذها.

فالدولة تستمد القدرة على ابرام الاتفاقيات الدولية من وجود قاعدة قانونية دستورية تمنحها سلطة التصرف في الشؤون الدولية، ولما كان القانون الدستوري هو قانون داخلي فإن ذلك يعني بأن القانون الداخلي هو الأساس الذي يستمد منه القانون الدولي العام قوته الملزمة، وبالتالي يدل هذا على ان القانون الداخلي يسمو على القانون الدولي⁹⁶.


ويترتب على الأخذ بهذا الوضع أن المعاهدة الدولية تستمد قوتها الإلزامية من الدستور الداخلي للدولة، فإذا ما تعارضت إحدى المعاهدات الدولية مع أحكام الدستور تكون الأولوية لهذا الأخير⁹⁷.

⁹⁴ - عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص 84.

⁹⁵ - أحمد بلقاسم المرجع السابق، ص 28.

⁹⁶ - أحمد بلقاسم المرجع السابق، ص 28-29.

⁹⁷ - رشاد السيد، المرجع السابق، ص 51.



✓ النقد:

انتقد هذا الرأي كونه يصلح لتفسير علاقة القانون الداخلي بالاتفاقيات الدولية فقط ، ولا يصلح لتفسير علاقة القانون الداخلي بمصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف مثلا هذا من ناحية⁹⁸، ومن ناحية أخرى فلو صح أن الالتزامات الدولية تستند إلى دستور الدولة لبغي نفاذها خاضعا لنفاذ الدستور بحيث يمكن أن يؤدي أي تعديل أو إلغاء للدستور إلى تعديل أو إلغاء للالتزامات التي وافقت عليها الدولة⁹⁹.

✓ الاتجاه الثاني: سمو قواعد القانون الدولي العام على قواعد القانون الداخلي

يرى أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم كل من الفقيه دوجي وكونز وفردروس وجورج سل أن القانون الدولي أسمى من القانون الداخلي ويضربون مثلا في ذلك؛ وهو ان القرية تخضع للمدينة والمدينة تخضع للمحافظة، وتخضع المحافظات إلى قوانين الدولة، وتخضع مجموعة الدول للقانون الدولي العام، وبذلك يكون القانون الدولي العام هو القاعدة الأساسية للنظام القانوني، ويتمتع بنفاذ مباشر على القوانين الداخلية دون الحاجة إلى النص على هذا النفاذ¹⁰⁰. ذلك أن القانون الدولي من وجهة نظرهم هو الذي يُعنى برسم حدود الاختصاص الإقليمي والشخصي لكل دولة، وعليه فإن الدولة عندما تضع قانونها الداخلي فإنها تمارس في الحقيقة اختصاصا من الاختصاصات المخولة

⁹⁸ - سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 48.

⁹⁹ - عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 93.

¹⁰⁰ - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 40.

لها بموجب قواعد القانون الدولي¹⁰¹، وبالتالي فإن النظام القانوني الداخلي للدولة المنبثق عن النظام القانوني الدولي، والموضوع تحت سلطته، ما هو إلا تفويض "Délégation" أو إشتقاق "Dériation" صادر عن القانون الدولي حسب تعبير كلسن¹⁰².

✓ النقد:

انتقد أنصار هذا الاتجاه من ناحية أن الدولة عندما تلتزم بمعاهدة دولية ما، فإن تطبيق هذه المعاهدة في الداخل يتوقف على إقرارها طبقاً للإجراءات التي ينص عليها دستور الدولة، كما أن القول بسمو/علو القانون الدولي على القانون الداخلي يعني أن القانون الدولي أسبق في الوجود من القانون الداخلي، في حين أن المنطق يؤكد أن القانون الداخلي أسبق في الوجود من القانون الدولي، ذلك أن القانون الداخلي نشأ بنشوء الدولة، بينما لم ينشأ القانون الدولي العام إلا بعد نشوء العديد من الدول وظهور علاقات فيما بينها¹⁰³.

وعليه إذا ما تعارضت قاعدة قانونية دولية مع قاعدة قانونية داخلية - في حد نظر أنصار هذا الاتجاه - تعين على القاضي الداخلي تطبيق القاعدة الدولية واعتبار القاعدة القانونية الداخلية لاغية تلقائياً¹⁰⁴.

المطلب الثالث: عدم سمو أي من القانونين على الآخر

يرى أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الدكتور علي صادق أبو هيف أنه ليس في مجال تطبيق القانون الدولي العام ما يرجح أحد المذهبين السابقين على الآخر، وإنما يميل إلى فكري الاتصال والانفصال معاً، وحقيقة الأمر أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي - وإن كانا لا يكونان كتلة

¹⁰¹ - رشاد السيد، المرجع السابق، ص 50.

¹⁰² - توسع في تفاصيل هذا المفهوم ما يعرف بـ: المدرسة القاعدية "Normativisite" النمساوية ممثلة في أقطابها "Kunz.Ferdeross.Kelsen" والفقه الحقوقي الفرنسي، شارل روسو، المرجع السابق، ص 50.

¹⁰³ - سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 48.

- محمد بوسلطان المرجع السابق، ص 38..

¹⁰⁴ - رشاد السيد، المرجع السابق، ص 51.

قانونية واحدة - إلا أنهما ليس منفصلين تمام الانفصال عن بعضهما البعض، فالإتصال قائم بين القانونين إلى حد كبير لكن دون أن يصل إلى درجة يمكن القول معها بأنهما مندمجان في نظام واحد، بل يحتفظ كل واحد منهما بكيانه الخاص وبدائرة سلطانه عن الآخر؛ وفيما يلي بيان ذلك¹⁰⁵:

الفرع الأول: مظاهر الإتصال

-إن تقيد الدولة بقواعد القانون الدولي العام يفرض عليها أن توفق بين نصوص قانونها الداخلي وبين قواعد القانون الدولي العام، وأن تصدر من التشريعات مايكفل تنفيذ التزاماتها اتجاه هذه الأخيرة - قواعد ق.د.ع.

-تضمن العديد من القوانين الداخلية لبعض الدول قواعد دولية، ومن ذلك القانون الإنجليزي والقانون الألماني وقوانين الو.م.أ والذين تم تضمينهم قواعد خاصة بامتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين وغيرها من الأحكام.

-يطبق القاضي الوطني قواعد القانون الدولي العام في كل ما يعرض عليه من مسائل يتناولها هذا القانون ولم يتعرض لها القانون الداخلي، طالما لا يترتب عن تطبيقها إخلال بأحكام القانون الداخلي.

الفرع الثاني: مظاهر الإنفصال (الاستقلال)

-ليس لقواعد القانون الدولي العام أي سلطان مباشر على قواعد القانون الداخلي ، فلا يمكن أن تلغي قاعدة قانونية دولية بحكم وجودها قاعدة داخلية تتعارض معها، وإنما يتم هذا الإلغاء أو التعديل من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة.

-لا تملك الدولة تعديل أو إلغاء قاعدة قانونية دولية إلا إذا أقرت جماعة الدول التي تعارفت على هذه القاعدة، في حين تستقل لوحدها بتعديل أو إلغاء أية قاعدة من قواعد قانونها الداخلي ولو أذي ذلك إلى الإخلال بإحدى واجباتها أو التزاماتها الدولية.

المطلب الرابع: مدى تأثير الواقع العملي على المستوى الدولي والداخلي بالنظريات الفقهية

¹⁰⁵ - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 71-72.

إن ما سارت عليه الدول في الواقع لا يجزم الاخذ بأي نظرية من النظريتين (احادية القانون أو ازدواجية القانون) غير أن ما يمكن ان نلمسه من خلال الواقع العملي يؤكد سمو القانون الدولي على القانون الداخلي¹⁰⁶، وهو ما سيتم بحثه بشيء من التفصيل من خلال الآتي:

الفرع الاول: على الصعيد الدولي

استقر العمل على الصعيد الدولي سواء من خلال التعامل الدبلوماسي أو على مستوى القضاء الدولي على تأكيد مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وفيما يلي بيان ذلك:
أولاً/التعامل الدبلوماسي: أقرت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية ضمن أحكامها مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ولعل أبرز مثال على ذلك، ما قضت به بروتوكولات التحكيم الفنزويلية سنة 1903 بأن يحكم المحكمون طبقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة دون التقيد بأحكام القانون الداخلي، وهو نفس الاتجاه الذي تم نهجه في قضية " cutting " عندما حاولت الحكومة المكسيكية معاقبة مواطن أمريكي طبقاً للقانون المكسيكي بعد قيامه بنشر مقال في إحدى الصحف الأمريكية ما جعل السلطات المكسيكية تعتبره قذفاً في حق مواطنها، ورغم ذلك فقد اضطرت السلطات المكسيكية إلى إطلاق سراحه بعد احتجاج وزير الخارجية الأمريكية " bayard " مستنذاً على أن مبادئ القانون الدولي وضمانات العدالة تعلق على القانون الداخلي المكسيكي¹⁰⁷.

كما أنه ومن بين المعاهدات الحديثة التي أكدت مبدأ سمو القانون الدولي، المعاهدة التي تم إبرامها بين فرنسا وتونس سنة 1955 حينما نصت المادة الثالثة منها على اعتراف الحكومتين بسمو الاتفاقات والمعاهدات على القانون الداخلي¹⁰⁸.

ثانياً/القضاء الدولي: نشير هنا إلى أن موقف القضاء الدولي اتجاه مسألة العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي يختلف من حيث سمو أحكام القانون الدولي على الدستور (1) وسمو المعاهدات على القانون (2) وفيما يلي بيان ذلك:

¹⁰⁶ - بعاج محمد، المرجع السابق، ص 307.

¹⁰⁷ - بعاج محمد، المرجع السابق، ص 308.

¹⁰⁸ - بعاج محمد، المرجع نفسه، ص 308.

1/ سمو أحكام القانون الدولي على أحكام الدستور في القضاء الدولي:

تجسدت فكرة سمو أحكام القانون الدولي على الدستور في العديد من القضايا، ومن ذلك قضية جورج بينسون في 19/11/1928 والتي ثار فيها النزاع بين كل من دولتي فرنسا والمكسيك حول تعارض أحكام اتفاقية مبرمة بينهما مع أحكام الدستور المكسيكي، حيث فصلت لجنة التحكيم المختلطة بما يلي: "إنه من غير المعقول ومن غير الجائز أن يكون القانون الداخلي أعلى من القانون الدولي، وأن الأحكام الوطنية ليست من دون قيمة بالنسبة للمحاكم الدولية ولكنها غير مرتبطة به"¹⁰⁹.

وقد تأكد هذا المبدأ بصورة جلية في إحدى الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1932 في قضية معاملة الرعايا البولونيين المقيمين في إقليم درانزغ الحرة، والذي جاء في منطوقه: "أن الدولة لا يمكنها الاستناد إلى دستورها في مواجهة دولة أخرى لتنتحل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي او المعاهدات السارية"¹¹⁰.

2/ سمو أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي للدولة:

✓ -تكريس أحكام القضاء الدولي لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي:

من المبادئ المستقر عليها في القضاء الدولي هو مبدأ الاعتراف بسيادة القانون الدولي على القانون الداخلي بمختلف مصادره - من عرف ومعهادات ومبادئ القانون العامة - وقد تأكد هذا المبدأ في عدة قضايا دولية، وعلى رأسها مآقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1925 في رأيها الإفتائي بشأن النزاع الذي كان قائماً بين دولتي تركيا واليونان الخاص بتبادل السكان، والذي جاء فيه: "من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تقيدت بالتزام دولي عليها أن تدخل التعديلات على تشريعاتها والتي من شأنها أن تكفل تنفيذ هذا الالتزام"¹¹¹.

¹⁰⁹- بوقرط ربيعة، المرجع السابق، ص 123.

¹¹⁰- علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 123.

¹¹¹-عاج محمد ، المرجع السابق، ص 309.

كما جاء في أحد الأحكام الصادرة عنها - المحكمة الدائمة للعدل الدولي - سنة 1926 الخاص ببعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا ببولونيا - والذي قررت فيه المحكمة سيادة المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية (الوطنية) - أنه: " من ناحية القانون الدولي العام الذي تقوم المحكمة بتطبيقه يعد القانون الداخلي مجرد إظهار لإرادة الدولة"
هذا وقد انتهت المحكمة في قرارها الصادر سنة 1932 والمتعلق بالمناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا إلى أن: " فرنسا لا يمكنها أن تستند إلى تشريعها الوطني لكي تقيد من نطاق التزاماتها الدولية"¹¹² .

✓ -تكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية من خلال الاتفاقيات الدولية:

كرست المادة 13 من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الصادر سنة 1949 عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بقولها: " على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها التي تفرضها عليها المعاهدات وغيرها، من مصادر القانون الدولي بحسن نية، وليس لها ان تحتج للتحلل من هذا الواجب بأحكام دستورها، أو تشريعها".

وبالعودة إلى نص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فنجدها هي الأخرى قد كرست هذا المبدأ - مبدأ سمو - بقولها: " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة" .

الفرع الثاني: على الصعيد الداخلي

أكدت العديد من دساتير دول العالم مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وذلك بتأهيل القاضي الوطني لتطبيق قواعد القانون الدولي دون حاجة إلى إجراء خاص بشأنها، نذكر منها:
-الدستور الأمريكي: نص الدستور الأمريكي في المادة السادسة(6) منه على أنه: " إن الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو تبرمها الو.م.أ تعد القانون الأعلى للبلاد".

¹¹² - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 51.

-**الدستور الألماني:** نصت المادة 25 من الدستور الألماني لسنة 1949 على أن: " القواعد العامة للقانون الدولي تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الفدرالي..."¹¹³.

-**دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958:** تنص المادة 55 من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي على أن: " يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها حسب الأصول، وعند نشرها، قوة تفوق قوانين البرلمان شريطة أن يطبقها الطرف الآخر فيما يتعلق بهذا الاتفاق أو هذه المعاهدة"¹¹⁴.

-**الدستور الجزائري:** تنص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"¹¹⁵.

المبحث السادس: أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي العام

يقصد بأساس القانون الدولي العام: الأساس الذي تستمد منه قواعد هذا القانون قوتها الإلزامية، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الأساس الذي تستمد منه هاته القواعد قوتها ، وانقسموا في هذا الصدد إلى فريقين:

فريق يرى أن أساس الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي مرده إلى إرادة الدول نفسها، فهي من تضيف على هاته القواعد الصفة الإلزامية وهو ما يدعى بالمذهب الإرادي، وفريق يرى أن اساس الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام يرجع إلى عوامل موضوعية خارجة عن إرادة الدول وهو ما يعرف بالمذهب الموضوعي.

المطلب الاول: المذهب الإرادي

¹¹³ - احمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 36.

¹¹⁴ - دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.conseil-constitutionnel.fr/> تم الاضطلاع عليه بتاريخ: 2021/09/22 على الساعة: 18:21 .

¹¹⁵ - التعديل الدستوري لسنة 2020.

يقرر أنصار هذا المذهب أن كل دولة تتمتع بالسيادة، وأن ذلك يعني عدم الخضوع لأي سلطة عليا فوق سلطة الدولة، فالقانون عند أنصار هذا المذهب هو نتاج إرادة الدولة أو الدول، فيكون قانونا وطنيا عندما يمثل إرادة الدولة في الداخل، ويكون دوليا عندما يعبر عن تلك الإرادة في الخارج، وقد تظهر هذه الأخيرة - الإرادة الخارجية - إما منفردة أو مجتمعة مع غيرها من إرادات الدول الأخرى¹¹⁶.

وهكذا يرى المذهب الإرادي أن القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي تستمد أساسها من إرادة الدول ذات السيادة، فالدولة نفسها هي وحدها من يخلق القاعدة القانونية الدولية بالاشتراك مع مجموعة من الدول الأخرى، وبالتالي تبقى مسألة خضوعها لهاته القواعد وفقا لمحض إرادتها سواء تم ذلك بشكل صريح عن طريق المعاهدات أو ضمنا عن طريق العرف والعادة¹¹⁷، وقد ظهرت في هذا الاتجاه ثلاث نظريات هي كالاتي:

الفرع الاول: نظرية الإرادة المنفردة (نظرية التقييد الذاتي للإرادة المنفردة للدولة):

نادى بهاته النظرية الفقيه الألماني "جورج جيلينيك" "1851-1911" صاحب كتاب "التقييد الذاتي للإرادة" ومؤداها أن القاعدة القانونية الدولية تستمد قوتها الإلزامية من إرادة كل دولة منفردة، فالدولة سيدة في تصرفاتها ولا تقيد إرادتها أية سلطة خارجية، وإنما هي وحدها من تقوم بتقييد إرادتها من خلال الدخول في علاقات مع دول أخرى، كون أن مصالحها تدفعها إلى ذلك: "مصلحة تجارية، مصلحة تضامنية... إلخ"¹¹⁸.

وبحسب جيلينيك فإن مصلحة كل دولة تكمن إذن في احترام تعهداتها، ويمكن وفق هذا المفهوم أن نعطي مثلا فيما يخص "الحصانات الدبلوماسية" حيث إن الدولة تقبل وبشكل عفوي أن لا تطبق

¹¹⁶ - عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 43.

¹¹⁷ - نعيمة عمير، عامر تونسي، المرجع السابق، ص 21-22.

¹¹⁸ - ماهر ملندي، ماجد الحموي، المرجع السابق، ص 27.

قضاءها على الممثلين الدبلوماسيين الأجانب لكي يستفيد ممثلوها الدبلوماسيون كذلك من نفس الامتيازات¹¹⁹.

النقد:

انتقدت هاته النظرية من عدة جوانب نذكر من أهمها:

- أن الدول بإمكانها أن تتصل من القيود التي وضعتها على نفسها كلما رأت في ذلك تعارضاً مع مصالحها وبالتالي سيدفعها ذلك إلى التخلي عن التقيد بالتزاماتها الدولية¹²⁰.

- إن الإرادة الحرة التي تقبل أن تقيد ذاتها يمكنها أيضاً وبسبب كونها حرة أن تفك هذا القيد بعد ذلك. وهذا يؤدي إلى القول بوجود القانون الدولي مرة وإنكاره مرة أخرى.

- إن هذه النظرية لا تتفق مع المنطق والأصول القانونية ذلك انه إذا كانت الوظيفة الأساسية للقانون هي وضع القيود على إرادة الأشخاص المخاطبين به والخاضعين لأحكامه، فإن القوة الإلزامية لهذا القانون لا يمكن أن تقوم على هذه الإرادة.

- أن هذه النظرية لم تقدم لنا تفسيراً على أساس التزام الدول الجديدة بقواعد القانون الدولي التي نشأت قبل نشأة هذه الدول، ولم يكن لإرادتها أي دور في خلقها، فهي تلتزم بها حتى ولو لم ترض عنها.

- إن فكرة التقييد الذاتي للإرادة تتماشى مع مع التصور القديم للسيادة المطلقة، ولكنها لم تعد تتماشى مع الأفكار الحديثة مثل سيادة الدولة النسبية أو المقيدة أو سلطة الدولة أو اختصاص الدولة¹²¹.

- الفرع الثاني نظرية الإرادة المشتركة للدول

¹¹⁹ - علي زراقات، المرجع السابق، ص 38.

¹²⁰ - مبارك علوي محمد لزنم، المرجع السابق، ص 26.

وهو ما حدث عندما فشلت الو.م.أ سنة 2003 بأخذ موافقة مجلس الأمن لغزو العراق، فضربت موقفه عرض الحائط وقامت بغزو العراق على الرغم من الاستنكار الواسع الذي لقيته من قبل دول العالم، حيث وجدت أن مصالحها تقتضي احتلال العراق فقررت ذلك بإرادتها المنفردة، أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 55.

¹²¹ - حسن عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 04.

أمام الانتقادات التي وجهت لنظرية التقييد الذاتي للإرادة، ذهب أنصار المدرسة الإرادية إلى البحث عن أساس آخر لالتزام الدول بالقانون الدولي داخل نطاق إرادة الدول أيضاً، فـلجؤوا إلى نظرية الإرادة المشتركة¹²².

ويرجع الفضل في صياغة هاته النظرية إلى الفقيه الألماني تريبل Triepel 1946-1968 والذي يرى في كتابه " الصلات بين القانون الداخلي والقانون الدولي " ان المساواة بين إرادات الدول حقيقة لا مجال للتشكيك فيها، وعليه لا يمكن أن تكون الإرادة المنفردة لأية دولة أن تكون أساساً للإلزام، لان الإرادة المنفردة لأي دولة لا يمكن أن تكون بذاتها أساساً لقانون يلزم غيرها من الدول، ما دامت هذه الإرادات كلها متساوية¹²³.

وحتى يتوافر وصف الإلزام لقاعدة قانونية تخاطب إرادات متساوية، يجب أن تصدر هذه القاعدة عن ارادة أعلى من هذه الإرادات المتساوية. ولما لم يكن في المجتمع الدولي مثل هذه الإرادة العليا، فقد تبنى الفقيه الألماني تريبل "Triepel" نظريته هاته ليتفادى بها الانتقادات التي وجهت لنظرية الإرادة المنفردة دون الخروج عن نطاق الإرادة في تأسيس الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي، وقال بأن الإرادة التي تتكون نتيجة اتحاد الإرادات المختلفة ينتج عنها إرادة جديدة تختلف عن الإرادات التي أنتجتها، وتهدف إلى تحقيق الغرض التي اتحدت -صراحة أو ضمناً- لتحقيقه. فتكون هذه الإرادة الجديدة(المشتركة) هي أساس التزام الدول بما أفرزته من قواعد القانون الدولي¹²⁴.

✓ النقد:

¹²²- حسن عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 04.

¹²³- وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2008، ص

91.

¹²⁴- حسن عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص 05.

إذا كانت هذه النظرية قد نجحت إلى حد ما في تجنب سهام النقد التي وجهت إلى نظرية التحديد الذاتي؛ فيما يتعلق باستحالة تأسيس الالتزام بالقانون الدولي على إرادات الدول المنفردة والمستقلة، إلا أنها لم تسلم من النقد من ناحية أنها تؤدي إلى النتائج الآتية:

- ضعف وعدم ثبات واستقرار القواعد القانونية الدولية نظرا لعدم وجود ضمان يحول دون انسحاب دولة من الدول التي شاركت في تكوين الإرادة الجماعية من تلك الإرادات إذا اقتضت مصلحتها الخاصة ذلك.

- ربط القوة الملزمة للقاعدة القانونية الدولية بالمصلحة الخاصة للدولة، وهذا يعني أن الدولة تحترم القاعدة القانونية الدولية طالما توافقت مع مصالحها الخاصة، أما إذا تعارضت تلك القاعدة مع المصالح الخاصة للدولة فليس هناك ما يمنعها من أن تتحرر عن الالتزام بتلك القاعدة عن طريق الانسحاب من الإرادة الجماعية التي تشكل أساس الالتزام بها¹²⁵.

- كما أنه ومن ناحية أخرى فإن التماشي مع منطق هذه النظرية حتى منتهاه يؤدي إلى التسليم بإمكانية قيام أكثر من نظام قانوني دولي - تبعا لاتفاق الإرادات - في وقت واحد، وهو ما يتجافى والنظام القانون الدولي الواحد¹²⁶.

الفرع الثالث: نظرية العقد شريعة المتعاقدين

يرى أنصار هاته النظرية وعلى رأسها كل من الفقيهين الإيطاليين " أنزيلوتي وكفاليري " والفقيه النمساوي "كلسن" أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين هو من يفرض على الدول احترام الاتفاقيات التي تبرمها.

النقد: يؤخذ على هاته النظرية اكتفاؤها بالاتفاقيات فقط بينما تهمل وتتجاهل باقي المصادر الأخرى للقانون¹²⁷.

المطلب الثاني: المذهب الموضوعي

¹²⁵-احمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 39.

¹²⁶- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 108.

¹²⁷- نعيمة عمير، بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 22.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى البحث عن أساس الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام خارج نطاق إرادة الدول، فأساس القانون الدولي حسب رأيهم تحدده عوامل خارجية مستقلة عن إرادة من يضع قواعده أو يخضع له -الدول-، ومنها يكتسب القانون الدولي العام صفته الإلزامية¹²⁸، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: نظرية التضامن الإجتماعي

يرى أنصار هاته النظرية بزعامة العميد ليون دي جي 1859-1928 و كل من الفقيهين نيكولا بولتس وجورج سل أن كل جماعة يتحتم عليها أن تكون لديها قواعد خاصة بها تحملها على تامين التكافل بين أعضائها والعمل على إنمائه، فأساس القانون هو الحدث الإجتماعي، أي القيود التي تفرض على أفراد كل جماعة، وهذه القيود تتحول إلى قواعد قانونية، وتكتسب وصف الإلزام من ضرورة خضوع الجماعة لها للمحافظة على حياتها، فالقانون أساسه الحياة الإجتماعية¹²⁹.

ومن ثمة يمكن القول أن أساس القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي يرجع إلى مبدأ التعايش السلمي بين الدول ذات الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، فهذه الدول من مصلحتها أن تتفق على قواعد قانونية ملزمة للطرفين من أجل الحفاظ على السلم والامن الدوليين اللذان لا يمكن للمجتمعات البشرية التطور من دونهما¹³⁰.

✓ النقد:

لم تسلم هاته النظرية هي الاخرى من سهام النقد، إذ كيف يمكن أن يكون القانون سببا لبقاء الجماعة الإنسانية واستمراريتهم وهاته الأخيرة أسبق منه في الوجود، ضف لذلك ان القانون الدولي

¹²⁸ - عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 45.

¹²⁹ - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 49.

¹³⁰ - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 48-49.

- طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 30.

قائم في أغلب قواعده على التراضي الذي ينبثق عن إرادة الدول، ففي هذه النظرية تجاهل لدور الإرادة¹³¹.

الفرع الثاني: نظرية القوة

يرى أنصار هاته النظرية وعلى رأسهم الفقيه الإسباني سبينوزا spinoza أنه يحق للدول فعل كل ماتستطيع فعله، وليس للاتفاقات التي تبرمها أية قيمة إن هي تعارضت مع مصالحها، ويجعل رواد هاته النظرية القوة أساساً لأحكام القانون الدولي، والدولة بنظرهم هي سلطة مطلقة لا تخضع لسلطان دولة أخرى، وهي تسير وفق مصالحها فقط التي تقررها بملى إرادتها وسيادتها، فإذا ما تعارضت مصالحها مع دولة أخرى فلا سبيل لتسوية النزاع إلا بالقوة¹³²، بل إن حتى الاتفاقات التي تبرمها الدول مبنية على القوة نسبياً، فإذا ما زالت هذه القوة فقد الاتفاق صفته القانونية¹³³.

✓ النقد:

تتعارض نظرية القوة تماماً مع حقائق القانون وغاياته الأساسية، فالقانون يقوم أساساً على فكرة العدالة وضمن الحقوق، والمساواة في التمتع بالسيادة لكل الدول بغض النظر عن حجمها ومدى قوتها، بالإضافة إلى أنه يحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، وعلى ضوء ذلك لا يمكن التسليم بأن هاته النظرية يمكن أن تصلح كأساس قانوني لالتزام الدول بأحكام القانون الدولي في علاقاتها المتبادلة¹³⁴، لأن هناك أسساً سلمية أخرى بعيدة كل البعد عن مفهوم القوة¹³⁵.

¹³¹- سعود بن خلف النويمس، المرجع السابق، ص 80.

¹³²- أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 28.

¹³³- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 41.

¹³⁴- محمد امين لوكيل، المرجع نفسه، ص 29.

¹³⁵- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 41.

وقد جاء في نص المادة الأولى من ميثاق باريس "بريان كلوج" أن الاطراف المتعاقدين يعلنون رسمياً باسم شعوبهم تحريم اللجوء إلى الحرب لتسوية المنازعات الدولية وأنهم يحجمون عنها كأداة للسياسة الوطنية في علاقاتهم المتبادلة.

وفي ذات السياق نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة على أنه: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"، وتفرض المادة 33 من ذات الميثاق على أطراف أي نزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلم

الفرع الثالث: نظرية المصلحة

نادى بهاته النظرية الفقيه " هيغل " حيث يرى أن المصلحة هي الأساس الذي تبنى عليه العلاقات الدولية، فهي في حد رأيه مصدر الالتزام بالقواعد التي تنظم هاته العلاقات¹³⁶، فكما أن الأفراد يحتاجون إلى التعاون مع بعضهم البعض، فإن الدول وبحكم تزايد رغباتها ومصالحها ومقتضيات تطورها تحتاج هي الأخرى إلى التعاون المتبادل بإقامة علاقات - ثنائية أو جماعية - فيما بينها بحكم المصلحة¹³⁷، وعليه يمكن القول أن الدافع الذي يدفع بأي دولة إلى الإلتزام بأية اتفاقية أو قاعدة دولية مهما كان شكلها هو مدى المصلحة التي ترجى من وراء إبرامها أو التقيد بها¹³⁸.

✓ النقد:

من بين الانتقادات التي وجهت لهاته النظرية هو تعذر عملية الفصل بين الإرادة والمصلحة، فهل تقع المصلحة خارج الإرادة أم تندمج فيها، ضف إلى ذلك أن مصالح الدول في نطاق المجتمع الدول متناقضة، فكيف نستطيع أن نقيم النظام القانوني الذي يوفق بين مختلف هذه المصالح¹³⁹.

الفرع الرابع: نظرية تدرج القواعد القانونية

والأمن الدوليين للخطر ان يلتمسوا حله بالوسائل السلمية التي ينص عليها الميثاق، في حين أكدت المادة 51 على أنه من حق الدول الدفاع على أنفسها إذا ما عتدت قوة مسلحة على احد اعضاء هيئة الامم المتحدة".

¹³⁶-نعيمة عمير، بن عامر تونسي، محاضرات في القانون الدولي العام، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2015، ص23.

¹³⁷- عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص 15.

¹³⁸- ويرى وينستون تشرشل أحد الزعماء السياسيين الذين ظهوروا على الساحة السياسية خلال الحروب التي اندلعت في القرن العشرين (20) أنه: " ليست هناك صداقة دائمة ولاعدوة دائمة وإنما مصلحة دائمة" ، وتتنوع هاته المصالح بحسب المجال الذي تسود فيه:

-مصلحة عسكرية: شراء عتاد حربي، تحالف عسكري، تكوين إطرارات عسكريين، صناعات عسكرية...إلخ

-مصلحة إقتصادية: تبادل تجاري، استثمار...إلخ

-مصلحة ثقافية: تبادل ثقافي، منح دراسية...إلخ

¹³⁹- وليد بيطار، المرجع السابق، ص 94 - 95.

يرى أنصار هاته النظرية وعلى رأسهم كل من الفقيه كلسن والفقيهين فردروس و كونز أن كل قاعدة قانونية تستمد قوتها مما يعلوها مباشرة من قواعد قانونية -القانون لا يفسره إلا قانون أرفع منه - فالقانون عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تتدرج تدرجا هرميا، وكل قاعدة تستمد قوتها الإلزامية من القاعدة التي تعلوها مرتبة وهكذا دواليك، مما يترتب عنه تبعية القانون الداخلي للقانون الدولي¹⁴⁰.

1-المعاهدات (القانون الدولي العام)

2-الدستور

3-القوانين العضوية والقوانين العادية

4-الأنظمة واللوائح

✓ النقد:

مايعاب على هاته النظرية هو كونها مبنية على افتراض وتخيل لا دليل عليه في الواقع العملي¹⁴¹، فليس هناك في دائرة المبادئ القانونية الثابتة ما يؤيد صحته، فضلا عن أن أصحابه لم يبينوا المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية وجودها وقوتها الإلزامية¹⁴².

الفرع الخامس: نظرية التوازن السياسي

يرى انصار هاته النظرية أن فكرة التوازن السياسي فكرة أملتها السياسة الاوروبية أثناء صياغة نصوص معاهدة واستقاليا 1648 ومؤدى هاته الفكرة هو أنه عند موازنة القوى بين الدول الكبرى فإن ذلك من شأنه أن يضمن السلم والأمن العام.

✓ النقد:

¹⁴⁰- مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 155.

¹⁴¹- سعود بن خلف النويمس، المرجع السابق، ص 80.

¹⁴²- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 66.

في حقيقة الأمر لا تصلح هاته الفكرة المبنية على إيديولوجيات سياسية كأساس لقواعد القانون الدولي العام، كونها تساعد على خرق بعض قواعد القانون الدولي كتحريم اتساع الدول الكبرى على حساب الدول الضعيفة¹⁴³.

المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام

¹⁴³ -مبارك علوي محمد لزمن المرجع السابق، ص 26.

مصادر القانون الدولي العام

يقصد بفكرة مصادر القانون الدولي العام المنابع التي تُستقى منها القواعد القانونية الدولية¹⁴⁴، ولقد عدت المادة السابعة من معاهدة لاهاي الثانية عشرة الموقعة في أكتوبر 1907 والخاصة بإنشاء محاكم دولية للغنائم - مصادر القانون الدولي - بتقريرها انه: "إذا كانت هناك معاهدة سارية تحكم النزاع المعروف على المحكمة وجب تطبيقها، فإذا لم توجد طبقت المحكمة قواعد القانون الدولي المقبولة بوجه عام- العرف - فإن لم توجد فصلت المحكمة وفقاً للمبادئ العامة للعدالة والإنصاف"¹⁴⁵ .

¹⁴⁴- رشاد السيد، المرجع السابق، ص 55.

نشير هنا إلى أن القانون الدولي العام ليس كالقوانين الداخلية التي يوجد كل موضوع منها في " قانون - Code " مجمع ومبوب يعالج جميع القضايا التي تنضوي تحت احكامه كالقانون المدني ، قانون العقوبات ، قانون الأسرة وغيرهما، وإنما هو - القانون الدولي العام - عبارة عن معاهدات وأعراف وأحكام قضاء دولي متناثرة هنا وهناك، محمد سعادي، المرجع السابق، ص 249.

¹⁴⁵- تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الإتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بسبب عدم مصادقة الدول عليها ، إلا أنه ومع ذلك يرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الدكتور صلاح الدين عامر أن لهذا النص أهمية نظرية كبيرة، لأنه يعد أول نص اتفاقي ينطوي على تحديد مصادر القانون الدولي، أنظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص177.

هذا وقد حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي الأخرى المصادر التي تعتمدها المحكمة عند النظر في المنازعات التي تعرض عليها¹⁴⁶، كالآتي:

1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة،

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

ومن خلال استقراء نص هاته المادة وبالمقارنة مع الواقع العملي، يمكننا القول أن هاته المصادر لا تمتلك نفس القوة، وإنما على محكمة العدل الدولية أن تراعي أثناء فصلها في نزاع ما التسلسل الذي جاء به نص المادة 38.

وعلى ضوء ذلك، يصنف فقهاء القانون الدولي العام المصادر الواردة فيها إلى قسمين :

-المصادر الأصلية : وتشمل كلا من المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون .

-المصادر الاحتياطية (المساعدة) : وتشمل كلا من أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء ومبادئ العدل والإنصاف.

المصادر الاخرى : وتشمل كلا من قرارات المنظمات الدولية والأعمال المنفردة الصادرة عن الدولة.

¹⁴⁶ - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.icj->
[cij.org/public/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf](https://www.cij.org/public/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf)، تاريخ الولوج: 2022/01/23 على

المبحث الاول: المصادر الأصلية

يقصد بالمصادر الأصلية تلك القواعد القانونية القائمة بذاتها والتي يلجأ إليها المكلف بتسوية النزاع مباشرة، فهي تعزز موقف الدولة وتضفي على ادعائها الصفة الشرعية، كونها تعبر عن رضا الدولة الصريح (المعاهدات) أو الضمني (العرف)¹⁴⁷.

المطلب الاول: المعاهدات الدولية:

تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المنعقدة بتاريخ 23 ماي 1969 الاحكام العامة لقانون المعاهدات، وقد بدأ نفاذ هذه المعاهدة بتاريخ 27 جانفي 1980¹⁴⁸ .
هذا وقد أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أهمية المعاهدات والدور الرئيسي الذي أضحت تمثله في تاريخ العلاقات الدولية، واعتبارها مصدرا للقانون الدولي وسبيلا لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية.

¹⁴⁷- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 137.

-تشير هنا إلى ان العرف الدولي كان يحتل المرتبة الاولى بين مصادر القانون الدولي العام، إلا أنه ونظرا لبروز العديد من العوامل فقد أدى ذلك إلى تراجعها إلى المرتبة الثانية بعد المعاهدات، ومن بين هاته العوامل نذكر:

- عوامل تقنية:

المستجدات الدولية التي بدأت تظهر على الساحة الدولية بدءا من القرن التاسع عشر وإلى يومنا هذا خلفت العرف الدولي والذي كان يسير مواضيع قديمة فلم يستطع الاستجابة لها، بخلاف المعاهدة والتي تستجيب لمثل هكذا مستجدات من خلال تقنياتها الكتابية (الوضوح والدقة في التعبير والسرعة في تكوين القواعد القانونية) .

-عوامل سياسية:

تكون العرف الدولي في بيئة أوروبية بعيدة كل البعد عن بقية الدول التي يتكون منها المجتمع الدولي، مما دفع ببقية الدول خاصة الاشتراكية منها ودول العالم الثالث التي وجهت انتقادات كبيرة للأعراف الدولية التي لم تشارك في تكوينها حيث طالبت هذه الاخيرة بنظام قانوني دولي مكتوب ينال رضا جميع الدول، محمد سعادي، المرجع السابق، جانب التهميش رقم 01 ، ص 250.

¹⁴⁸- أعتمدت هاته المعاهدة من قبل مؤتمر الامم المتحدة المنعقد بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة الممتدة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 ابريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

حيث عرفت المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدة الدولية بأنها: "اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر ويخضع لأحكام القانون الدولي وسواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"¹⁴⁹.

وبناء على ذلك، سوف نحاول من خلال هذا المطلب دراسة كل من الخصائص التي تختص بها المعاهدة الدولية عن غيرها من المصادر القانونية الأخرى للقانون الدولي (الفرع الأول) وأهم أصنافها (الفرع الثاني) وكذا أهم المراحل التي تمر بها (الفرع الثالث) والشروط الواجب توافرها لصحتها (الفرع الرابع) وكيفيات تعديلها وأسباب انقضاءها (الفرع الخامس).

الفرع الأول: خصائص المعاهدة:

ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نشير إلى أنه حتى نكون امام معاهدة لا بد من توافر مجموعة من الخصائص؛ هي كالآتي:

أولاً: أن يكون الاتفاق بين شخصين أو أكثر أشخاص القانون الدولي العام

يتعين لكي يمكن النظر إلى وثيقة قانونية دولية بوصفها معاهدة دولية أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام، أي من الدول أو المنظمات الدولية¹⁵⁰.

¹⁴⁹ - المادة 1/2 "أ" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 222/87 المؤرخ في 1987/10/13 وكذا المادة القابلة لها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية الموقعة في 1986/03/21، للمزيد من التفاصيل أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 56.

نشير هنا إلى أن هناك بعضاً من الفقهاء وعلى رأسهم دافيد روزوي من يرون بأنه لا يوجد تعريف رسمي للمعاهدات ويوافقه الرأي جو فرفوفن بقوله هو الآخر بأنه لا يوجد تعريف قانوني للمعاهدة، بل إن حتى ماجاءت به المادة 02 من معاهدة فيينا لسنة 1969 الخاصة بقانون المعاهدات لم تعط تعريفاً كاملاً، لكن ومع ذلك نجد بعض الإجتهدات الفقهية التي حاولت إعطاء تعريف للمعاهدة هي كالآتي:

تعريف الفقيه إميل روبرير بيران بأنها: "إجراء قديم ومتعدد الأشكال لإنشاء التزامات قانونية بين الدول".

تعريف الدكتور محمد الشافعي بشير: "اتفاق تحد فيه دولتان أو أكثر القواعد التي تنوي استخدامها في حل مشكلة تتور في نطاق العلاقات الدولية".

تعريف الأستاذ كمال زغوم: "اتفاق بين أشخاص القانون الدولي لإحداث نتائج قانونية معينة" مجموعة تعاريف مشار إليها لدى: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 252.

¹⁵⁰ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 184.

ثانيا: خضوع موضوع المعاهد لأحكام القانون الدولي

ومؤدى ذلك أن تتصرف إرادات الدول المتعاقدة إلى إحداث آثار قانونية، وذلك ما يميز المعاهدة الدولية عن البيانات الصحفية المشتركة لرؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم، والتي يتم الإدلاء بها بعد المؤتمرات الدولية¹⁵¹، وعليه لا يعتبر من قبيل المعاهدات الدولية تلك الاتفاقات ذات الطبيعة الخاصة كتلك التي تبرم بشأن عقود زواج أعضاء الأسر المالكة أو الحاكمة، عقود الشراء والبيع وغيرها، لأنه لا يؤخذ بصفتهم الرسمية وإنما بصفتهم الشخصية¹⁵².

ثالثا : أن تحمل المعاهدة عنوانا

ومفاد ذلك أن يكون للمعاهدة عنوان يدل على مضمونها بشكل أوضح، كأن يعبر عن موضوع المعاهدة : اتفاقية تجارية، اتفاقية ثقافية، اتفاقية علمية، معاهدة لترسيم الحدود... إلخ أو أن يعبر عن مكان انعقادها مثل: حلف بغداد، اتفاقية شيكاغو، اتفاقية طوكيو، أو أن يعبر عن كليهما (الموضوع والمكان) مثل: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية

بالنسبة للاتفاقيات التي تبرم فيما بين الدول والشركات الاجنبية (العامة أو الخاصة) فهي لا تعتبر من قبيل الاتفاقيات الدولية إنما هي مجرد عقود امتياز بين حكومة وشركة امتياز أجنبية خاصة، خير مثال على ذلك: الاتفاق المبرم بين شركة النفط الأنكلو - إيرانيين والحكومة الإيرانية سنة 1933.

وأما عن الاتفاقيات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية، فقد استقر القضاء الدولي على الاعتراف للمنظمات الدولية بأهلية إبرام الاتفاقيات الدولية، خاصة بعد حادثة اغتيال ممثل منظمة الامم المتحدة الكونت فولك برنادوت على يد عصابات صهيونية في فلسطين 1949 إذ تم الحكم بتعويض الأمم المتحدة عما لحقها من ضرر جراء ذلك. (وقد أثار مسألة الاتفاقيات الدولية التي تبرم بين دولة ومنظمة دولية اختلافا فقهييا واسعا - في وقت مضى - يكمن في مدى اعتبارها معاهدة دولية - إلا أنه سرعان ماتجه الفقه إلى تأكيد أهلية المنظمات الدولية لأن تكون أطرافا في المعاهدات الدولية مؤسسا رأيه على أساس تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وعلى أساس إرادة الدول المنشئة للمنظمة ، سواء كانت تلك الإرادة صريحة - بنصفي الميثاق يخول المنظمة تلك الصلاحية - أو مفترضة على أساس فكرة الإختصاصات الضمنية . أنظر: علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 186.

كذلك اتفاق ليك سايكس عام 1947 بين الأمم المتحدة والو.م.أ حول الوضع القانوني لمقر المنظمة ، وتعتبر معاهد باريس لعام 1954 مابين منظمة اليونسكو والحكومة الفرنسية بشأن مقر المنظمة من هذا القبيل أيضا، أنظر: إسماعيل خليل الحديثي، المرجع السابق، ص 34.

¹⁵¹ - عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 120.

¹⁵² - علي إسماعيل خليل الحديثي، المرجع السابق، ص 35.

الدولية، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو أن يأخذ العنوان الجهة التي تحميها هاته المعاهدة : اتفاقية حقوق الطفل، نظام أسرى الحرب، اتفاقية حقوق المرأة... إلخ¹⁵³.

رابعاً: أن يحمل الاتفاق تسمية خاصة

من بين الشروط الواجب توافرها في المعاهدة أن تحمل إسماً دولياً يدل على أنها معاهدة دولية ومهما كانت التسمية التي تحملها، وبذلك يجوز أن يحمل الاتفاق إسم: معاهدة، أو اتفاقية، أو إتفاق، أو ميثاق، أو عهد، أو بروتوكول أو غير ذلك من الأسماء المتعارف عليها في القانون الدولي على أنها اتفاق دولي¹⁵⁴.

وبناء على ماسبق لا يعد اتفاقاً دولياً كل مصطلح غير هاته المصطلحات التي أشرنا إليها مثل: توصيات، إقتراحات أو بيان وإن صدرت عن مجموعة من الدول وكانت متعلقة بتنظيم العلاقات فيما بينها¹⁵⁵.

¹⁵³-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 143.

¹⁵⁴- المعاهدة Treaty : وتطلق على الاتفاقات ذات الطبيعة السياسية كمعاهدات السلام ومعاهدات التحالف والصدقة وما شابهها مثل: معاهدة أوتان 1949، معاهدة فرساي 1919، واستقاليا 1648.

-الاتفاقية Convention : تستخدم عادة للدلالة على المعاهدات الجماعية التي تعقدها الدول في الشؤون القانونية والتي تتضمن قواعد عامة " اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 " وكذلك على الإتفاقيات التي تعدها المنظمات الدولية.

- الاتفاق: اصطلاح يطلق على الاتفاق الذي ينظم مسألة سياسية أو قانونية أو إقتصادية، ومن أمثلة ذلك: اتفاق يالطا المبرم في 1945/02/11 المتعلق بتقسيم مناطق النفوذ بين أمريكا وروسيا.

- العهد Pacte أو الميثاق Charter ويطلق على الإتفاقات ذات الأهمية الخاصة والتي يراد إضفاء بعض القدسية عليها كالعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ميثاق منظمة الامم المتحدة. -النظام: يطلق على الاتفاقات الجماعية المنشئة للمنظمات كالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما يطلق على الاتفاقات المنظمة لمرافق دولية عامة، كنظام الطرق المائية ذات الأهمية الدولية، كاتفاق برشلونة لعام 1920.

- بروتوكول: ويقصد به عادة الاتفاق الذي يتضمن تعديلاً لبعض الأحكام الخاصة بمعاهدة دولية سابقة، أو أن يتضمن تنظيمًا لمسائل فرعية تابعة للمعاهدة الاصلية، ومن أمثلة ذلك: بروتوكول باريس لعام 1929 المعدل للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، بروتوكول جنيف لعام 1977 الملحق باتفاقية 1949.

أنظر كلا من: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 59، ماهر ملندي، المرجع السابق، ص 38، محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 120.

¹⁵⁵-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 142-143

خامساً: أن تكون المعاهدة مكتوبة

فالمعاهدة وفقاً لآراء غالبية فقهاء القانون الدولي يجب أن تكون كتابة ، وهو ما أشارت إليه المادة 102 في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن".

غير أن ذلك لا يمكن أن يفهم عنه أن المعاهدات الشفوية لا يمكن الأخذ بها أو المساس بقيمتها القانونية، وإن كانت نادرة على الصعيد الدولي¹⁵⁶، إذ لا يوجد -من حيث المبدأ- ضمن

¹⁵⁶ - إذ أنه عادة ما يتم هذا النوع من الاتفاقات في إطار سياسي أو سري بين رؤساء الدول والحكومات أو وزراء الخارجية، أو بخصوص مواضيع قليلة الأهمية ذات طبيعة تفصيلية لاتفاق مبرم سلفاً، أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام، د.د.ن، مصر، 2014، ص 12-13.

وفي هذا الصدد نصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المشار إليها سابقاً، على أنه:

إن عدم سرية هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـ:

(أ) القوة القانونية لتلك الاتفاقات؛

(ب) سرية أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية؛

(ج) بسرية هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً.

ومن بين الأمثلة الدالة على ذلك: ما أشار إليه حكم التحكيم الذي صدر عام 1963 في قضية تفسير الاتفاق الجوي المنعقد سنة 1946 بين فرنسا والو.م.أ ، حيث اعتبر المفسر أن سلوك الأطراف والمواقف التي اتخذوها يمكن أن يعد مصدراً لتعديل لاحق للمعاهدة .

وكذا ماقرره حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي أيضاً في قضية " جرينلاند الشرقية" حيث اعتبرت أن التصريح الذي أدلى به وزير خارجية النرويج إجابة على استفسار وزير خارجية الدنمارك بشأن سيادة دولته على تلك الجزيرة ، بمثابة اتفاق شفوي ملزم، وعلى أساس أن حكومة النرويج أقرت بصدور ذلك التصريح عن وزير خارجيتها، رشاد السيد، المرجع السابق، ص 63.

قواعد القانون الدولي العام ما يمنع من عقد المعاهدات شفاهة، فهذه القواعد لا تتطلب أن يتم إبرام المعاهدات الدولية في شكل معين أو صفة معينة، فالمعاهدة يمكن أن تبرم كتابة أو شفاهة¹⁵⁷. إلا أنه من الأفضل والأضمن أن تكون المعاهدة الدولية مكتوبة وذلك حتى تستكمل شرطها الشكلي الذي فصلت فيه معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 كون ان الكتابة أو الشكلية في إبرام المعاهدات الدولية كما نصت عليه ذات المعاهدة في الفقرة الأولى من المادة رقم 02 توصل إلى النتائج التالية:

-ضمان استقرار العلاقات التعاهدية الدولية.

-التأسيس لتعامل دولي صحيح مبني على الوضوح والالتزام البين.

-استمرارية التعامل الدولي من خلال التوثيق لأي تصرف دولي تعاهدي.

-تمتين الثقة بين الأطراف الدولية حين تعاملها مع بعضها البعض¹⁵⁸.

سادسا: المعاهدة وثيقة واحدة أو وثائق متعددة ومترابطة

يجوز أن يتم كتابة المعاهدة الدولية في وثيقة أو أكثر من وثيقة، شريطة أن تكون هاته الوثائق مترابطة مع بعضها البعض، أما إذا لم يتحقق الترابط بينها - الوثائق - فإن كل وثيقة تعد منفصلة عن الأخرى¹⁵⁹.

وبناء على ذلك يعد جزءا من المعاهدة ويلحق بها مايلي:

أ- البروتوكول الملحق بالمعاهدة

ب- الملاحق الملحقة بالمعاهدة

ت- النماذج والقوائم التابعة للمعاهدة.

¹⁵⁷ - فائز دنون جاسم، المعاهدات الدولية في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 18.

¹⁵⁸ - للمزيد من التفاصيل أنظر: محمد سعادي، هل يجوز إبرام المعاهدات الدولية شفويا؟ قراءة في مصادر القاعدة القانونية الدولية، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 25-26.

¹⁵⁹ - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 142.

الفرع الثاني: تصنيف المعاهدات الدولية:

تصنف المعاهدات الدولية عادة إلى عدة تصنيفات مختلفة تختلف باختلاف (الأطراف،

العدد، الموضوع، النطاق، إجراءات الإبرام، ... إلخ) وهي كالآتي:

أولاً: من حيث العدد (معاهدات ثنائية و معاهدات جماعية)

تكون المعاهدة ثنائية وكما يدل على ذلك إسمها عندما تعقد بين طرفين إثنين فقط مثل: "

اتفاقية كامب دايفيد بين مصر وإسرائيل عام 1978".

وتكون جماعية عندما يزيد عدد أطرافها عن الإثنان مثل: "معاهدة فرساي 1919 والتي وقعت

عليها 28 دولة، ميثاق الامم المتحدة الذي وقعته 51 دولة، اتفاقية جنيف لعام 1949 حول حماية

ضحايا الحرب والتي وقعت عليها 124 دولة... إلخ"¹⁶⁰.

ثانياً: من حيث الوظيفة (معاهدات عقدية و معاهدات شارعة)

تكون المعاهدة عقدية عندما تعقد بين دولتين أو بين عدد محدود من الدول في امر خاص يهم

الأطراف فقط؛ بحيث لا يمكن أن يتعدى أثرها إلى غيرها من الدول؛ فهي ملزمة للأطراف فقط؛ ومن

أمثلتها : معاهدات التحالف، معاهدات الصلح، معاهدات تعيين الحدود، المعاهدات التجارية¹⁶¹،

وتكون المعاهدة شارعة عندما يتم إبرامها بين دول العالم جميعها أو غالبيتها في امور تهم الدول

جميعاً؛ ويطلق عليها هذا الإسم "الشارعة" لأنها تضع قواعد تشريعية عامة تلزم الدول جميعاً حتى

¹⁶⁰ - وفي هذا الصدد؛ سعى بعض الفقهاء إلى إضافة فئة ثالثة من المعاهدات التي وإن فاق عدد أعضائها الإثنين تحت مسمى معاهدة متعددة الأطراف إلا انه يبقى محدوداً مقارنة مع المعاهدات الجماعية والتي من المفترض أن تكون ذات صبغة عالمية، غير أن العمل الدولي لم يتبنى هذا الطرح الذي طرحته لجنة القانون الدولي C.D.I من خلال أشغالها بمؤتمر فيينا، واكتفى في الواقع بالتمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية ، للمزيد من التفاصيل: أنظر: احمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 67.

¹⁶¹ - علي إسماعيل خليل الحديثي، المرجع السابق، ص 35.

ومثل هكذا معاهدات لا يمكن أن تكون بذاتها مصدراً لقواعد القانون الدولي العام، لكنها قد تكون سبباً مباشراً في ثبوت قاعدة دولية ، وذلك في حالة ما ثبت تكرار إبرام معاهدات خاصة تنص على نظام معين في أمر معين من عدة دول، وفي هاته الحالة تصبح القاعدة التي أخذت بها الدول في مثل هاته المعاهدات قاعدة قانونية ناشئة عن تكرارها لا عن الاتفاق، ومثال ذلك : قاعدة عدم تسليم اللاجئين السياسيين، إذ نشأت هذه القاعدة نتيجة تكرار النص عليها في معاهدات تسليم اللاجئين التي تعقد بين الدول، ما نشأ عنه عرف يقضي بعدم تسليم اللاجئين السياسيين، رشاد السيد، المرجع السابق، ص 60.

بالنسبة لتلك الدول التي لم تتضمن إليها، فهي عادة ماتبرم على مستوى المنظمات الدولية؛ ومن أمثلتها: ميثاق الأمم المتحدة 1945، اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982، اتفاقية لاهاي لسنتي 1899 و 1907، اتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية 1994¹⁶².

ثالثا: من حيث النطاق الجغرافي (معاهدات قارية ومعاهدات إقليمية)

تقسم المعاهدات من حيث النطاق الجغرافي إلى معاهدات قارية ومعاهدات إقليمية، وعلى ضوء ذلك تكون المعاهدة قارية عندما يكون أطرافها (الدول) المشاركون فيها من قارة واحدة ومن أمثلتها: المعاهدات المنعقدة في نطاق الاتحاد الاوروبي، معاهدة الدول الامريكية اللاتينية، منظمة الوحدة الإفريقية، بينما تكون المعاهدة إقليمية عندما تضم مجموعة من الدول التي تقع في قارة أو أكثر وهي لا تضع قواعد قانونية ملزمة إلا بالنسبة للدول المنضمة إليها ؛ من امثلتها: ميثاق جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي¹⁶³.

رابعا: من حيث إمكانية الإنضمام إليها (المعاهدات المغلقة والمعاهدات المفتوحة)

تقسم المعاهدات من حيث إمكانية الانضمام إليها إلى معاهدات مغلقة ومعاهدات مفتوحة، فبالنسبة للمعاهدات المغلقة هي تلك المعاهدات التي يتفق أطرافها على عدم إنضمام طرف آخر إليها وفقا لإرادتهم؛ أو لأن الموضوع الذي تنظمه لا يخص غيرهم، أو لأي سبب آخر ومثال ذلك: معاهدة روما 1957 المنشئة لمجموعة السوق الأوروبية المشتركة E.E.C، اما بالنسبة للمعاهدات المفتوحة فهي تلك المعاهدات التي تسمح بدخول أطراف جدد فيها، وهي مفتوحة امام الجميع، حتى

¹⁶² - ومن المعاهدات الشارعة أيضا : تلك المعاهدات التي تتضمن تدوين قواعد العرف الدولي، ومن امثلتها: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.، للمزيد من التفاصيل؛ انظر: سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد الحوامدة، المرجع السابق، ص 96-97.

¹⁶³ - سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد الحوامدة، المرجع نفسه، ص 96.

وإن كانت بقيت لا تضم سوى عدد محدود من الاطراف، مثل معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار، معاهدة موسكو لسنة 1963 حول الحظر الجزئي للتجارب النووية¹⁶⁴.

الفرع الثالث: مراحل إبرام المعاهدات الدولية

تمر عملية إبرام المعاهدات الدولية من حيث شكلها القانوني بعدة مراحل رئيسية و هي :
التفويض، المفاوضات، التحرير، التوقيع، التصديق، التحفظ (إذا سمح به)، التسجيل؛¹⁶⁵ نوجز ذكرها في الآتي:

أولاً: التفويض

بعد ان تقوم الدولة باختيار ممثليها لعقد المعاهدة، فإنه يجب عليها ان تزودهم بوثيقة تسمى بوثيقة التفويض، وفي أول لقاء لممثلي الدول يقوم كل وفد بتبادل هاته الوثائق وذلك في حالة المعاهدات الثنائية؛ فيما يتم إيداعها لدى الجهة التي تسهر على تنظيم المؤتمر إذا كانت المعاهدة جماعية (متعددة الاطراف)¹⁶⁵.

وتعرف وثيقة التفويض بانها تلك : " الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضات، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة بالالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة"¹⁶⁶ .

سؤال: من هم الاشخاص المؤهلون للتفاوض بإسم دولتهم؟

يعد الشخص ممثلاً لدولته وفقاً لما نصت عليه المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون

المعاهدات في فقرتها الأولى؛ كل من :

(أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة؛ أو

¹⁶⁴ - عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص 123.

¹⁶⁵ - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 147.

¹⁶⁶ - المادة 2 الفقرة ج من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

(ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحاً تفويض كامل¹⁶⁷.

هذا وبإمكان الشخصيات الآتية رتبهم أن يكونوا ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها؛

(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة¹⁶⁸.

ثانياً: المفاوضات

وهي عبارة عن عملية تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي بينهما بخصوص مسألة معينة أو موضوع معين¹⁶⁹.

فبعد أن تعلن الدول عن رغبتها في عقد المعاهدة يتوجه مندوبو الدول للإجتماع في المكان والزمان المتفق عليهما، ويجلس وفد مقابل الوفد الآخر، وعند الانتهاء من تبادل أو تسليم وثائق التفويض تبدأ المفاوضات بين الأطراف المشتركة لمناقشة المواضيع المطروحة، على أنه يفضل أن يحمل كل طرف معه مشروعاً للمعاهدة، فإذا كانت المعاهدة ثنائية يجري التنسيق بين المشروعين بشكل يتوصل فيه الطرفان إلى تحديد الموضوعات المتفق عليها، أما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف فتشكل لجنة تتولى مهمة وضع مشروع معاهدة لكي يكون أساساً للتفاوض مع الأخذ

¹⁶⁷ - المادة 7 الفقرة 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

¹⁶⁸ - غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 46.

¹⁶⁹ - يطلق على هؤلاء الممثلين أيضاً مصطلح: المندوبين أو المفاوضين أيضاً.

بعين الاعتبار اتجاهات الدول ومواقفها، ويقوم كل طرف بتدوين ما توصل إليه المتفاوضون من نقاط التقاء واختلاف ورفعها لدولهم لأخذ التوجهات اللازمة¹⁷⁰.

وتحدد الأمور التي تم الاتفاق بشأنها على شكل نقاط أساسية وليس كمواد قانونية، وبعد الانتهاء تتولى لجنة قانونية مختصة بصياغة نصوص المعاهدة¹⁷¹.

ثالثاً: تحرير المعاهدة (مسودة أو مشروع المعاهدة):

بعد نجاح المفاوضات تأتي مرحلة تحرير المعاهدة، وتطرح هاته المرحلة جملة من التساؤلات اهمها مسألة اختيار اللغة التي تستخدم في تحرير المعاهدة، والقالب الذي تفرغ فيه بنودها؟

1. لغة المعاهدة: لا تثير لغة المعاهدة أية مشاكل إذا كانت المعاهدة بين دولتين أو أكثر تتحدث نفس اللغة، إذ يتم في هذه الحالة تحرير نص المعاهدة بلغة واحدة، كأن تكون المعاهدة بين دولتين عربيتين أو أكثر.

إلا أن الإشكال يثار في حال ما إذا كان أطراف المعاهدة يتكلمون أكثر من لغة واحدة، وبالتالي وجب على الدول المتعاقدة اللجوء إلى اتباع أحد الأساليب الآتية؛ إما:

أ. تحرير المعاهدة بلغة واحدة مثلما كان متبعاً في الماضي حيث كانت اللغة اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية التي تحرر بها المعاهدات؛ وقد استمر هذا الوضع حتى القرن 18 أين بدأت اللغة الفرنسية¹⁷² تحل محلها بعد ذلك و إلى غاية الحرب العالمية الأولى لتصبح اللغة الإنجليزية تتنافس معها.

¹⁷⁰ -سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 99.

ويختلف أسلوب المفاوضات تبعاً لما يلي:

1/ إذا كانت المعاهدة ثنائية فإنها تتم بواسطة الدوائر السياسية، أي بين وزير خارجية إحدى الدول وبين الممثل السياسي لدولة أخرى، ويساعدهما عند الإقتضاء خبراء وفنيون.

2/ أما إذا كنا أمام معاهدة متعددة الاطراف ، فإن الأمر يجري عادة ضمن مؤتمر أو إجتماع سياسي.

شارل روسو، المرجع السابق، ص 39.

¹⁷¹ -سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 149.

¹⁷² - من أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تم تحريرها باللغة الفرنسية على سبيل المثال لا الحصر؛ نجد كلا من : اتفاقيتي لاهاي 1899 و 1907.

ب. تحرير المعاهدة بلغتين أو أكثر ، على أن تعطى الأفضلية لإحدهما بحيث تعتبر المرجع الأول الذي يعول عليه عند الاختلاف، وهو ما طبق على معاهدة الصلح عام 1919-1920 بين الحلفاء وبين الدول العدو غير ألمانيا؛ بحيث تم تحرير هذه المعاهدة باللغتين الفرنسية والإنجليزية؛ غير أنه تم إعطاء اللغة الفرنسية الأفضلية في حالة وقوع نزاع بخصوص تفسير احكام المعاهدة.

ج. تحرير المعاهدة بلغات جميع الدول المشتركة فيها على أن تتمتع جميعها بنفس القوة ، فعلى سبيل المثال فقد تم تحرير ميثاق الأمم المتحدة المنعقد بمدينة سان فرانسيسكو الصادر بتاريخ 1945 بخمس لغات وهي الفرنسية، الإنجليزية، الإسبانية ، الروسية، الصينية؛ وقد اشارت المادة 111 من ذات الميثاق¹⁷³ ما يشير إلى أن هذه اللغات تعتبر اللغات الرسمية للميثاق على وجه السواء، وكل نسخة منها تتمتع بنفس القيمة القانونية والقوة الإلزامية¹⁷⁴.

هذا وقد أضيفت سنة 1973 اللغة العربية إلى هاته اللغات ليصبح بذلك عدد اللغات المعتمدة في منظمة الأمم المتحدة هو ست (6) لغات والمشار إليها أعلاه، ولكن هذا الأسلوب قد يؤدي عمليا إلى مشاكل كثيرة في تفسير المعاهدات الدولية، فمن الصعب في كثير من الأحيان التعبير عن نفس المعنى أو المقصود على نحو دقيق¹⁷⁵.

¹⁷³ - حيث جاء النص فيها كالتالي :

"وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والإسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعا في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صورا معتمدة منه".

¹⁷⁴ - كما أنه من بين المعاهدات التي حررت بأكثر من لغة نذكر ؛ معاهدة حظر انتشار الأسلحة الموقعة بتاريخ: 1968/07/12 والتي تم تحريرها بأربع لغات أصلية، أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 72.

¹⁷⁵ - محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 141.

2. **صياغة المعاهدة:** يقصد بصياغة المعاهدة ترتيب نصوصها بالشكل الذي يظهر فيه بناؤها مقبولاً، هذا و تتألف المعاهدة من الناحية الشكلية من أجزاء رئيسية هي كالتالي: الديباجة، الصلب أو المتن، الملحق أحياناً¹⁷⁶.

أ/الديباجة: ويقصد بها مقدمة المعاهدة، و عادة ما تتضمن بيان بأسماء الاطراف المتعاقدة،

- تعداد الدول المتعاقدة بحسب الحروف الأبجدية¹⁷⁷.

-تعداد أسماء رؤساء الدول¹⁷⁸.

-تعداد حكومات الدول الموقعة.

كما وقد تتضمن الديباجة عادة الأسباب والدوافع المؤدية لإبرام المعاهدة والأهداف التي يتوخى الاطراف تحقيقها من وراء إبرامهم لها.

ب/المتن (صلب المعاهدة): يأتي بعد الديباجة ويتضمن مجموعة المسائل والاحكام التي توصل إليها الطرفان، وتكون هاته الاحكام عادة مرتبة في فقرات مرقمة ومتتابعة في شكل مواد او نصوص، وقد توزع هاته المواد والنصوص في أبواب وفصول وبنود حتى يسهل الرجوع إليها¹⁷⁹.

¹⁷⁶ - ومن بين الأمور التي ينبغي التنويه إليها ضمن هذا الصدد، هو ان المعاهدات في الماضي كانت تتضمن في بدايتها تضرعات وتوسلات إلى الله، ومرد هاته الفكرة إلى النظريات القائلة بأن السلطة السياسية مستمدة من القانون الالهي (نظرية السيفين، نظرية الحق الإلهي)، حيث كان يأتي في مطلع المعاهدة العبارة الآتية: باسم الله الأحد ... بإسم الله القدير.. إلخ، وقد زالت هاته الطريقة تدريجياً منذ القرن 19 (منذ اتفاقات لاتران 1929 بين البابا والحكومة الايطالية)، أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 72-73.

¹⁷⁷ - ومن بين المعاهدات التي استخدمت هذا الأسلوب نذكر: معاهدة الصلح لفرساي 1919، ميثاق الحف الاطلسي 1949، اتفاقيات جنيف بشأن قانون البحار 1958، اتفاقيات فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية 1961 والقنصلية 1964، نقلا عن: احمد بلقاسم، المرجع نفسه، ص 73.

¹⁷⁸ - ويعود هذا الاسلوب في أصله التاريخي إلى المفهوم القديم الذي كان سائداً آنذاك، والذي كان يخلط بين شخص الحاكم وشخصية الدولة التي يمثلها، وقد بقي هذا الاسلوب معمولاً به إلى عهد قرب جدا، وكمثال على ذلك: اتفاقيتا لاهاي 1899 و 1907، ميثاق بريان كيلوج بباريس 1928، ميثاق جامعة الدول العربية 1945/03/22، نقلا عن أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 73.

¹⁷⁹ - وبالنسبة لعدد هاته النصوص فهو غير محدود، فقد يكون عددها كبيراً كما هو الحال في معاهدة فرساي والتي اشتملت على (440) مادة، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (320) مادة ، أو ميثاق الامم المتحدة (111) مادة، أو قليلة كما جاء في ميثاق باريس (بريان - كيلوج) لعام 1928 والذي اقتصر على مادتين (2) فقط، رشاد السيد، المرجع السابق، ص 70.

ج/ الأحكام الختامية: بعد الانتهاء من صياغة المواد التي تنظم الأحكام الموضوعية في متن المعاهدة، لا بد من تضمينها مواد ختامية تنص على ما يأتي¹⁸⁰:

- الإجراءات التي تدخل بمقتضاها المعاهدة حيز التنفيذ.

- تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ (فقد يتفق أطراف المعاهدة على أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها أو عند التصديق أو عند تبادل وثائق التصديق أو عند إيداع وثائق إبرام المعاهدة أو بمرور مدة معينة على التصديق أو بأية وسيلة أخرى تتفق عليها).

- مدة نفاذ المعاهدة وطريقة تمديدتها .

- طريقة تعديل المعاهدة أو إعادة النظر فيها (وذلك من خلال تحديد طريقة تعديلها والإجراءات المتبعة في ذلك)

- كيفية إنهاء المعاهدة .

- وسائل تسوية المنازعات التي تنشأ من جراء تطبيق نصوص المعاهدة.

- اللغة التي صيغت بها المعاهدة (خاصة إذا تعددت اللغات التي حرر بها نص المعاهدة ، وفضلا عن ذلك لا بد على طرفي المعاهدة من تحديد اللغة التي يرجع إليها عند اختلاف اللغة)

ملاحظة: إذا لم تتضمن المعاهدة الأحكام الختامية المذكورة، فإنها لا تعد باطلة بل صحيحة وتخضع عملية تكملتها إلى القانون الدولي العام .

د/ الملاحق: عادة ما تتضمن المعاهدات الدولية ملاحق مرفوقة بها، يكون الغرض منها إيضاح

بعض المسائل الفنية- وإزالة الغموض عنها؛ كتلك المسائل المتعلقة بالخرائط الخاصة بترسيم

الحدود- وتعتبر هاته الملاحق جزءا لا يتجزأ من المعاهدة فهي تتمتع بنفس قيمتها القانونية ، ومن

أمثلة ذلك ما اشتملت عليه معاهدة فرساي والتي جاء فيها ما يقارب 18 ملحقا¹⁸¹.

¹⁸⁰- فائز ذنون جاسم، المرجع السابق، ص 66.

¹⁸¹- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 76.

- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 216.

رابعاً: قبول / ارتضاء الالتزام بالمعاهدة

بعد الانتهاء من صياغة وتحضير نص المعاهدة باللغة التي يتفق عليها الأطراف؛ تأتي مرحلة قبول الدول الاطراف فيها بالالتزام بالمعاهدة وذلك من خلال التعبير عن إرادتها وذلك إما بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها¹⁸².

هذا ويعتبر عامل الارتضاء بالالتزام بالمعاهدة عاملاً أساسياً لإبرامها، فالدول لا تلتزم إلا برضاها، والمعاهدات من هذه الناحية عبارة عن عقد بين الدول، فإذا لم تحصل على رضا أطراف المعاهدة لا يمكن أن تفرض أحكامها التزامات عليهم¹⁸³.

خامساً: التوقيع على المعاهدة

بعد التوصل إلى الشكل النهائي للاتفاقية يتم التوقيع عليها من طرف المتفاوضين الذين تحدد وثائق التفويض حقهم في ذلك؛ وهذا بعد موافقتهم ورضاهم بما جاء فيها من بنود، والتوقيع هنا يكون عبارة عن إجراء شكلي يصدر من الدول المشاركة في المفاوضات، فهو لا يلزم الدول الموقعة بالمعاهدة وإنما ينحصر أثره القانوني في تسجيل ماتم الاتفاق عليه بين الطرفين على أن يكون ممثلو الدول مزودين بسلطة التوقيع على المعاهدة، فالتوقيع يعتبر عادة بمثابة القبول المؤقت لنص المعاهدة، ويجب أن يليه إجراء آخر يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية وهو التصديق¹⁸⁴.

هذا وقد أوردت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بعض الحالات الإستثنائية التي يكون فيها للتوقيع أثر ملزم، حيث نصت المادة الثانية عشرة (12) في فقرتها الأولى (1) على مايلي:

1- تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

¹⁸² - المادة الحادية عشرة (11) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

¹⁸³ - طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط01، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، العراق، 2009، ص 98.

¹⁸⁴ - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 70.

(ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

وعادة ما يلجأ المتفاوضون قبل التوقيع الكامل إلى التوقيع بالأحرف الأولى للأسماء وذلك إذا لم يكن بإمكانهم توقيع الوثيقة بشكل نهائي، وذلك من خلال المرور بمرحلتين : التوقيع بالأحرف الأولى والتوقيع بالأسماء كاملة ، والغرض من ذلك هو رجوع المندوبين إلى دولهم وعرض المعاهدة على الجهات المختصة بعقد المعاهدات لمراجعة بنود هاته الأخيرة بآناة وروية -خاصة إذا كانت المعاهدة ذات أهمية - فقد لا تلتزم بها الدولة إذا كانت المعاهدة لا تتفق وأحكام دستورها فتعدل عن التوقيع النهائي، وقد تؤيد موقف المتفاوضين وتوقع على المعاهدة بشكل نهائي، ذلك أن للدول الحرية المطلقة في العدول عن التوقيع النهائي¹⁸⁵.

فالتوقيع بالأحرف الأولى لا يعد توقيعاً ملزماً إلا في حالة واحدة فقط، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية (2) من المادة الثانية عشرة (12) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 بقولها: (أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛

(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

والتوقيع على المعاهدة من قبل الأطراف المتفاوضة يعني تأهيلها لعملية التصديق، فهناك واجب يلزم الأطراف المتعاقدة بالامتناع عن إجراء أي تصرف يخالف ما تم الاتفاق عليه إلى أن يتم التصديق على المعاهدة أو إعلان الدولة صراحة عدولها عن التصديق¹⁸⁶.

سادساً: التصديق

¹⁸⁵ - علي إسماعيل خليل الحديثي، المرجع السابق، ص 41.

¹⁸⁶ - علي إسماعيل خليل الحديثي، المرجع السابق، ص 42.

إذا لم يتفق أطراف المعاهدة على أن يكون التوقيع بمثابة الإجراء الذي يعد بمثابة القبول النهائي الملزم، ففي مثل هذه الحالة لا بد من استكمال إجراء آخر لإكساب المعاهدة قوة قانونية ملزمة وهو ما يعرف بالتصديق¹⁸⁷.

وبالرجوع إلى نص المادة 11 من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969 نجد انها قد استعملت أكثر من مصطلح للدلالة على التصديق، حيث جاء فيها أنه: "يمكن التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها".

هذا ويعرف التصديق على أنه ذلك: "التصرف القانوني أو الإقرار النهائي الذي تعلن بموجبه الدولة موافقتها على المعاهدة بصورة رسمية ونهائية ورضاءها بالالتزام بأحكامها"¹⁸⁸.

ومن هنا يمكننا القول؛ أن التصديق يعد إجراء وطنيا، كونه يتم وفقا لقواعد القانون الداخلي لكل دولة طرف في المعاهدة ويترتب عليه أثر دولي، لتبقى الغاية من تعليق نفاذ المعاهدة إلى ما بعد التصديق عليها هو إعطاء فرصة للدول الاطراف لإعادة النظر في ما احتوته المعاهدة من بنود قبل أن تتقيد بها نهائيا، فقد يظهر لها بعد ذلك بأن ما اتفق عليه مندوبها يتعارض ومصالحها أو أن فيه

¹⁸⁷ - رشاد السيد، المرجع السابق، ص 73.

¹⁸⁸ - غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 49.

ويذكر اللورد ماكثير في كتابه: "قانون المعاهدات" إن كلمة تصديق تستعمل في عدة معان مختلفة من بينها :

- 1/ الإجراء الذي تقوم به الجهة المختصة في الدولة سواء كانت الملك أو الرئيس أو المجلس الاتحادي والتي تعنى موافقة الدولة على ان ترتبط بالمعاهدة... وهذا ما يعرف أحيانا بالتصديق في المعنى الدستوري.
- 2/ الإجراء الدولي الذي تنفذ به المعاهدة ، أي تبادل أو إيداع وثائق التصديق رسميا.
- 3/ الوثيق التي تعبر بها الدولة عن رغبتها في الارتباط بالمعاهدة.

-وعادة ما يتم التصديق في شكل وثيقة مكتوبة وحسب بعض النماذج المتعلقة بوثيقة التصديق فإنه غالبا ما تتضمن هاته الاخيرة العبارات التالية: "نحن رئيس الجمهورية.... وبعد الاطلاع وإمعان النظر في هذه المعاهدة فقد صادقنا ونصادق جميع أجزائها وفقا للأحكام التي تضمنتها، ووفقا للمادة 00 من الدستور... ونعلن أن هذه المعاهدة قبلت وصدقت وأقرت، ونتعهد بأنها ستراعي دون أي نقض وإثباتا لذلك تنشر هذه الرسالة مختومة بخاتم الجمهورية" أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 91.

4/ الاستعمال الشعبي غير الدقيق والذي يعني موافقة السلطة التشريعية او الجهة التي تلزم موافقتها على المعاهدة.

أنظر: فائز دنون جاسم، المرجع السابق، ص 75.

انتقاصاً من حقوقها، أو قد تستجد ظروف أخرى مغايرة تدعو الدولة إلى العدول عن المعاهدة فتستطيع ذلك بالامتناع عن التصديق عنها وبهذا تتحلل من الالتزامات التي فرضتها بنود المعاهدة وتصبح المعاهدة بالنسبة لها كأم لم تكن¹⁸⁹.

ويثار ضمن هذا الصدد مجموعة من التساؤلات: ماهي الغاية أو الحكمة من التصديق؟ ولماذا يشترط القانون الدولي العام التصديق على المعاهدات حتى تصبح نافذة؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول أن هناك مجموعة من الاعتبارات؛ هي كالاتي:

1/الإقرار بأثر رجعي من جانب الدولة بتصرفات مندوبها المفاوض الذي قام بإبرام المعاهدة الدولية.

2/منح فرصة لكل دولة طرف في المعاهدة لإعادة النظر قبل الالتزام النهائي بالمعاهدة.

3/فسح المجال أمام السلطة التشريعية لإبداء رأيها وتصحيح ما تم الاتفاق بشأنه¹⁹⁰.

إذا كانت الحكمة من التصديق هي ماتم ذكره أعلاه فمن هي السلطة المختصة بالتصديق؟

سبق وان أشرنا بأن التصديق هو عبارة عن إجراء وطني يصدر عن السلطات الداخلية المختصة في الدولة، ولما كان الأمر كذلك فإنه من البديهي أن يترك أمر تحديد ذلك لدستور الدولة،

¹⁸⁹—رشاد السيد، المرجع السابق، ص 73.

وقد حددت المادة الرابعة عشرة (14) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 الحالات التي يكون فيها التصديق إجراءً واجباً لتصبح المعاهدة نافذة، وذلك بقولها:

1- تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو

(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو

(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- يتم تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق.

¹⁹⁰—علي إسماعيل خليل الحديثي، المرجع السابق، ص 42.

إلا انه وبالنظر للاختلاف الحاصل في دساتير دول العام فإن ذلك قد انعكس على اختلاف مواقفها من تحديد الجهة المختصة بالتصديق، فقد تكون هاته السلطة من اختصاص السلطة التنفيذية لوحدها، أو من اختصاص السلطة التشريعية، أو من خلال عمل مشترك بين هاتين السلطتين؛ وفيما يلي بيان ذلك:

أ/أفراد السلطة التنفيذية بالتصديق على المعاهدات: وهو الأسلوب الذي كان متبعاً في ظل الأنظمة الملكية المطلقة ممثلة بملكها أو رئيسها، وقد عاد هذا النظام من جديد في الأنظمة الديكتاتورية التي تقوم بترجيح كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية سواء من الناحية القانونية أو السياسية، ومن ذلك النظام الفاشي بإيطاليا (1922-1943)، النظام النازي بألمانيا (1933-1945)¹⁹¹.

ب/التصديق من اختصاص السلطة التشريعية وحدها: ويكون التصديق في هذه الحالة من اختصاص السلطة التشريعية وحدها فقط، دون ان تشاركها في ذلك السلطة التنفيذية على أي نحو، ويسود هذا الأسلوب في الدول التي تأخذ بنظام الجمعية، ومن الأمثلة على ذلك: دستور تركيا لعام 1924-1960، دستور الاتحاد السوفيتي السابق لسنة 1936، وكل من دساتير بلغاريا ورومانيا ويوغسلافيا والصين الشعبية سابقاً.

ج-التصديق قسمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية: يمثل هذا الأسلوب حلاً وسطاً بين الأسلوبين السابقين، فهو لا يجعل التصديق حكراً على سلطة دون الأخرى، ولكنه يجعله قسمة بينهما، ويمكن القول بأنه - مع خلاف طبيعة هاته القسمة ودرجتها - إلا أن هذا هو النظام الذي تأخذ به غالبية دساتير دول العالم والأكثر انتشاراً في عصرنا الحالي¹⁹²، ومن ذلك دستور الو.م.أ حيث نصت المادة 02 من دستور 17/09/1787 على منح سلطة إبرام المعاهدات لرئيس الجمهورية مع اشتراط موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين 3/2؛ وكذا الدستور الجزائري، حيث نصت المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات

¹⁹¹- رشاد السيد، المرجع السابق، ص 75.

¹⁹²- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 226.

الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد....بعد ان توافق عليها كل غرفة من غرف البرلمان صراحة".

✓ هل يمتلك التصديق المخالف للإجراءات المحددة في دستور الدولة قيمة قانونية أم لا؟

للإجابة عن هذا التساؤل وجب منا الإشارة بادئ ذي بدء بأن هذا النوع من انواع التصديق قد اصطلح الفقه على تسميته بالتصديق الناقص، ويذهب الفقه في الإجابة عن التساؤل المشار إليه اعلاه إلى أربعة اتجاهات؛ هي كالآتي:

-الاتجاه الاول: يذهب أنصار هذا الاتجاه¹⁹³ إلى القول بان التصديق الناقص تصديق صحيح، والغرض من ذلك هو الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية.

-الاتجاه الثاني: على خلاف ماذهب إليه أنصار الاتجاه الاول؛ يرى أنصار هذا الاتجاه¹⁹⁴ ببطلان التصديق الناقص، معللين رأيهم بفكرة الاختصاص، والتي تقوم على أن العمل الصادر عن غير الجهة المختصة بإصداره لا ينتج أي أثر قانوني.

-الاتجاه الثالث: يذهب انصار هذا الاتجاه¹⁹⁵ إلى الإقرار بعدم صحة التصديق الناقص مع الإقرار بقبوله في الوقت ذاته (بمعنى انه عمل غير مشروع يستوجب تحميل الدولة المسؤولية الدولية).

-الاتجاه الرابع: وهو الأصوب؛ إذ يقر أنصار هذا الاتجاه بصحة المعاهدة المصادق عليها تصديقا ناقصا، لأن القانون الدولي لا يستند إلى حرفية النصوص الدستورية ولكن على ممارستها الفعلية، وهو ماجرى عليه العمل دوليا¹⁹⁶.

193 - لالاند، بيتر، كاري دي مالبيرج، جورج سيل.

194 - شارل روسو، أوبنهايم، شتروب، بوركين

195 - أنزيلوتي، كافالياري، سالفولي.

196 - عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 121-122.

غير أنه يجدر بنا الإشارة ضمن هذا الصدد؛ إلى أن اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969 لا تجيز الاستناد إلى الدفع بالتصديق الناقص لطلب إبطال المعاهدة إلا إذا كانت المخالفة بينة ومتعلقة بقاعدة من قواعد القانون الداخلي؛ حيث نصت المادة 46 على أنه : 1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق

تبادل وثائق التصديق: لا يتحقق نفاذ المعاهدة إلا من خلال تبادل وثائق التصديق فيما بين الأطراف المتعاقدة ويتم ذلك في محضر اجتماع يدعى بمحضر تبادل التصديقات، أو إيداع التصديق لدى الجهة المختصة أو الوديع وهو أحد الدول الاطراف في المعاهدة وتبادل التصديقات تدخل المعاهدة حيز النفاذ بصفة نهائية، وهو ما أشارت إليه المادة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها: "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية:

(أ) عند تبادلها بين الدول المتعاقدة؛ أو

(ب) عند إيداعها لدى جهة الإيداع؛ أو

(ج) عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك".

سابعا: التحفظ

التحفظ هو تعبير عن إرادة الدولة أثناء إبرام المعاهدة، تعلن بموجبه نيتها في عدم الالتزام بنص أو أكثر من نصوص المعاهدة الجاري إبرامها¹⁹⁷.

وقد عرفت المادة د/1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التحفظ على أنه: "إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة".

أ/المراحل التي يتم فيها إبداء التحفظات: رغم أن التحفظ له مفهوم واحد إلا انه قد يختلف تبعا للزم الذي يقع فيه وذلك حسب الاوضاع التالية:

بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

¹⁹⁷- أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 64.

1-**التحفظ عند التوقيع على المعاهدة:** بحيث يذكر في محضر التوقيع أو في وثيقة خاصة، فيكون بذلك معلوما للدول الاخرى المشتركة في التوقيع على المعاهدة.

2-**التحفظ عند التصديق على المعاهدة :** ويتم الإشارة إلى ذلك في وثيقة التصديق أو في وثيقة منفصلة ويودع معها لدى جهة الإيداع، وعلى هذه الجهة أن تبلغ عنه مع الإعلان عن إيداع التصديق على المعاهدة.

3-**التحفظ عند الإنضمام للمعاهدة:** ويجري كما هو الحال في حالة التصديق، غير أنه يرد في هذه الحالة مع إيداع وثيقة الإنضمام بعد أن تصبح المعاهدة نافذة بين أطرافها السابقين الذين ينبغي إخطارهم بالانضمام والتحفظ الجديدين¹⁹⁸.

ب/ الحالات التي لا يجوز فيها التحفظ

1/**إذا كان التحفظ محظورا:** فإذا ورد نص في المعاهدة يمنع التحفظ فلا يحق لأي دولة طرف فيها أن تتحفظ عليها، والدولة مخيرة بين الإنضمام للمعاهدة من عدمه، وعادة ما يكون عدد الدول الاعضاء قليلا في مثل هكذا معاهدات.

2/**حظر التحفظ على نصوص معينة:** فإذا منعت المعاهدة الدول الأطراف فيها من التحفظ على مواد معينة وردت في المعاهدة فلا يجوز التحفظ حينئذ على تلك المواد، بينما يبقى من شأنها التحفظ على المواد الاخرى التي لم يرد عليها المنع.

3/**إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها:** لايجوز التحفظ على المسائل الجوهرية الواردة في المعاهدة، فإذا كان الغرض من المعاهدة هو منع الحرب او الاتجار بالرقيق فلا يجوز إذن التحفظ على ذلك.

4/**عدم جواز التحفظ على المعاهدات الثنائية:** ذلك أن المعاهدات الثنائية قد تم اتفاق طرفيها على جميع المواد، وأي إيراد للتحفظ من قبل طرف يعني نقض ماتم الاتفاق عليه، أو يعني دعوة جديدة للتفاوض¹⁹⁹.

¹⁹⁸ - عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص 142.

ج/ قبول التحفظات على المعاهدة

1- لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

2- حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف.

3- حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

د/ الاعتراض على المعاهدة

إذا ما تحفظت دولة ما على نصوص في معاهدة ما، ولم تنص هاتاه الأخيرة -المعاهدة - على آثار التحفظ ينبغي مراعاة ما يأتي:

(1) قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى

تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما؛

(2) اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة

والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد؛

(3) أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً، يسري مفعوله فور

قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى؛

¹⁹⁹- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 162.

(4) في تطبيق الفقرتين 2 و4، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولاً من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين.

هـ/ الآثار القانونية للتحفظ

حددت المادة (21) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 الآثار القانونية للتحفظ كما يلي:

1- يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر الآثار الآتية:

(أ) يعدل التحفظ بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه؛

(ب) يعدل التحفظ نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة.

2- لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض.

3- إذا لم تمنع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه.

4- إذا لم تمنع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة يكون للتحفظ الآثار المنصوص عنها في الفقرتين (1) و(2).

و/ سحب التحفظات

نظمت المادة (22) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أحكام سحب التحفظ كما يلي:

1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان.

3- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك:

- (أ) لا يصبح سحب التحفظ سارياً بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى ما لم تتلق الدولة إشعاراً بذلك؛
- (ب) لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ سارياً ما لم تتلق الدولة المتحفظة إشعاراً بذلك.

ثامناً: تسجيل المعاهدات ونشرها

بعد التصديق على نص المعاهدة يتم نشرها في الجريدة الرسمية للدولة المعنية بها؛ وذلك حتى يتسنى للأفراد الاضطلاع عليها.

وبعدها يتم تسجيلها في الامانة العامة (السكرتارية) للأمم المتحدة، وتقييدها في سجل خاص، هذا وقد أوجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة تسجيل المعاهدات المعقودة بين الدول لدى الامانة العامة للأمم المتحدة لمنع المعاهدات السرية التي تهدد السلم والأمن الدوليين²⁰⁰ ، ومراقبة المعاهدات التي تعقد بين الدول فيما إذا كانت تخالف إحدى بنودها قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي أم لا، وفضلاً عن ذلك يساعد تسجيل المعاهدة على سهولة إثباتها فإذا طعنت دولة ما في معاهدة، أو في نص من نصوصها، وجب أن يكون اعتراضها لحظة قيام منظمة الأمم المتحدة بنشرها، فإذا مانشرت المعاهدة ولم تعترض أية دولة على ذلك، فإن ماورد في هذه الوثائق يعد صحيحاً²⁰¹.

هذا وقد أوجبت المادة (80) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 إحالة المعاهدات إلى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة قصد تسجيلها، أو حفظها أو إثباتها في القائمة، حيث نصت على وجوبية ذلك بقولها أنه: "1- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها.

2- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة".

²⁰⁰ - نصت المادة 102 من ميثاق منظمة الامم المتحدة على أنه: "1. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن. 2. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

²⁰¹ - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 160.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لصحة المعاهدات الدولية²⁰²:

حتى يكون انعقاد المعاهدة صحيحاً لأبد من توافر الشروط التالية: الأهلية (أولاً) الرضا (ثانياً) مشروعية موضوع التعاقد (ثالثاً).

أولاً: الأهلية : بغية اعتبار المعاهدة صحيحة يجب أن يكون جميع الأطراف فيها متمتعين بالأهلية لإبرامها وبالتالي فإنه يكون للدولة كاملة السيادة الأهلية الكاملة لسلطة إبرام المعاهدات بكافة أنواعها، أما الدول ناقصة السيادة فتعتبر أهليتها ناقصة أو معدومة وفقاً لما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق لذا يجب الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة لمعرفة ما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة تملك إبرام معاهدة معينة.

كذلك لا يجوز للدول التي تكون في حالة حياد دائم أن تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع حالة الحياد كمعاهدات التحالف أو تبادل المعاهدات العسكرية.

أما بالنسبة للدول الاتحادية المركزية كذلك، فمن المعلوم أنها تتكون من عدة ولايات أو مقاطعات، وهي تقتصر بذلك إلى الشخصية القانونية الدولية، وفي هذه الحالة يتوجب عليها حينئذ الرجوع إلى دستور الاتحاد الذي تنتمي إليه لمعرفة ما إذا كانت تملك أهلية الإبرام على أفراد ام لا، وفي الغالب فإن الدساتير الاتحادية لا تجيز للدول الأعضاء إبرام اتفاقات بصورة مباشرة، ومن ذلك دستور الو.م.أ²⁰³.

²⁰² - المعاهدات الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://political-encyclopedia.org/> ، تاريخ

الاطلاع: 2022/10/25 على الساعة: 16:15.

²⁰³ - فارس ذنون، المرجع السابق، ص 40.

أما بالنسبة للفاتيكان فله اهلية إبرام المعاهدات الدولية، كما ان الكرسي البابوي يستطيع ان يكون طرفا في جميع المعاهدات التي يرغب بها، إلا أن المعاهدات التي يعقدها الكرسي البابوي في الوقت الحاضر لا تبرم باسم الفاتيكان ولكن باسم الكرسي البابوي أي السلطة الروحية التي تمثل الكنيسة الرومانية²⁰⁴.

ثانيا: سلامة الرضا من العيوب: يشترط لصحة انعقاد المعاهدة الا تكون إرادة الدولة مشوبة بأحد عيوب الرضا، وعيوب الرضا هي الغلط والغش والتدليس والأكراه، وتحتل نظرية عيوب الرضا أهمية ضئيلة مقارنة بالقانون المدني، إذا لا يمكن في القانون الدولي العام الاحتجاج بالبطلان بسبب عيب من هذه العيوب بالطريقة نفسها المتبعة في القانون المدني، كون أن المعاهدة لا تعد تامة إلا إذا مرت بسلسلة من الإجراءات التي تمكن الاطراف من فحصها فحصا كافيا، إذ من الممكن للدولة أن تكتشف أنها وقعت في غلط أو انها كانت ضحية تدليس أو إكراه بعد إبرامها للمعاهدة وقبل تمامها، وبالتالي يبقى بإمكانها أن تطعن في عدم صحة رضاها بأحكام المعاهدة²⁰⁵، وذلك على النحو²⁰⁶:

أ- **الغلط** وهو أن تعتقد الدولة بوجود حالة أو وضعية معينة تدفعها نو الارتباط بالمعاهدة دون أن تعلم أن اعتقادها كان خاطئا أساسا²⁰⁷.

والغلط على نوعين:

***الغلط الواقعي:** وهو غلط جوهري يتعلق بوجود واقعة معينة أعتقدت الدولة بوجودها عند إبرام المعاهدة وكانت سبباً جوهرياً في إرتضاؤها للالتزام بها.

²⁰⁴ - فarris ذنون، المرجع نفسه، ص 40.

²⁰⁵ - فائر ذنون جاسم، المرجع السابق، ص 42.

²⁰⁶ - علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 53-54.

²⁰⁷ - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 116 .

*الغلط القانوني: وهو غلط بسيط لا يترتب عليه بطلان المعاهدة كالغلط في صياغة نص المعاهدة، وبالتالي لا يؤثر في صياغة نص المعاهدة، وبالتالي لا يؤثر في صحتها. وإنما يلجأ الى تصحيح الخطأ وذلك بتحرير نص مصحح للمعاهدة²⁰⁸.

ب- الغش والتدليس

والغش أوسع نطاقاً من الغلط فهو يثير مسؤولية الدولة التي لجأت الى التدليس في سلوكها بقصد دفع الطرف الآخر للمعاهدة على فهم أمر على غير حقيقته (الغش) ومن ثم قبوله للمعاهدة بناءً على هذا الفهم الخاطيء، وهو لا يبطل المعاهدة كالغلط، وإنما يترك للدولة التي كانت ضحية التدليس الحق في المطالبة بالغاء الأحكام التي يعييبها الغش، والإفسوف تكون سبباً لنشوء نزاع دولي ومن ثم ترتيب المسؤولية الدولية نتيجة لهذا التصرف الدولي غير المشروع، ومن أمثلة الغش في التعامل الدولي، ما قامت به ايطاليا تجاه الحبشة عام 1899 في معاهدة أوكيالي²⁰⁹.

ج- الاكراه

يقصد بالإكراه ذلك الضغط الممارس على الدولة المتفاوضة أو ممثلها المفاوض سواء كان الإكراه مادياً أو معنوياً والذي من شأنه أن يكون السبب في التعاقد وفقاً لإرادة الدولة المستفيدة من الإكراه²¹⁰، وهو على نوعين: الأكره على ممثل الدولة، والأكره الواقع على الدولة ذاتها.

1- الاكراه الواقع على ممثل الدولة

²⁰⁸- علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 53-54.

²⁰⁹- علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع نفسه، ص 53-54.

²¹⁰- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 119.

وهذا النوع من الأكره هو مانصت عليه المادة 51 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات حينما قررت ببطلان المعاهدة وعدم ترتيب اي أثر قانوني لها إذا صدرت نتيجة أكره لممثل الدولة سواء كان ذلك بالقوة أو بالتهديد.

2 - الأكره الواقع على الدولة ذاتها

وقد تقوم الدولة بأحتلال دولة أخرى وتبرم معاهدة معها بالقوة من أجل التنازل لها عن بعض الأراضي أو أقرار الأحتلال، ومثال ذلك، ماقامت به اليابان عام 1915 عندما أبرمت معاهدة مع الصين بعد ان أحتلت مقاطعة شانتونغ، حيث هددت الصين بأحتلال جميع الأراضي الصينية إن لم توقع على المعاهدة خلال 48 ساعة. وكذلك الحال بالنسبة للمعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع العراق بعد أحتلالها له عام 2003 إذ تعد باطلة بطلانًا مطلقًا، فالمادة 52 من اتفاقية فينا أشارت الى هذا النوع من الأكره ايضًا بالقول، أنه اذا كان الأكره واقعا على الدولة ذاتها في صورة استعمال القوة تجاهها أو التهديد بأستعمالها وبشكل مخالف لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فان المعاهدة التي تتعقد نتيجة لهذا الأكره تعد باطلة بطلانًا مطلقًا ولا يترتب عليها اي أثر قانوني.

إلا ان هناك حالة واحدة فقط لم يعتبر فيها الأكره كسبب لإبطال المعاهدات، وهي حالة معاهدات الصلح التي تمت بين الدول المهزومة في الحرب والدول المنتصرة. حيث جرى العمل الدولي على اعتبارها معاهدات صحيحة، وذلك رغبة في كفالة استقرار المعاملات والالتزامات الدولية²¹¹.

²¹¹ - علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 53-54.

د- **مشروعية موضوع التعاقد** : يجب أخيراً لصحة انعقاد المعاهدة أن يكون موضوعها مشروعاً وجائزاً بحيث يكون الأمر الذي تم الاتفاق عليه فيها يتماشى مع ما يبيحه القانون وتقره مبادئ الأخلاق ولا يتعارض مع تعهدات أو الالتزامات السابقة إذ من شأن قيام مثل هذا التعارض أن يضم المعاهدة بالبطلان ومن الأمثلة على عدم مشروعية المعاهدة ما يلي:

- مخالفة ميثاق الأمم المتحدة: نصت المادة 130 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لميثاقها مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فتكون العبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق.

- المعاهدة التي يكون موضوعها منافياً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة كما لو اتفقت دولتان على منع السفن التابعة لدولة ثالثة من الملاحة في أعالي البحار أو على تنظيم الاتجار بالرقيق.

- المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لحسن الأخلاق أو المبادئ الإنسانية العامة كما لو اتفقت دولتان على اتخاذ تدابير اضطهادية لا مبرر لها ضد جنس معين²¹².

الفرع الرابع: بدء نفاذ المعاهدات

يقصد ببدء نفاذ المعاهدة التاريخ الذي تطبق فيه المعاهدة ويكون ذلك بحسب موضوعها، وبالعودة إلى نص المادة 24 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 نجد أنها قد بينت الحالات التي يبدأ فيها نفاذ المعاهدة على النحو الآتي: "1- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة.

2- وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة بالالتزام بالمعاهدة.

²¹² - المعاهدات الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://political-encyclopedia.org/> ، تاريخ الاطلاع: 2022/10/25 على الساعة: 16:15.

3- إذا تم رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فإن المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك.

4- إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثار حتماً قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها".

هذا وما هو جدير بالذكر ان المعاهد بالإمكان أن يتم تنفيذها بصفة مؤقتة، حيث يقصد بالتنفيذ المؤقت للمعاهدة أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ، ويكون ذلك إذا ما نصت المعاهدة على ذلك، او في حال ما اتفق أطراف المعاهدة على هذا الإجراء، على أنه ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة. وهذا كله ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك²¹³.

الفرع الخامس: تعديل المعاهدات

أجازت كل من المادة 39 و 40 و 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 صراحة للدول الاطراف في المعاهدة أن تقوم بتعديلها.

ويقصد بتعديل المعاهدة عدم إلغاء المعاهدة السابقة بل تبقى سارية النفاذ (عكس إبرام معاهدة جديدة لا تتفق مع احكام المعاهدة السابقة، إذ تحل المعاهدة الجديدة محل المعاهدة السابقة) ويتم التغيير أو التعديل في صورة اتفاق دولي سواء في شكل اتفاق دولي مبسط أو بروتوكول²¹⁴، إذ انه عادة ما يظهر بعد انعقاد المعاهدة وأثناء العمل بها عدم دقتها او انها قد تضمنت بعض الاخطاء التي تتطلب تصحيحها، أو أنها أضحت غير مواكبة للتطورات الحاصلة، وهو ما يتطلب بالضرورة

²¹³ - المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

²¹⁴ - جميلة بن علي، تكريس مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 01، جامعة الجزائر، 2014، ص 295.

إضافة بعض التعديلات على بعض النصوص الواردة فيها، إما بحذف الخطأ الوارد أو إضافة نقصان فيها أو التغيير²¹⁵.

الفرع السادس: تفسير المعاهدات

بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ قد تظهر بعض المشاكل عند تطبيقها، كتفسير نص أو أكثر من نصوص المعاهدة ، فقد يرد في المعاهدة نص مبهم أو غير واضح مما يحتاج إلى تفسير أو توضيح أو استجلاء قصد أو نية الأطراف من وراءه.

هذا وتلجأ الدول عادة إلى الاتفاق على مدلول النصوص التي ترد في المعاهدة وتحديد ماكان يقصده مندوبيها لحظة إبرامها، ويتم هذا التحديد إما نتيجة التشاور في اجتماع خاص ويحرر به بروتوكول يتم إلحاقه بنص المعاهدة، وإما عن طريق تبادل المكاتبات الرسمية، وإما بتصريحات متبادلة تصدر من الدول الأطراف في المعاهدة²¹⁶.

و يقترب تفسير المعاهدات من تفسير القواعد القانونية، إذ يقصد بالتفسير تلك العملية الذهنية التي يقصد بها تحديد معنى القاعدة القانونية ومداهها، أو مدى استجابة القاعدة للوقائع والاحداث،

²¹⁵سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 118.

تنص المادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على انه: "1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلك: (أ) إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة؛ أو (ب) إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة وكان: "1" لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة؛"2" لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل. 2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة 1(أ)، فإن على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق".

²¹⁶فائز دنزن جاسم، المرجع السابق، ص 140.

والتي تتطلب من المفسر المهارة والتجربة بعلم القانون، والتعرف على روح المعاهدة بصورة موضوعية بعيدة عن المبالغة²¹⁷.

أولاً: قواعد تفسير المعاهدات:

استخلص التحكيم والقضاء الدوليين مجموعة من القواعد في تفسير المعاهدات دونتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المواد 31-32-33 وتتعلق المادتان : 31 ، 32 بالقواعد الأصلية والمكملة التي تتبع في التفسير ، بينما تتعلق المادة 33 بتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة ، وفيما يلي بيان ذلك:

أ- المبادئ المتبعة في تفسير المعاهدات الدولية

لقد أوضحت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بعض المبادئ العامة في التفسير، وقد أشارت المادة 31 الى ان المعاهدات يجب ان تفسر بحسن نية وتبعاً للمعنى العادي لكل لفظ في نصوصها وان يؤخذ بعين الاعتبار موضوع المعاهدة وهدفها، وكذلك الأخذ في الاعتبار أيضاً كل تطبيق أتبع بعد ذلك بصدد تفسيرها. وعليه يتضح من خلال مانصت عليه المادة أنفة الذكر، ان هناك ثلاثة مبادئ من الواجب اتباعها عند تفسير المعاهدة الدولية، وهي:

- **مبدأ حسن النية:** ولعل هذا المبدأ يعد امتداداً طبيعياً للألتزام بمبدأ عام آخر هو مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) وهذا يعني أن التفسير يجب أن يتم على اساس أن الطرفين المتعاقدين كان كل منهما يسود تعاقدتهما حسن النية. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولي في قضية موانئ النفط بين ايران والولايات المتحدة الأمريكية .

²¹⁷- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 171.

- **مبدأ الإخذ بالمعنى المعتاد** : أي اعتماد المعنى العادي لألفاظ المعاهدة وعلى ضوء موضوعها والغرض منها، مع الأخذ في الاعتبار أن الأطار العام لتفسير المعاهدات يشمل نص المعاهدة ذاته بما فيها من ديباجة وما يلحق بها من ملاحق أو اتفاقيات أخرى لاحقة ومتصلة بنفس المعاهدة.

- **مبدأ اعمال النص** : ويقصد بذلك أنه إذا كانت الألفاظ التي أستعملها أطراف الأتفاق مبتورة المعنى وأن تطبيقها يؤدي إلى ظهور تفسيرات مختلفة لها، فالمبدأ يقضي بأن مواضع القصور في النصوص المستعملة في المعاهدة يجب احاطتها وتكتملتها بكل ما في عين في التعرف على حقيقة المراد من وضع النص. كذلك يجب الأخذ في الأعتبار أية وثائق أو ملاحق أو اتفاقيات سابقة أو لاحقة على إبرام المعاهدة، يمكن أن تفيد في عملية التفسير وإيضاح المعنى الطبيعي والمعتاد للنص²¹⁸.

ب- الوسائل التكميلية في التفسير

يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملازمة لعقدتها²¹⁹، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص إذا أدى التفسير وفقاً لنص المادة (31) إلى:

✓ بقاء المعنى غامضاً أو غير واضح؛ أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة.

ج- تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

²¹⁸ - علي إسماعيل خليل الحديثي، المرجع السابق، ص 66-67.

²¹⁹ - المقصود بالأعمال التحضيرية على العموم المراسلات المتبادلة، والإخطارات، والخطابات تم القيام بها في الفترة التي سبقت والمذكرات المتبادلة، والإعلانات، ومحاضر الجلسات، التي عملية التوقيع على المعاهدة، أو الإقرار على النصوص الواردة فيها، ولا يمكن اعتبار كل الأعمال التي جرت في الفترة ما بين التوقيع والتصديق على المعاهدة من قبيل الأعمال التحضيرية حتى وإن كان لها أهمية في تفسير المعاهدة، أحمد شطة، كفيات وانماط تفسير المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد 08، جوان 2018، ص 272.

قد تكتب المعاهدة بحسب لغات الدول المشاركة فيها، وحينئذ لا تكون هناك أية مشكلة إذا ما كانت النصوص في جميع اللغات مطابقة، إلا أن الأشكال يظهر عندما تختلف معاني بعض المعاهدات عن الأخرى، وفي هذه الحالة تنص المادة (33) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على مايلي:

- ✓ إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.
- ✓ لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.
- ✓ ضرورة كتابة جميع نسخ المعاهدات بصيغة واحدة
- ✓ إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافاً في المعنى فإنه يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار.

ثانياً: طرق تفسير المعاهدات الدولية²²⁰:

وفقاً لنص المواد (31-33) من إتفاقية فيينا فإن تفسير أي معاهدة دولية يكون إما تفسيراً نصياً أو تفسيراً ضمناً.

أ- التفسير النصي (اللفظي): يجب على المُفسر أن يراعي ويحرص على تفسير النصوص بالاعتماد على الألفاظ التي استعملت في النص، وذلك لأن نصوص المعاهدات تعد تعبيراً عن إرادة أطرافها، حيث أن مهمة المُفسر ووظيفته هو قراءه النص بوضوح وتمعن ودقة، ثم مراعاة الألفاظ المُستعملة في الربط بين النص والنصوص الأخرى وذلك من خلال:

²²⁰ - تفسير المعاهدات وتحليلها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://wadaq.info>، تاريخ الأطلاع: 2023/02/06 على الساعة: 15:12.

تفسير النص بناءً على معناه العادي والطبيعي.

تفسير النص وفقاً إلى سياق المعاهدة.

مبدأ الأثر النافع والأعمال بنص خير من إهماله.

ب- التفسير الضمني: إن تفسير نصوص أي معاهدة قانونية يعني تفسير نصوصها استناداً إلى عناصر من ذات المعاهدة أي يعني عناصرها الداخلية.

ولكن قد يحدث عدم تفسير المعاهدة وفقاً لعناصرها الداخلية، فيتم اللجوء إلى عناصر خارجية أي خارج المعاهدة، وذلك عندما يبقى النص غير واضح أي غامضاً وغير مفهوم ، وبالتالي يصبح من الضرورة اللجوء إلى عناصر خارجية لتحديد المعنى الدقيق والواضح من المعاهدة، ثم استخلاص نية أطراف المعاهدة من المضمونها والمغزى من إبرام هذه المعاهدة ثم نتائج هذه المعاهدة التي ترافقها.

الفرع السابع: آثار المعاهدات (النطاق):

تحدد آثار المعاهدات بين أطرافها في ثلاثة نطاقات النطاق الشخصي، والنطاق الزمني ، والنطاق المكاني وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: النطاق الشخصي

أ-التزام الدول الأطراف: من بين الأمور المسلم بها وهو ان المعاهدة لا تنطبق إلا بين أطرافها، ولا ترتب آثارها إلا في حالة مواجهتهم، سواء كانت هذه الحقوق آثار أم التزامات، وأطلق الفقه على هذه القاعدة مصطلح " نسبية أثر المعاهدة" وعليه أوجب على الاطراف المتعاقدة الالتزام بتنفيذ المعاهدة بحسن نية، وطبقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين²²¹.

²²¹- حسين سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 169.

ب-أثر المعاهدة بالنسبة للغير: المبدأ العام هو أن المعاهدة لا تلزم إلا عاقدتها وفقاً لمبدأ نسبية المعاهدات، إلا أن هناك بعض المعاهدات التي تساهم في إنشاء أوضاع دولية عامة يمكن أن تلزم الغير ، ومن أهمها:

1/ المعاهدات التي تضع أحكاماً شاملة: فهذه الأحكام تمتد آثارها إلى الدول غير الأطراف فهي تنظم وضعاً عاماً يترتب عليه واجب الاحترام و إلزام الدول الغير بهذه الأحكام. والتزام الدول الغير بهذه الأحكام لا يرجع في الحقيقة إلى المعاهدة ذاتها وإنما يرجع إلى كون هذا المعاهدة أقرت مبدأً أو حكماً من أحكام القانون الدولي مثل المعاهدات الخاصة التي تنظم الملاحة الدولية.

2/ المعاهدات التي تنظم أوضاعاً دائمة: وهي تلك المعاهدات التي تحدد النظام القانوني لمنطقة معينة مثل النظام القانوني للمضايق الدولية والحياد.

3/ المعاهدات ذات الأساس العرفي: وهذا النوع من المعاهدات لا يعدو أن يكون تدويناً لعرف دولي سائد أو قائم والتزام الدول الغير بها نابع من التزامها بالعرف مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

4/ المعاهدات التي تشترط لمصلحة الغير: الأصل أن أثر الاتفاقية لا يمتد إلى غير أطرافها، ومع ذلك سمحت اتفاقية قانون المعاهدات بمد هذا الأثر إلى دولة ليست طرفاً. ينشأ حق للدول الغير نتيجة نص في المعاهدة، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو مجموعة من الدول تنتمي هذه الدولة إليها أو للدول جميعاً، ووافقت الدولة الغير على ذلك. ويفترض هذه الموافقة ما لم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك. "غير أنه إذا رتبت الاتفاقية على الغير التزاماً لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بموافقة الأطراف بما فيها الدولة الغير" (المادة 37 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

ج - شرط الدولة الأكثر رعاية: ويعني هذا الشرط أن تضع معاهدة بين دولتين نصاً خاصاً تتعهد كل منهما بأن تسمح للأخرى بالاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل لدولة من الدولة بالنسبة

لأمر من الأمور التي يتم التعاقد بينهما عليه. وقد جرت العادة على إدراج من هذا الشرط في الاتفاقيات التجارية والاقتصادية والمسائل المتعلقة بإقامة الأجانب²²².

ثانياً: النطاق المكاني: تقضي القاعدة العامة في النطاق الإقليمي للمعاهدات الدولية، أن تشمل المعاهدة جميع أجزاء الدولة المتعاقدة وملحقاته، من الإقليم الجوي والبري وباطن الأرض، وسفنها وطائراتها وإقليمها البحري والجزر التابعة لها، بقدر تعلقها بالمعاهدة، وكذلك جميع الأقاليم التابعة للدولة المتعاقدة، فيدخل في ذلك جميع مستعمراتها، إلا إذا استبعدت صراحة²²³.

هذا وقد أوجبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تطبيق المعاهدة لكل طرف فيها على كامل إقليمه، مالم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى خلاف ذلك، فيجوز أن تنص المعاهدة على أن تطبق في جزء من الإقليم دون باقي الأجزاء الأخرى.

ثالثاً: النطاق الزمني: من بين أهم المبادئ المستقر عليها في القانون الداخلي مبدأ عدم رجعية القوانين، أي أن القوانين عندما تصدر لا ترتب آثاراً على الماضي، حيث يلتزم المخاطبون بها من لحظة صدورها وبالتالي لا تؤثر على العلاقات والمراكز القانونية السابقة، وذلك من أجل ضمان استقرار المعاملات والأوضاع القانونية²²⁴.

ومما سبق، تخضع المعاهدات هي الأخرى بدورها إلى مبدأ أو قاعدة عدم رجعية المعاهدة، بمعنى أن المعاهدة لا ترجع إلى الماضي، ولا تحكم إلا العلاقات التي تحصل بعد نفاذها، وهو ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في نص المادة 29 بقولها: "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه".

²²² - ماهر ملندي، ماجد الحموي، المرجع السابق، ص 56-57.

²²³ - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 170.

²²⁴ - فائز ذنون جاسم، المرجع السابق، ص 169.

الفرع الثامن: انتهاء (إنقضاء) المعاهدات وإيقاف العمل بها:

تنتهي المعاهدات الدولية لعدة أسباب هي كالآتي:

أولاً: تحقق الغرض الذي أبرمت من أجله المعاهدة: لكل معاهدة غرض محدد يرمي أو يهدف الأطراف إلى تحقيقه، فإذا ما انتهى الغرض الذي أبرمت من أجله المعاهدة فإنها تنتهي بطريقة تلقائية، كرسم الحدود مثلا أو التعويض أو الانسحاب من إقليم معين أو التنازل عنه كما تفرضه نصوص المعاهدة.

ثانياً: إنقضاء المعاهدة باستحالة تنفيذها: من المبادئ العامة في القانون وما يفترض وجود الاتفاق الضمني بشأنه، أن استحالة تنفيذ الالتزام تعني انقضاؤه، ولا يهم نوع الاستحالة أو سببها، مادية كانت أو قانونية، قوة قاهرة أو غير ذلك²²⁵ (كما لو تم الاتفاق بين دوليتين على تسليم أحد المجرمين، إلا أنه قد يتوفى أو يتمكن من الفرار إلى دولة أخرى، أو بأن يفقد أحد الطرفين المتعاقدين شخصيته القانونية الدولية).

ثالثاً: انتهاء المعاهدة بإحلال معاهدة أخرى محلها (اتفاق الأطراف على الغائها): إذا عقدت معاهدة ما، وعقدت بعد ذلك معاهدة أخرى حلت محلها، ونصت الجديدة على أن السابقة تكون ملغاة، فإن المعاهدة السابقة تعد في حكم المنتهية وتحل المعاهدة المبرمة حديثاً محلها، وهو ما أخذت به اتفاقية فيينا، بنصها على أنه إذا عقدت جميع أطراف المعاهدة معاهدة جديدة حلت محل السابقة، أو انصت المعاهدة الجديدة على حلها محل المعاهدة السابقة لتعلقها بنفس الموضوع، أو تبين أن نية الأطراف ترمي إلى إلغاء السابقة لاستحالة تطبيق المعاهدتين في آن واحد²²⁶.

رابعاً: انتهاء آجال المعاهدة: كذلك قد تنتهي المعاهدة بحلول الموعد المحدد لانتهائها في نصها، حينما تبرم لمدة زمنية معينة محدودة، ويحدث غالباً أن يقترن ذلك الحكم بشرط التجديد الضمني

²²⁵-عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص 176.

²²⁶-سهيل حسين الفتلاوي: ص 180.

بالإشارة إلى أجل آخر، إذا لم يعلن رغبته في انقضاء المعاهدة في تاريخ معين قبل حلول الأجل المحدد لانقضائها، وقد يكون التجديد لمدة محدودة أو بغير تحديد لتلك المدة²²⁷.

خامسا: انتهاء المعاهدة بسبب الحرب:

الحرب قتال مسلح بين دولتين أو أكثر تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية، أو عسكرية، وبذلك فإن قيام الحرب يجعل حدا لمفعول المعاهدات القائمة بين الدول المتحاربة خلال فترة الحرب، ويستثنى من ذلك:

1- المعاهدات المتعددة الأطراف: ويراد بها تلك المعاهدات التي لا تكون فيها علاقة مباشرة بين الدول المتحاربة، مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية، ومثل هكذا معاهدات لا تتأثر بالحرب.

2- المعاهدات المنظمة لحالة الحرب: يتطلب قيام الحرب بين دولتين تطبيق كل منهما المعاهدات الدولية المنظمة لحالة الحرب، مثل اتفاقيات جنيف المتعلقة بضحايا الحرب لعام 1949.

3- المعاهدات المنظمة لحالات دائمة: ومن هذه المعاهدات تلك المعاهدات المنظمة للحدود، معاهدات التنازل عن الإقليم²²⁸.

المطلب الثاني: العرف الدولي

يمثل العرف الدولي مصدرا ثانيا للقانون الدولي، وهو يختلف في معناه القانوني عن المعنى العادي الذي يستعمل مرادفا للعادة.

وقد ظل العرف إلى وقت قريب المصدر الأساسي لقواعد القانون الدولي فمعظم قواعده عرفية تم تقنينها في إطار حركة تقنين الأعراف الدولية، وإن الإخفاق في اتباع قاعدة قانونية عرفية ينطوي عليه مسؤولية دولة نحو دول أخرى²²⁹.

²²⁷ - رشاد السيد، المرجع السابق، ص 102.

²²⁸ - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 182-183.

²²⁹ - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 230.

الفرع الأول: تعريف العرف الدولي

ويقصد بالعرف ذلك القانون غير المكتوب أو الممارسة المقبولة بمثابة قانون²³⁰، ومن الأمور المسلم بها أيضا في الفقه الدولي أن القاعدة العرفية هي عبارة عن: "عادة جرى عليها أشخاص القانون الدولي في سلوكهم، سواء تمثلت في سلوك إيجابي أو سلبي، على أن تكون مقترنة في حد اعتقادهم بضرورة الالتزام بها"²³¹.

الفرع الثاني: أركان العرف

يستخلص مما سبق ذكره من تعاريف أنه يشترط لقيام العرف الدولي توافر ركنين أساسيين، ركن مادي وركن معنوي:

أولاً: الركن المادي : وهو تكرار العمل بقاعدة معينة لمدة معينة من الزمن، ويؤدي هذا التكرار إلى عادات اجتماعية دولية ، وذلك باعتياد الدول على مجموعة من قواعد السلوك، إما بطريقة سلبية كامتناعها عن اتیان سلوك معين، وإما بطريقة إيجابية كالقيام بسلوك معين²³².

كان العرف وراء إنشاء العديد من قواعد القانون الدولي، ويعد الآن مصدرا مهما من مصادره، والعرف عند المتمسكين به هو أكثر أهمية من المعاهدة التي لا تلزم إلا الدول التي أبرمتها، في حين أن العرف يتمتع بقوة إلزام عامة، وهو ينشأ من سابقة تفترض التكرار الذي يخلق وعيا قانونيا جماعيا، وتكمن ضرورته في الاعتقاد بأهميته في تنظيم العلاقات الدولية، للمزيد من التفاصيل أنظر: وليد بيطار، المرجع السابق، ص 119.

²³⁰ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 147.

²³¹ - رشاد السيد، المرجع السابق، ص 108.

²³² - فمثلا القاعدة الدولية العرفية التي تلزم بحل النزاعات عن طريق اللجوء إلى التحكيم كانت في بادئ الامر عبارة عن واقعة معينة هي التجاء الدولة إلى التحكيم في فض النزاع الذي كان بينها وبين دولة أخرى، ويتكرر هذا الالتجاء إلى التحكيم من طرف أشخاص القانون الدولي نجم عنه ميلاد قاعدة دولية مضمونها الالتجاء إلى التحكيم لحل وفض النزاعات الدولية، جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 234.

ثانياً: الركن المعنوي: ويقصد به الاعتراف الضمني من جانب اشخاص القانون الدولي عن طريق اعتقادهم بأن السلوك او السابقة المعتادة ملزمة من الناحية القانونية، أي اعترافهم بتوافر عنصر الإلزام للقاعدة الدولية²³³.

الفرع الثالث: خصائص العرف الدولي

يمتاز العرف الدولي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من المصادر الاخرى للقانون الدولي، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: يعد العرف تعبيراً مشتركاً ناتجاً عن سوابق وتكرار لمجموعة من الاعمال المعمول بها في الساحة الدولية.

ثانياً: ينطوي العرف على وجود ممارسة دولية مماثلة حتى تصبح تعاملاً عمومياً وهو ما جاءت به محكمة العدل الدولية بتاريخ 20 نوفمبر 1950 بخصوص قضية حق اللجوء والتي اكدت على الاستعمال الثابت والمتطابق للعرف الدولي.

ثالثاً: أن يكون العرف الدولي مرناً وقابلاً للتطور فيجاري المستجدات الدولية، تجعله في غنى عن الحاجة إلى إجراءات شكلية لتغييره أو تعديله كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات الدولية.

4/ أن يحظى العرف الدولي بالقبول على انه قانون فيكون ملزماً مثلما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال بتاريخ 20 فيفري 1969 ، ذلك أنه لا يكفي القول بأن العرف الدولي قد تكرر، بل يجب أن يثبت بأنه صار ملزماً بوجود قاعدة قانونية²³⁴.

الفرع الرابع: أنواع العرف الدولي

²³³ - جمال عبد الناصر مانع، المرجع نفسه، ص 241.

نشير هنا، إلى ان انتهاك قاعدة عرفية لا يختلف من حيث الأساس عن انتهاك قاعدة واردة في معاهدة دولية، فإذا كانت المعاهدة تعبر عن الرضاء الصريح للدولة، فإن العرف يعبر عن الرضا الضمني للدولة، وعلى الدول أن تطبق العرف الدولي كما تطبق المعاهدات الدولية، سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 185.

²³⁴ - محمد سعادي، المرجع السابق، ص 260.

أولاً: العرف العام: ويراد به مجموعة القواعد الملزمة لكل الدول والتي تنظم مسائل عامة، مما يحتم على الدول جميعها الأخذ بها دون الدخول في اختيار قاعدة عرفية والاعتراف بها دون غيرها من القواعد الأخرى²³⁵.

ثانياً: العرف الخاص (العرف الإقليمي): ويتمثل هذا النوع من الأعراف في الأعراف السائدة بين مجموعة من الدول المتقاربة في منظمة واحدة أو إقليم واحد أو تجمع بينها صلات تاريخية، عرقية وسياسية، كالأعراف الخاصة بدول أمريكا اللاتينية مثلاً، أو جامعة الدول العربية²³⁶. وقد أكدت محكمة العدل الدولية سنة 1950 على: "أن الدولة التي تدعي وجود عرف إقليمي عليها أن تثبت ماتدعيه".

الفرع الخامس: تدرج الأعراف الدولية

هل يوجد تدرج بالنسبة إلى الأعراف الدولية كتدرج قواعد القانون في النظام الداخلي؟ في حقيقة الأمر لا تكتسب هذه المسألة أية أهمية إلا عند النزاع بين الأعراف، بحيث توجد قاعدتان مطبقتان في هذا المجال تتالان إجماع المشرعين الدوليين؛ وهي:

- *العرف الأكثر حداثة يلغي العرف القديم.
- *العرف الخاص يسمو على العرف العام.

ومن بين التطبيقات القضائية الواردة في هذا الشأن، ما جاء عن بعض المحاكم الفرنسية بخصوص موضوع النزاع بين الصيادين الإسبان، حيث طبق العرف الأكثر حداثة والمطبق ابتداء من سنة 1976 بدلاً من العرف الذي كان سائداً في موضوع الصيد في عام 1958²³⁷. غير أنه يجب منا الإشارة ضمن هذا الصدد، إلى أن العرف الجديد لا يمكن أن يلغي العرف القديم إذا أبدت الدول اقتناعاً به وظلت تتعامل بمقتضى أحكامه، كما أن العرف الجديد لا يستطيع أن يحل محل العرف القديم إلا بعد انقضاء مدة من الزمن.

²³⁵ - محمد سعادي، المرجع نفسه، ص 261.

²³⁶ - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 245.

²³⁷ - وليد بيطار، المرجع السابق، ص 128-129.

كما انه ومن جانب آخر، وفيما يخص النزاع بين العرف الإقليمي والعرف العام، فإن القاعدة المحلية هي التي تسمو ، مالم يكن للعرف العام صفة القاعدة الممرة، وبما انه لا يوجد تدرج بين الاعراف فإنه وجب أخذ الممارسات الدولية في هاته الحالة بعين الاعتبار، فإذا كانت تطبق العرف المحلي فإن أحكامه هي التي تسود علاقاتها بغض النظر عن قيمة كل منهما، أما إذا كانت الدول ، تطبق العرف العام فإنه يسمو على العرف المحلي²³⁸.

الفرع السادس: أساس القوة الإلزامية للعرف الدولي

أثار موضوع القوة الملزمة للقواعد العرفية في القانون الدولي جدلا فقهيًا واسع النطاق، ويرجع الاختلاف في هذا الشأن إلى نفس الاختلاف الحاصل في المدارس الفقهية حول أساس القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي بوجه عام، وهو ما سنحاول شرحه بنوع من التفصيل والإيجاز في الآتي:

أولاً: المذهب الإرادي: يرى أنصار هذا الاتجاه بأن القواعد العرفية الدولية تمثل اتفاقًا ضمنيًا ، ومن ثمة فإنها تستمد قوتها الإلزامية من الاتفاق الضمني للدول، وهذا المذهب يضيق من دائرة تطبيق القاعدة العرفية الدولية، إذ أنها لا تسري إلا في مواجهة الدول التي اشتركت في تكوينها وإنشائها.

ثانياً: المذهب الموضوعي: خلافا لما ذهب إليه أنصار المذهب الإرادي يرى أنصار المذهب الموضوعي أن العرف الدولي يستند في أساس قوته الإلزامية إلى الاقتناع بضرورة احترام القاعدة العرفية الدولية، لأنها تعد حاجة أو مطلبًا أساسيًا يقتضيه بقاء المجتمع الدولي وضمان تنسيق العلاقات بين أشخاصه، وقد ذهب جانب من الفقه إلى تدعيم رأيه بالقول: إن القاعدة العرفية الدولية تعتبر ملزمة حتى بالنسبة للدول التي نشأت بعد نشوء العرف الدولي واستقراره ، وهذه الدول لا يمكن أن ينسب لها الرضا بالخضوع للحكم وقت نشوئه²³⁹.

²³⁸-وليد بيطار، المرجع السابق، ص 129.

²³⁹-رشاد السيد ، المرجع السابق، ص 113.

لذا فإنه وللمحافظة على تنظيم الحياة واستقامة المجتمع الدولي يستوجب الإذعان والخضوع لهذه القواعد، فيكفي أن تقر غالبية الدول بوجود قاعدة دولية عرفية لكي تصبح ملزمة لجميع أشخاص المجتمع الدولي²⁴⁰.

ثالثاً: المذهب الإجتماعي: يرى أنصار ورواد هذا المذهب أن التفسير الذي وضعه كل من المذهبين السابقين للعرف الدولي إنما هو تفسير يقوم على الخيال والافتراض، ولهذا يذهبون إلى القول بأن الأساس القانوني للعرف الدولي ينبغي البحث عنه في ضرورات الحياة الإجتماعية الدولية بمعنى آخر إن رغبة الدول في العيش المشترك هي التي تولد القواعد العرفية ذات الطابع الدولي²⁴¹. وأخيراً يذهب اتجاه فقهي آخر في الفقه الدولي إلى القول بأن البحث في هذه المسألة إنما هو بحث يقع إلى حد كبير خارج دائرة القانون وينصب على دراسات إجتماعية ومعنوية محضة²⁴².

المطلب الثالث: المبادئ العامة للقانون

من بين المصادر التي حددها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في نص المادة 38 منه الفقرة 03: "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة"، وللتعرف على هاته المبادئ أكثر فأكثر لابد من إعطاء تعريف لها (الفرع الأول) وكذا دراسة طبيعتها القانونية (الفرع الثاني) ومضمونها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المبادئ العامة للقانون

تعرف المبادئ العامة للقانون بأنها: "تلك المبادئ الأساسية الواردة في قوانين الدول المشكلة للمجتمع الدولي والتي يمكن تطبيقها كقانون دولي ذلك أن بعض المبادئ العامة القانونية هي مبادئ مشتركة في كل الأنظمة القانونية "

كما يعرفها البعض الآخر بأنها: "تلك المبادئ الأساسية التي تحكم ممارسة الدولة لاختصاصاتها في إطار العلاقات الدولية المحكومة بقواعد القانون الدولي"²⁴³.

²⁴⁰—جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 247.

²⁴¹—أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 162.

²⁴²—أحمد بلقاسم، المرجع نفسه، ص 162.

ومن خلال التعاريف المشار إليها أعلاه يمكننا القول أن أهمية مبادئ القانون العامة تظهر في الوقت الذي يتعذر فيه استخلاص قواعد مستمدة من المعاهدات الدولية أو العرف الدولي، مما يعني أن المبادئ تأتي في المرتبة الثالثة من ضمن مصادر القانون الدولي الأخرى لتسد النقص الحاصل في المعاهدات الدولية والعرف الدولي²⁴⁴.

على أنه يشترط أن يكون المبدأ معترفاً به وكما نصت عليه ذات المادة من قبل الأمم المتحدة، سواء من خلال إقرارها الصريح كأن تتضمنه قوانينها الوطنية أو أن تتبناه محاكمها الوطنية، أو من خلال اعترافها الضمني وذلك بعد الاعتراض عليه أو النص على خلافه²⁴⁵.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون

احتدم خلاف فقهي بين كل من المدرستين الإرادية والموضوعية حول الطبيعة القانونية التي تسود المبادئ العامة للقانون عند تطبيقها في حل وفض النزاعات الدولية من طرف القضاء الدولي، هل تعتبر قواعد قانونية وبالتالي يكون الحكم مؤسساً قانوناً، أم أن الحكم يعمل على تقرير حالة قانونية لا غير بين الأطراف المتنازعة؟

انقسم الفقه في إجابته عن هذا التساؤل إلى قسمين، وفيما يلي بيان ذلك²⁴⁶:

أولاً: المدرسة الإرادية: يذهب أنصار هاته النظرية إلى إمكانية تطبيق الجهات القضائية الدولية في حالة غياب النص للمبادئ العامة للقانون، وهو توسيع لاختصاص الجهات القضائية الدولية الناتج عن إرادة الدول، وبالتالي لا يمكن تطبيق المادة 38 إلا على الدول الاعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانياً: المدرسة الموضوعية: يرى أنصار هاته المدرسة بأن تطبيق المحكمة للمبادئ العامة للقانون يقوم على أساس إقرار أوضاع دولية ناتجة عن ممارسات دولية، وسابقة على إنشاء المحكمة، تتمثل

²⁴³- عبد العزيز رمضان الخطاب، المرجع السابق، ص 182-183.

²⁴⁴- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 190-191.

²⁴⁵- ماهر ملندي، المرجع السابق، ص 58.

²⁴⁶- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 258-259.

أساسا في تطبيق ماجرى عليه العمل من مبادئ بين الدول، فهذا الحق وفقا لنظرهم ناتج عن قاعدة عرفية عامة .

الفرع الثالث: مضمون المبادئ العامة للقانون

أرست كل من القوانين الداخلية وكذا الأعمال الصادرة عن هيئة الامم المتحدة التي تعارفت حولها الدول الاعضاء مجموعة من المبادئ العامة للقانون وهي مقسمة إلى قسمين، مبادئ خاصة بالقانون الدولي ومبادئ خاصة بالقانون الداخلي، نتطرق إليها بالتفصيل في الآتي²⁴⁷:

أولاً: مبادئ القانون العامة الخاصة بالقانون الدولي

- احترام استقلال الدول وعدم التدخل في شؤونها.
- عدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية.
- تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، واجب تعاون الدول مع غيرها وفقا للميثاق.
- احترام مبدأ المساواة في الحقوق.
- احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.
- حق تقرير المصير للشعوب.
- تفوق المعاهدة الدولية على القانون الداخلي.

ثانياً: مبادئ القانون العامة الخاصة بالقانون الداخلي

- العقد شريعة المتعاقدين.
- حسن النية وعدم مشروعية التعسف في استعمال الحق.
- احترام الحقوق المكتسبة.
- نظرية التقادم المسقط.

²⁴⁷-محمد سعادي، المرجع السابق، ص 267-268.

- إلزام المسبب في الضرر بإصلاحه.
- المطالبة بوجود العلاقة السببية بين الحادث والضرر الناتج عنه.
- القوة القاهرة.
- حجية الشيء المقضي فيه.
- عدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم.
- تأمين المساواة بين الأطراف واحترام الحق في الدفاع.

المبحث الثاني: المصادر الإحتياطية

اعتبرت المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية كلا من أحكام المحاكم وأقوال كبار فقهاء القانون الدولي وكذا مبادئ العدل والإنصاف مصادر احتياطية لتحديد أحكام القانون الدولي.

ووفقا لنص الفقرة الثانية من نص المادة 38 المشار إليه أعلاه يمكن للمحكمة الفصل في النزاعات المعروضة عليها: ".... وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك". وعليه سوف نحاول تقسيم هذا المحور إلى ثلاثة مباحث:

-المطلب الأول: أحكام المحاكم

-المطلب الثاني: الفقه الدولي

-المطلب الثالث: مبادئ العدل والإنصاف

المطلب الأول: أحكام المحاكم

ويقصد بها مجموعة القرارات والأحكام الصادرة عن مختلف الهيئات القضائية و التحكيمية الدولية والوطنية²⁴⁸.

وفي تعريف آخر يقصد بأحكام المحاكم: " تلك الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية سواء كانت أحكاما استشارية أو قضائية التي تفصل من خلالها في المنازعات الدولية أو أحكام

²⁴⁸- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 183.

محاكم التحكيم الدولية التي اعتادت على تطبيق قاعدة قانونية دولية معينة وكيفية تفسيرها المعتبرة بمثابة سوابق قضائية دولية يتعين على القاضي الدولي الرجوع إليها في حالة القضية المماثلة" ²⁴⁹. وبناء على هذين التعريفين؛ يرى بعض الفقهاء بأن وظيفة القاضي الدولي هي تطبيق القانون وليس تشريعه (إنشأؤه)، فهو حينما يرجع إلى أحكام القضاء الدولي السابقة لا يعتمد على مبدأ السوابق القضائية، ذلك أن إلزامية هاته الأحكام لا تتعدى أطراف النزاع، وفقا لما نصت عليه المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وبذلك يمكن القول؛ بأن أحكام القضاء هي مصدر احتياطي لا غير يتم الرجوع إليه عند عدم وجود مصادر أصلية، فهذه الأحكام ليست لها حجية أمام المحاكم الدولية وإنما هي وسيلة من الوسائل التي تساعد القاضي الدولي في إثبات قاعدة عرفية ما، ومع ذلك لا يمكن إنكار الدور الكبير الذي تلعبه هاته الأحكام في إطار العلاقات الدولية، فمجموعة الأحكام التي يصدرها القضاء الدولي قد تسهم في تكوين قواعد دولية جديدة، فضلا عن دورها الكبير في تكوين العرف واستنباطه ²⁵⁰.

المطلب الثاني: آراء فقهاء القانون الدولي العام

لا شك ان لآراء وأقوال كبار المؤلفين في القانون الدولي دورا أساسيا في تطوير المبادئ والقواعد القانونية الدولية ²⁵¹، فقد قدم كبار فقهاء القانون الدولي العام الاوائل والعديد من الهيئات المتخصصة في الدراسات القانونية الدولية جهودا مضنية ضخمة تتناول التفسيرات المختلفة للقواعد الدولية وتحديد الأوضاع التي يمكن أن تحكمها هاته القواعد، فضلا على حث الدول على اتباع التفسير أو السلوك المرغوب فيه في مسألة معينة أو الامتناع عنه، مما يدفع باتجاه إبرام المعاهدات الدولية التي تفرز قاعدة دولية عامة أو تعزز من وجودها، أو باتجاه تكوين الركن المادي لقاعدة عرفية دولية جديدة، بالإضافة إلى الدور الأساسي للفقهاء الدولي في تأكيد وجود القاعدة العرفية أو

²⁴⁹ - محمد سعادي، المرجع السابق، ص 269.

²⁵⁰ - عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 202.

²⁵¹ - وليد بيطار، المرجع السابق، ص 130.

الكشف عنها، فضلا عن تطوير قواعد القانون الدولي (التعاهدية والعرفية) وفق ما تؤشره تلك الآراء من ملاحظات أو تقترحه من تعديلات على هاته القواعد²⁵².

هذا وتتخذ إجتهدات الفقه الدولي في هذا الصدد شكلين:

الفرع الأول: اجتهادات الفقهاء الدوليين الفردية

يرجع الفضل في تطوير قواعد القانون الدولي وتقدمه إلى جهود وأبحاث الكثيرين من فقهاء القانون الدولي العام، وعلى رأسهم العلامة الهولندي الشهير غروسيوس الملقب بأب القانون الدولي والعلامة الألماني بوفندروف واللذان برزا في القرن السابع عشر، يليهما بينكر شوك الهولندي والسويسري فاتيل ودي مارتن الألماني في القرن الثامن عشر، أما عن فقهاء القرنين التاسع عشر والعشرين فنجد كلا من تريبل و شتروب في ألمانيا، مانشيتي و فيوري و أنزيلوتي في إيطاليا، وكذا كل من بنتام و لورنس و لوريمر و أوبنهايم في إنجلترا وغيرهم كثير²⁵³.

الفرع الثاني: اجتهادات الفقه الدولي الجماعية

إلى جانب الجهود الفردية هناك جهود جماعية مشتركة تقدم القواعد القانونية وتعممها، وهي عبارة عن جمعيات وهيئات علمية تنشط على المستوى الدولي تتولى مهمة إصدار مطبوعات و نشرات ومجلات دورية بغرض دراسة القانون الدولي العام ومتابعة تطوراته ونشر مبادئه على المستوى العالمي، ومن بين هاته الهيئات والجمعيات نذكر:

- معهد القانون الدولي المتواجد في مدينة جان البلجيكية 1873 الذي يصدر عنه كتاب سنوي يتكون من مجموعة من الأعمال والقرارات التي يرجع إليها في مسائل القانون الدولي تحت مسمى " الدفتر السنوي لمعهد القانون الدولي".

-المعهد الأمريكي للقانون الدولي.

-جمعية الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي .

-الجمعية الفرنسية للقانون الدولي.

²⁵²- عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص 217.

²⁵³-علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 23-24.

-جمعية غروسيوس بإنجلترا.

-مجمع القانون الدولي بميلانو الإيطالية .

-الجمعية المصرية للقانون الدولي بجمهورية مصر العربية

-المجلة الأمريكية للقانون الدولي.

-مجلة القانون الدولي العام بفرنسا²⁵⁴.

وفي الأخير؛ بقي علينا هنا أن ننوه إلى انه يجب التمييز بين مذاهب كبار رجال القانون، والمبادئ السياسية كمبدأ مونرو حول التدخل في شؤون دول أمريكا الجنوبية، ومبدأ ايزنهاور حول الفراغ في الشرق الأوسط، ومبدأ بريجينيف حول السيادة المحدودة للدول، فهذه المبادئ تؤثر في العلاقات الدولية، وتتعلق بالسياسة التي تود أنتهاجها في العالم، ولكنها لا تنشئ قواعد قانونية دولية، بل على العكس تتعارض معها ومع مبادئ العدالة والمساواة وتكرس القوة والهيمنة في العلاقات الدولية²⁵⁵.

-المطلب الثالث: مبادئ العدل والإنصاف

يراد بمبادئ العدل والإنصاف كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي العام تلك المفاهيم المستنبطة من روح العدالة، والتي تشكل مرجعا متميزا لتنظيم مسألة ما أو إيجاد الحلول المناسبة لها، وعلى الرغم من غموض الاجتهاد الدولي في هذا الصدد، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد نصت وبصفة صريحة على أنه بإمكان القاضي الدولي الاستناد إلى مبادئ العدل والإنصاف للفصل في الموضوع متى وافق أطراف الدعوى على ذلك²⁵⁶.

وفي هذا الصدد يرى الفقيه الفرنسي شارل روسو أن دور مبادئ العدل والإنصاف في القانون الدولي يمكن أن يتجسد في ثلاث نقاط هي كالاتي:

²⁵⁴- محمد سعادي، المرجع السابق، ص 272.

²⁵⁵ - وليد بيطار، المرجع السابق، ص 131.

²⁵⁶- علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 94.

-العدالة بوصفها وسيلة من وسائل تخفيف حدة القانون وقسوته، كالأضرار التي تصيب رعايا الدولة غير المشاركة في القتال زمن الحرب، فضلا عن الأضرار التي تصيب الأجانب في حالات النزاعات غير الدولية.

-العدالة بوصفها وسيلة من وسائل إكمال تطبيق القانون، وملئ الثغرات التشريعية في القانون الدولي، مثل تسوية المنازعات غير القانونية.

-العدالة بوصفها وسيلة من وسائل استبعاد تطبيق قانون يتفق أطراف الدعوى على استبعاده، بمعنى إعمال قواعد العدل والإنصاف كبديل عن القانون الذي يفترض تطبيقه²⁵⁷.

وأخيرا يمكننا القول؛ أن مسألة العدل والإنصاف تعد من بين أهم المبادئ الملازمة للقانون والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق القانون بمعزل عنها، وهو ما جاء في إحدى التوصيات الصادرة عن معهد القانون الدولي في لاهاي سنة 1937 بقولها: " أن الإنصاف ملازم للتطبيق السليم للقانون وأن كلا من القاضي الدولي والقاضي الوطني مدعوان بحكم مهمتهما أن يأخذا الإنصاف بعين الاعتبار وفي حدود احترام القانون"²⁵⁸ .

المبحث الثالث: المصادر الاخرى للقانون الدولي العام

المطلب الأول: قرارات المنظمات الدولية

تعرف قرارات المنظمات الدولية على انها كل تعبير من جانب المنظمة - يتم على النحو الذي حدده دستورها ومن خلال الإجراءات التي رسمها - عن اتجاه الإرادة الذاتية لها، إلى ترتيب آثار قانونية محددة، سواء على سبيل الالتزام او التوصية"²⁵⁹ .

أما عن الطبيعة القانونية والقوة الالزامية لهاته القرارات فإنه وبالعودة إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإننا نجد انها لم تنص صراحة على اعتبارها مصدرا من

²⁵⁷- أنظر كلا من: - شارل روسو، المرجع السابق، ص 92،

- عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 204.

²⁵⁸- علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع نفسه، ص 94.

²⁵⁹- عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص 218.

مصادر القانون الدولي، وهو ما خلف خلافاً فقهيًا حاداً بخصوص قيمتها القانونية ومدى اعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي العام من عدمه، لينقسم الفقه بذلك إلى قسمين، وفيما يلي بيان ذلك²⁶⁰ :

الاتجاه الأول: قرارات المنظمات الدولية ليست مصدراً من مصادر القانون الدولي العام

يرى أنصار هذا الاتجاه أن قرارات المنظمات الدولية لا تشكل بذاتها مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي العام، معتبرين أن وصف الإلزام المقترن بهاته القرارات لا يعود في ذاتها، وإنما إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار هذه القرارات مصدراً للقانون الدولي العام مستنديين في ذلك على نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي لم يشر لها في نص المادة.

الاتجاه الثاني: قرارات المنظمات الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي العام

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه القرارات تشكل مصدراً مستقلاً ومتميزاً لقواعد القانون الدولي، ذلك أن استناد اختصاص المنظمة الدولية بإصدار قرارات ذات طابع تشريعي إلى المعاهدة المنشئة لها يجعل منها مصدراً متميزاً ومستقلاً.

المطلب الثاني: الأعمال المنفردة الصادرة عن الدولة

ينصرف اصطلاح التصرفات الدولية في نطاق العلاقات الدولية إلى كل تعبير سواء كان صريحاً أو ضمنياً عن الإرادة المنفردة لشخص واحد بعينه من أشخاص المجتمع الدولي متى كان يرمي إلى ترتيب آثار قانونية معينة، وأياً كان الأمر فإن التعبير الصريح عن الإرادة المنفردة يتم إما كتابة أو شفاهة، وإن كان هذا الأخير يثير العديد من الصعاب فيما يتعلق بإثباته، إلا أنه لا يختلف في قيمته القانونية عن التعبير المكتوب²⁶¹.

²⁶⁰ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 269-270..

²⁶¹ ولهي مختار، التصرفات الفردية للدول كمصدر للقانون الدولي بين الجدل والفقهي والممارسة القضائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة المسيلة، 2021، ص 1320.

وتعرف أيضا على أنها كل تعبير عن إرادة شخص من أشخاص القانون الدولي قصد ترتيب آثار قانونية وفقا للشروط والاوضاع المحددة في القانون الدولي " أو بعبارة أخرى : " هي تعبير صادر عن إرادة شخص من أشخاص القانون الدولي يهدف بصفة مستقلة عن غيرها من التصرفات الإرادية إلى ترتيب آثار قانونية معينة"²⁶² .

ومن بين نماذج الأعمال المنفردة الصادرة عن الدولة نذكر مايلي:

1/الإعلان : ويقصد به ذلك التصرف القانوني الذي يقوم بموجبه شخص من أشخاص القانون الدولي وبارادته المنفردة بإصدار تصريح أو وثيقة رسمية بصورة شفوية أو مكتوبة، يفصح فيه عن قيامه بعمل معين أو التزامه بموقف معين أو اتباعه سياسة معينة²⁶³.

على ان يكون الإعلان علنيا وصريحا وليس ضمنيا شأنه في ذلك شأن الإخطار، إذ يأتي معبرا عن النية في القيام بعمل أو الالتزام بسياسة معينة، كما قد ياتي مؤكدا لالتزام أو على القيام به، شريطة أن يكون صادرا عن الجهاز المختص بإدارة العلاقات الخارجية للدولة²⁶⁴ .

2/الإحتجاج : وهو إجراء تلجأ إليه الدولة إذا ما صادفها وضع معين لا دخل لإرادتها فيه، بحيث لا يبقى أمامها إلا الاعتراف بهذا الوضع أو الاحتجاج عليه.

وعليه يراد بالاحتجاج عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين، سواء كان هذا الوضع قانونيا أو واقعيا، وهذا بالنظر لانتهاكه حقا من حقوقها، ويشترط فيه أن يكون صادرا عن الجهاز المختص بالتعبير عن إرادة الشخص الدولي في مجال العلاقات الدولية، وبمفهوم المخالفة فالاحتجاج الصادر عن البرلمان أو الاحزاب السياسية أو غيرها ممن ليس لهم صلاحيات التعبير عن ذلك لا يعتد به من الناحية القانونية.

²⁶² - محفوظ اكرام، أسود محمد امين، أثر التصرفات الدولية الانفرادية على قواعد العرف الدولي - الاحتجاج والتحفظ نموذجا،

مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد05، جامعة مستغانم، 2018، ص 254.

²⁶³ - جمال مانع عبد الناصر، المرجع السابق، ص 286.

²⁶⁴ - جمال مانع عبد الناصر، المرجع نفسه، ص 286.

هذا ويصدر الاحتجاج في عدة صور، فقد يأتي على شكل مذكرة دبلوماسية مكتوبة أو شفوية، أو في صورة إعلان شفوي، كما قد يكون التعبير عن الاحتجاج بشكل ضمني، كأنتخذ الدولة قرارا بقطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دولة اخرى، أو بسحب سفيرها أو طرده، أو باللجوء إلى القضاء الدولي أو التقدم بشكوى إلى منظمة دولية²⁶⁵.

3/الإعتراف: يقصد بالاعتراف ذلك التصرف الذي تستهدف من وراءه الإرادة المنفردة لشخص من أشخاص القانون الدولي الإقرار بقيام وقائع جديدة مثل: (قيام حكومة جديدة او قيام دولة جديية) أو الاقرار بوجود تصرفات قانونية (كعقد معاهدة أو اتفاقية دولية) أو أوضاع معينة (الخضوع لحالة كالحرب مثلا قيام ثورة ما) او الوقوف موقف إيجابي حيال إدعاءات معينة (كادعاء دولة ما لسيادتها على إقليم معين والتسليم بمشروعيتها أو التنازل عنه ، او فقدانه ...)²⁶⁶.

4/الوعد (العهد) : ويقصد به كل تصرف قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة لشخص من أشخاص القانون الدولي، بهدف إنشاء التزام جديد يقع على عاتقه اتجاه شخص دولي آخر أو اكثر، ودون انتظار قبول من قبل أعضاء المجتمع الدولي الآخرين، ولصحة هذا التصرف وجب توافر مجموعة من الشروط هي كالآتي:

- أن يصدر الوعد ممن يملك التعبير عن إرادة شخص القانون الدولي.
- أن لا يكون مخالفا لقاعدة من قواعد القانون الدولي النمرة.
- أن يكون الوعد مشروعاً وممكناً من الناحية المادية.
- أن لا يتعلق بوقائع وتصرفات سابقة كما هو الحال في التصرفات الانفرادية الاخرى وإنما ينشئ حقوقاً جديدة لصالح الغير²⁶⁷ .

هذا ويمكن التطرق لبعض الامثلة التي صدرت ضمن هذا الصدد ومن ذلك:

²⁶⁵ - ولهي المختار، المرجع السابق، ص 1326.

²⁶⁶ - جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 283-284.

-وليد بيطار، المرجع السابق، ص 79.

²⁶⁷- ولهي المختار، المرجع السابق، ص 1328.

-وعد بلفور الذي أصدره وزير خارجية بريطانيا بتاريخ 11/02/ 1917 المتضمن إنشاء وطن قومي لليهود بدولة فلسطين.

-التعهد الامريكي البريطاني بتاريخ 31/07/1941 حول ضمان الوحدة الترابية البولونية .

-التعهد البلغاري بتاريخ 06/04/1935 بإقامة نظام تعاهدي لحماية الأقليات .

5/التنازل (التخلي): ويراد به اتجاه الإرادة المنفردة لأحد أشخاص القانون الدولي إلى التخلي عن حق من حقوقه أو اختصاص من اختصاصاته أو دعوى من دعاويه أو دفعه إما صراحة أو ضمناً، إذا ان السكوت قد يفيد اتجاه الإرادة إلى التخلي عن حق بعينه، ومثال ذلك: أن تسكت الدولة عن احتجاج ما يتعارض وأحد حقوقها رغم إبلاغها به رسمياً، ومن أمثلة ذلك نذكر: حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 15/06/1954 في قضية النقود الذهبية المسحوبة في روما حيث طبق التنازل أو التخلي على الحق في متابعة الدعوى أمام الهيئات القضائية²⁶⁸.

5/ الإخطار (الإشعار / التبليغ): هو ذلك التصرف الذي يتم بمقتضاه إشعار أحد أشخاص القانون الدولي بواقعة أو بمستند معين يمكن أن تترتب عنه آثار قانونية بحيث يصبح قانوناً معلوماً من طرف الشخص المعني، وقد يكون إلزامياً إذ تنص على وجوب تدخله معاهدة أو قاعدة عرفية مثال ذلك: إعلام الدول المحايدة بقيام حالة الحرب حسب نص المادة 02 من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907، التبليغ عن كل ظاهرة خطيرة في الفضاء الخارجي بناء على نص المادة 3/5 من معاهدة 1967 حول المبادئ المنظمة لاستكشاف واستغلال الفضاء الخارجي، كما قد يكون اختيارياً ومثال ذلك: عندما يتم تطبيقه على قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو إعلان حالة الحياد²⁶⁹.

الخاتمة: بهذا تنتهي محاضرات السداسي الأول في مقياس القانون الدولي العام؛ والتي تم التطرق فيها لكل من المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام (من خلال الإشارة إلى أهم التسميات والتعريفات التي وردت بشأن القانون الدولي العام، وكذا أهم فروعها وتعقب تطوره

²⁶⁸- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 285.

²⁶⁹- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 203.

ونشأته ووصولاً إلى العلاقة بينه وبين القانون الداخلي، وكذا الأساس الذي يستمد منه قوته الإلزامية)، وكذا أهم المصادر التي تستمد منها قواعد هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية قوتها الإلزامية من مصادر رسمية ، واحتياطية وثانوية، والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع:

-النصوص القانونية

-الداستير

1-مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر. عدد 82.

2-دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.conseil-constitutionnel.fr> / تم الاضطلاع عليه بتاريخ: 2021/09/22 على الساعة: 18:21 .

-المعاهدات:

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 22 أيار/مايو 1969 الموقعة بتاريخ 23 أيار/مايو 1969 .

-الكتب:

1-أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر) ط02، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2-أيمن محمد فتحي الجندي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي العام، ط01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ج.م.ع، 2015.

3-أبو عبد الملك سعود بن خلف النويمس، القانون الدولي العام، ط01، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2014.

4-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، د.د.ن، مصر، 2014.

5-إيناس محمد البهجي، يوسف حسن يوسف، القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

- 6- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام ، الجزء الأول (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2004.
- 7- دربال عبد الرزاق، الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الاول (النظرية العامة في تنازع الوانين في التشريع الجزائري والمقارن)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2010.
- 8-رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط02، دار وائل للنشر ، الأردن، 2005.
- 9-رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط02، المكتبة الوطنية، عمان، 2011.
- 10- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عوادة حوامدة، مبادئ القانون الدولي العام، ط03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 11-سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 11-شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
- 13-صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة الجامعية، القاهرة، 2007.
- 14-طالب رشيد يادكار، أسس القانون الدولي، ط01، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2015.
- 15-طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، ط01، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، العراق، 2009.
- 16-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط12، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 2015 .
- 17-عبد العزيز رمضان الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- 18-علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام (المبادئ والأصول)، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
- 19-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، القسم الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.

- 20-عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 21-علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2011.
- 22-عائشة راتب، حامد سلطان، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- 23-غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2005.
- 24 - فائز ذنون جاسم، المعاهدات الدولية في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- 25-قاسمية جمال، القانون الدولي العام ومصادره، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.
- 26-محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 27-محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط01، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2012، ص 23.
- 28-مبارك علوي محمد لزنم، القانون الدولي الخاص في التشريع اليمني والتشريعات الدولية، ط01، مركز القلم للتدقيق والترجمة والطباعة ، حضرموت، 2021.
- 29-محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
- 30-ماهر ملندي، ماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.
- 31-مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، 2005.
- 32-مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين (دراسة قانونية تحليلية) ، د.دن، بغداد، 2014.
- 33-محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، 1995.
- 34-نعيمة عمير، بن عامر تونسي، محاضرات في القانون الدولي العام، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2015.

- 35-نسرين شريقي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.
- 36-وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 2008.

-الكتب باللغة الفرنسية:

-REUTER Paul, droit économique internationale ,cours de l'institut des Hautes etudes internatinale,Paris,1952-1953,p01-02.

-المقالات:

- 1-بعاج محمد، العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجين الاغواط، 2015.
- 2-بوقرط ربيعة، علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي على ضوء الممارسة الدولية والتشريع الجزائري، مجلة نوميروس الاكاديمية،المجلد الثاني، العدد الاول، المركز الجامعي -مغنية.
- 3- جميلة بن علي، تكريس مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغربية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،العدد01، جامعة الجزائر، 2014
- 4-توركية عبور، أسبقية القانون الدولي على القانون الداخلي، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد10، العدد03، جامعة سيدي بلعباس، 2019.
- 5- علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد03، جامعة يحي فارس ، المدينة، 2009.
- 6- محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد 35، العدد 03، جامعة القاهرة، د.س.ن.
- 7- محفوظ اكرام، أسود محمد امين، أثر التصرفات الدولية الانفرادية على قواعد العرف الدولي - الاحتجاج والتحفظ نموذجا، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد05، جامعة مستغانم، 2018.

8- ولهي مختار، التصرفات الإنفرادية للدول كمصدر للقانون الدولي بين الجدل والفقه والممارسة القضائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة المسيلة، 2021 .

-رسائل وأطروحات الدكتوراه والماجستير:

1- عباس ماضي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجيتها)، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012- 2013.

-المحاضرات:

1-حسن عبدالرزاق، محاضرات في القانون الدولي العام ملقاة على طلبة السنة الثانية جذع مشترك، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021.

-مواقع الانترنت:

1-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشور على الموقع الإلكتروني: [https://www.icj-](https://www.icj-https://www.icj.org/public/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf) تاريخ الولوج: 2022/01/23 على الساعة 18:43.

2https://www.almrsal.com/post/886436?utm_source=google.com&utm_medium=organic&utm_campaign=google.com&utm_referrer=google.com

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
06	المحور الأول: مفهوم القانون الدولي العام
06	المبحث الأول: التسميات المختلفة للقانون الدولي العام وأهم تعريفاته

06	المطلب الأول: تسمية القانون الدولي العام
08	المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي العام
08	الفرع الأول: الاتجاه التقليدي
09	الفرع الثاني: الاتجاه الموضوعي
10	الفرع الثالث: الاتجاه الحديث
12	المبحث الثاني: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن غيره من النظم المشابهة
13	المطلب الأول: تمييز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص
15	المطلب الثاني: تمييز القانون الدولي عن القانون الطبيعي
16	المطلب الثالث: القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية
18	المطلب الرابع: القانون الدولي العام والأخلاق الدولية
19	المبحث الثالث: فروع القانون الدولي العام
20	المطلب الأول: الفروع التقليدية
22	المطلب الثاني: الفروع الحديثة
24	المبحث الرابع: نشأة القانون الدولي ومراحل تطوره
24	المطلب الأول: القانون الدولي العام في العصر القديم
25	الفرع الأول: الشرق القديم
25	أولا: حضارة بلاد الرافدين
25	ثانيا: الحضارة الفرعونية (حضارة وادي النيل)
26	ثالثا: الحضارة الهندية
26	الفرع الثاني: الغرب القديم
26	أولا: الحضارة اليونانية (الإغريقية)
27	ثانيا: الحضارة الرومانية:
28	المطلب الثاني: القانون الدولي العام في العصر الوسيط
30	المطلب الثالث: القانون الدولي في العصر الإسلامي
31	المطلب الرابع: مرحلة عصر النهضة وحركة الإصلاح الديني
32	المطلب الخامس: القانون الدولي المعاصر
33	المبحث الرابع: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي
34	المطلب الأول: نظرية ثنائية القانون (ازدواجية القانون)
39	المطلب الثاني: نظرية وحدة القانون

39	المطلب الثالث: عدم سمو أي من القانونين على الآخر
44	المطلب الرابع: مدى تأثير الواقع العملي على المستوى الدولي والداخلي بالنظريات الفقهية
45	الفرع الأول: على الصعيد الدولي
46	الفرع الثاني: على الصعيد الداخلي
	المبحث السادس: أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي العام
48	المطلب الأول: المذهب الإرادي
48	الفرع الأول: نظرية الإرادة المنفردة (نظرية التقييد الذاتي للإرادة المنفردة للدولة)
49	الفرع الثاني: نظرية الإرادة المشتركة للدول
50	الفرع الثالث: نظرية العقد شريعة المتعاقدين
51	المطلب الثاني: المذهب الموضوعي
51	الفرع الأول: نظرية التضامن الإجتماعي
52	الفرع الثاني: نظرية القوة
52	الفرع الثالث: نظرية المصلحة
53	الفرع الرابع: نظرية تدرج القواعد القانونية
54	الفرع الخامس: نظرية التوازن السياسي
56	المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام
57	المبحث الأول: المصادر الأصلية
58	المطلب الأول: المعاهدات الدولية
58	الفرع الأول: خصائص المعاهدة
62	الفرع الثاني: تصنيف المعاهدات الدولية
65	الفرع الثالث: مراحل إبرام المعاهدات الدولية
82	الفرع الرابع: شروط صحة المعاهدات الدولية
86	الفرع الخامس: بدء نفاذ المعاهدات
87	الفرع السادس: تعديل المعاهدات
88	الفرع السابع: تفسير المعاهدات الدولية
89	الفرع الخامس: آثار المعاهدات الدولية
94	الفرع السادس: انتهاء (إنقضاء) المعاهدات وإيقاف العمل بها
96	المطلب الثاني: العرف الدولي
96	الفرع الأول: تعريف العرف الدولي

96	الفرع الثاني: أركان العرف
97	الفرع الثالث: خصائص العرف الدولي
98	الفرع الخامس: تدرج الأعراف الدولية
99	الفرع السادس: أساس القوة الإلزامية للعرف الدولي
101	المطلب الثالث: المبادئ العامة للقانون
101	الفرع الأول: تعريف المبادئ العامة للقانون
102	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون
103	الفرع الثالث: مضمون المبادئ العامة للقانون
104	المبحث الثاني: المصادر الإحتياطية
104	المطلب الأول: أحكام المحاكم
105	المطلب الثاني: آراء فقهاء القانون الدولي العام
106	الفرع الأول: اجتهادات الفقهاء الدوليين الفردية
107	الفرع الثاني: اجتهادات الفقه الدولي الجماعية
107	المطلب الثالث: مبادئ العدل والإنصاف
108	المبحث الثالث: المصادر الأخرى للقانون الدولي العام
108	المطلب الأول: قرارات المنظمات الدولية
109	المطلب الثاني: الأعمال المنفردة الصادرة عن الدولة
112	الخاتمة
114	قائمة المراجع
122	الفهرس

تم بتوفيق الله وعونه